

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله إمام المرسلين وقائد الغر المحجلين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن شأن الفتوى عظيم وأمرها جسيم، إذ هي من الدين بمثابة السنام، ولا يمكن الاستغناء عنها في أي زمان أو مكان، لأنها من أجل الخطط الشرعية، وأؤكد الفروض الكفائية التي أولاهها علماء الإسلام اهتماما بالغا لأن مصالح العباد وانتظام أمورهم الدينية والدينية تتوقف عليها، والمفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام وتعليم الأنام، وقد اعتبر ابن القيم رحمه الله تعالى المفتي موقعا عن الله تعالى فيما يفتي به وألف في ذلك كتابه المشهور (إعلام الموقعين عن رب العالمين)<sup>(1)</sup>.

ونظرا لأهمية الفتوى وخطورتها وحاجة الناس إليها، وحتى لا يتجرأ عليها من ليس أهلا لها، وحتى يحفظ دين الله تعالى من أيدي العابثين والمبتدعين، فقد أفردنا العلماء بمصنفات مستقلة تبين أهميتها، وشروطها وضوابطها والقيود التي تخضع لها، وما يمكن الرجوع إليه من المصنفات والمراجع، وبيان طرق الاستدلال وآداب المفتي والمستفتي وغير ذلك مما يتعلق بها، ومن هذه المصنفات:

- 1- (أدب المفتي والمستفتي) لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري (ت 376 هـ).
- 2- (الفقيه والمتفقه) لأحمد بن علي ثابت بن الخطيب البغدادي (ت 463 هـ).
- 3- (جامع بيان العلم وفضله) للحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ).
- 4- (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح (ت 643 هـ).
- 5- (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) للقرافي (ت 684 هـ).
- 6- (منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى) لإبراهيم اللقاني (ت 1041 هـ).
- 7- (الفتوى في الإسلام) لجمال الدين القاسمي (ت 1332 هـ).

ونظم المعتمد للناطقة الغلاوي الشنقيطي -موضوع دراستنا وتحققنا- يدخل ضمن هذا الإطار ويعتبر حلقة في سلسلة الكتب المؤلفة في هذا المجال.

(1) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ. ج 1، ص: 9.

## 1 - أسباب اختيار الموضوع:

### أولاً: أسباب شخصية:

(1) اهتمامي وعنايتي بالمخطوطات حيث أحاول جاهداً أن أحصل على أي مخطوط بشرأ أو تصوير، وهذه المنظومة تعتبر جزءاً من تراثنا الزاخر الذي تركه سلفنا، والذي تعرض لضياح و تلف، فما سلم منه من عوادي الضياح وحوادث الزمن امتدت إليه الأيدي الآثمة فسرقته ونهبتة، وما بقي من ذلك شاركنا نحن في ضياعه بإهمالنا وعدم اهتمامنا، وتركناه معطلاً في خزائن المخططات عرضة للبلبي والضياح، وكان نتيجة ذلك أن فقدنا الكثير من مقومات شخصيتنا، وما يربطنا بأصالتنا وتاريخنا وحضارتنا، وأصبحنا نعيش واقعا متناقضا تظلمه معادلة خطيرة هي " رجال بلا تراث وتراث بلا رجال" ومن هنا فإن هذا البحث يعد جزءاً من محاولات حل هذه المعادلة.

(2) طبيعة وظيفتي والمنصب الذي أشغله فكوني إماماً أمارس مهمة الإمامة والإرشاد والإفتاء وكوني عضواً بلجنة الإفتاء و أميناً للمجلس العلمي بالولاية ومفتشاً بهذا القطاع، وإطلاعي على انشغالات الناس وأسئلتهم وفتاوى الأئمة والمجالس العلمية وما يحدث في هذا المجال جعلني أشعر بأهمية هذه المنظومة ومدى ما تستحقه من عناية وتحقيق وتقريب من العاملين في مجال الإمامة والإفتاء وما يمكن أن تقدمه من إفادة في هذا المجال.

(3) إعجابي الكبير بالشناقطة ومعرفتي الشخصية ببعض علمائهم وتقديري لما قدموه من خدمة جليلة للشريعة الغراء في شتى فروعها على وجه العموم وللمذهب المالكي على وجه الخصوص، ولابد من الاعتراف بالفضل لأهله ورد الجميل ولو بالقليل.

### ثانياً: أسباب موضوعية:

(1) أهمية هذه المنظومة و ما اشتملت عليه من موضوعات تتعلق بالفتوى وأهميتها والتحذير من التساهل فيها و ما يعتمد فيها من الأقوال والكتب و ذكر أسباب الترجيح و صفات المفتي و غير ذلك مما هو مذكور فيها.

(2) انتشارها وكثرة استشهاد العلماء بها وتأثر الحركة الفقهية بها.

(3) الحاجة الماسة إلى تحقيقها وضبطها وشرح مغلقاتها وتذليل صعوباتها وتقريبها من الطلبة

والأئمة والمثقفين للاستفادة منها.

(4) المشاركة في إبراز دور المالكية وبيان مساهماتهم على مر التاريخ في مباحث أصول الفقه

ومحتوياته وما قدموه في هذا المجال.

(5) ما يلاحظ في وقتنا الحاضر من تجرؤ على الفتوى وتساهل بأمرها واعتماد على الكتب دون

الرجوع إلى المتخصصين من الشيوخ والعلماء.

## 2- أهداف البحث:

الهدف من هذا البحث هو تحقيق هذه المنظومة وإبراز أهميتها حيث أن صاحبها حاول جمع

شتات هذا الموضوع وجمع فيه كثيرا مما تفرق في بطون الكتب، وتضمنت تقييما دقيقا وصارما للمصادر

والأقوال وبعض المسائل، ومن هنا انتشرت وذاع صيتها وأولاهها العلماء عناية خاصة وتأثرت بها الحركة

الفقهية وأثنى عليها العلماء وأصبحوا يستشهدون بها ويذكرونها في مؤلفاتهم كما سيأتي في المطلب الثالث

من المبحث الرابع في الفصل الثاني، ويمكن تلخيص أهميتها في النقاط التالية:

(1) عالجت المنظومة موضوع الفتوى وما يتعلق بها، وهو موضوع يمثل جانبا من جوانب علم

أصول الفقه، إذ لا يكاد كتاب من كتب الأصول يخلو من الحديث عنها، وهذه المنظومة تصنف ضمن

الكتب المستقلة في مجال الفتوى في المذهب المالكي وهي بذلك تعتبر لبنة طيبة وإضافة كريمة في مكتبة

الفقه المالكي وأصوله.

(2) تطرقت المنظومة بصفة خاصة إلى موضوع الكتب وما يتعلق بها من لزوم معرفة مؤلفيها،

وبيان ما يعتمد منها في الإفتاء وما لا يعتمد، وبيان بعض الكتب المنسوبة كذبا إلى بعض العلماء،

والتحذير من الجمود والاقتصار عليها دون الرجوع إلى أهل الاختصاص من الشيوخ والعلماء وهو

موضوع في غاية الحساسية والخطورة خصوصا في وقتنا الحاضر، نظرا لما في الكتاب من أهمية في هذا

المجال، إذ ذهب الحفظ واعتماد جل الناس على الكتب، وقد قالوا: «إن العلم كان في صدور الرجال، ثم

انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتيحه بأيدي الرجال»<sup>(1)</sup>، ونظمه بعضهم فقال:

و الْعِلْمُ كَانَ فِي صُدُورِ الْعُلَمَاءِ:	فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ أَمْرًا مُحْكَمًا
وَ صَارَ فِي الْأَوْرَاقِ وَ الرَّجَالِ	لَهُ مَفَاتِيحُ بِهَا يُنَالُ
فَلَيْسَ لِلَّذِي لَهُ قَصْدٌ إِلَيْهِ	بُدٌّ مِنْ أَسَاذٍ لِيُقْرَأَ عَلَيْهِ <sup>(2)</sup>

(1) الشاطبي أبو اسحاق إبراهيم بن موسى: الموفقات في أصول الشريعة. دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج1، ص: 92.

(2) الطاهري مولاي أحمد الإدريسي: فتوحات الإله المالكي على النظم المسمى بأسهل المسالك. المطبعة العلاوية، مستغانم، ط(1)، 1994م،

ومن هنا فما فتى العلماء يطرقون هذا الموضوع وينبهون في مؤلفاتهم على الكتب المهمة والمعتمدة في كل فن من الفنون، وينتقدون منها ما ينتقد، وينبهون على ما فيها من هفوات أو أخطاء، وترداد أهمية هذا الموضوع في وقتنا الحاضر حيث تيسرت وسائل الطباعة والنشر، وكثرت وسائل الاتصال والترويج والإشهار وأصبحت المطابع تغرق الأسواق كل يوم بالجديد، ومع ظهور الصحوة الإسلامية وانتشار العلم والثقافة أقبل كثير من الشباب على الكتب إقبال الظمئان على الماء لكن دون رويةٍ وتبصر، ودون تمييز بين غثها وسمينها و تمحيص لصحيحها من سقيمها، ودون رجوع إلى المتخصصين من الشيوخ والعلماء و تصدوا للإفتاء والقول في دين الله بغير علم فضلوا وأضلوا<sup>(1)</sup>

(3) احتوت المنظومة على ذكر كثير من كتب المالكية ومراجعهم مما يجمله كثير من الأئمة والطلبة والمثقفين مما يعتبر تقصيرا منا في حق تراثنا، وتحقيق هذه المنظومة يحبي ذكر هذه الكتب ويعرف بها وينفض عنها غبار الجهل والإهمال والنسيان.

(4) اشتملت المنظومة على ذكر كثير من العلماء الأعلام خصوصا من المالكية، فتحقيقها ونشرها يحبي ذكرهم، ويعرف بهم وبأعمالهم، ويجعلنا نقدر جهودهم ونجلهم ونعرف فضلهم ونترحم عليهم وندعو لهم كما أمرنا الله تعالى، إذ يعتبر الجهل بهم منقصة كبيرة في حق طلبة العلم والأئمة خصوصا من المنتسبين إلى المذهب المالكي.

(5) تحقيق هذه المنظومة ونشرها يشارك في نشر الوعي الديني، ومعرفة العلماء ومؤلفاتهم والاعتراف بفضلهم ويربط هذا الجيل بسلفه، وهذه الأمة بتاريخها وتراثها.

(6) موضوع هذه المنظومة ليس موضوعا فكريا أو عملا تخويا خاصا بطبقة معينة من المثقفين، بل هو من المواضيع الواقعية التي تم كل الطوائف المثقفة، الأئمة والشيوخ في مساجدهم والطلبة في مدارسهم وجامعاتهم والأساتذة والباحثون في كتبهم ورسائلهم.

(1) قال الشيخ يوسف القرضاوي ميرزا هذه المشكلة ومشخصاً هذا الداء: « وأقول كيف لو رأى ربيعة وابن بطة وابن القيم ومن قبلهم ومن بعدهم من علماء زماننا نحن ؟ وكيف أصبح يُفتي في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع ولم يتصل بالقرآن و السنة اتصال الدارس المتعمق بل اتصال الخاطف المتعجل ؟ بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة تمتهي السهولة والسذاجة؛ مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجمعات، وتحريرهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات، أو قول آخرين بإسقاط الجهاد حتى تقسوم الدولة القرآنية والخلافة الإسلامية، وكثير من هؤلاء ليسوا من أهل الذكر في علوم الشريعة ولا كلف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر يأخذ عنهم ويتخرج على أيديهم، إنما كَوّن ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فبينه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب، ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا علك المفاتيح المعينة على فهمها وهضمها، فكل علم له لغة ومصطلحات لا يفهمها إلا أهله العارفون به المتخصصون فيه، فكما لا يستطيع المهندس أو الطبيب أن يقرأ كتب القانون وحده دون مرشد ومعلم، ولا يستطيع القانوني أن يقرأ كتب الهندسة وحده، كذلك لا يستطيع أحد هؤلاء أن يدرس كتب الشريعة وحده دون موجه يأخذ بيده». القرضاوي يوسف: الفتوى بين الانضباط والتسيب. مكتبة رحاب، الجزائر، ص: 29، 30.

### 3 - الدراسات السابقة في الموضوع:

رغم أهمية هذه المنظومة إلا أنها لم تنل ما تستحق من عناية و دراسة حيث قد طبعت عدة مرات طبعت غير محققة منها:

- الأولى بالمطبعة الملكية بفاس سنة (1282 هـ / 1865 م)<sup>(1)</sup>.

- الثانية بمطبعة العدل بإستانبول سنة (1336هـ / 1918م).

- الثالثة طبعت ضمن مجموع سنة (1339هـ / 1921م)<sup>(2)</sup>.

كما أنها طبعت كملحق لكتاب (إصلاح المذهب عند المالكية) للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي سنة (1421هـ / 2000م)<sup>(3)</sup>.

كما أنها طبعت في مقدمة تحقيق كتاب (فتاوى ابن أبي زيد القيرواني) للدكتور حميد محمد لحر سنة (2004م)<sup>(4)</sup>، و كل هذه الطبعات لا تخلو من أخطاء و تصحيف و بتر.

كما أنها قد حققت مؤخرًا و طبعت تحت عنوان: من نصوص الفقه المالكي: بوطليحية، تحقيق و دراسة يحيى بن البراء، الطبعة الأولى، 1422 هـ / 2002م، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان.

وقد تحصلت على نسخة منها بعد اتمام بحثي، و لو تحصلت عليها مسبقًا لا استفدت منها، و هو تحقيق جيد و عمل جاد إلا أنه و بعد اطلاعي عليه سجلت هذه الملاحظات:

أ- غياب روح النقد: فهو يسلم للناظم في كل شيء دون مناقشة أو تعقيب، و مثال ذلك ما ذكره في الصفحة 126-127 فيما يتعلق بمخالفة الولي لظاهر الشريعة فيقول: «وذلك كرؤية الأولياء في حالة المعصية فيذكر أنه من أسباب سوء الخاتمة».

ب- وجود كثير من الأخطاء و التصحيف في المنظومة، مما يفسد المعنى منها على سبيل المثال: البيت رقم 255: كقوله في الغضب و التعدي أو دل لصا قد يفوت عدي

و الصحيح هو: «أو دل لصا قاله في عدم»، و هناك تصحيفات و أخطاء أخرى.

ج- عدم الدقة و الضبط في بعض الأرقام و جرد الفهارس منها على سبيل المثال:

- تاريخ الوفاة 1245 هـ الموافق لها 1829م و ليس 1828م

- فهرس المصطلحات جعلها 243 مصطلحًا مع أنها في الحقيقة حوالي 183 مصطلحًا فقط، و قد عد في المصطلحات أسماء الله الحسنى، و غيرها مما لا علاقة له بالمصطلحات.

- فهرس الآيات: ذكر 06 آيات فقط مع أنها 14 آية.

- فهرس الكتب المذكورة في النص: ذكر 76 مصدرًا مع أنها حوالي 60 كتابًا فقط.

د- بعض الأخطاء في ترجمة الأعلام و الكتب منها:

- ذكر في الصفحة 86 عند ترجمة ابن الأعرج أنه عبد الله بن محمد بن علي بن الأعرج (ت 726 هـ) و الصحيح أنه أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الوريغلي (ت 683 هـ).  
 - قال في الصفحة 140 عند تعريفه لكتاب (المُذَهَّب): لم نثر على كتاب في المذهب يسمى (المُذَهَّب)، و الصحيح أنه كتاب معروف و هو: (المُذَهَّب في ضبط قواعد المذهب) لابن راشد القفصي (ت 736 هـ). و الكمال لله تعالى وحده، إذ لا يخلو مصنف من هفوات و أخطاء.

#### 4- منهج البحث و خطته:

##### أولا المنهج:

المنهج الذي سلكته في هذا البحث هو منهج وصفي تحليلي استنباطي، و قد يغلب المنهج الوصفي الاستنباطي على قسم الدراسة، و ذلك في نقل الوقائع التاريخية فيما يتعلق بترجمة حياة المؤلف و التعريف ببلاده مع بيان حالاتها الاجتماعية و العلمية و الثقافية و التعرض لدراسة المحاضر و المدارس العلمية مع محاولة استنباط مميزات المجتمع الشنقيطي، و مميزات المحاضر العلمية، و وضع صورة تقريبية لشخصية الناظم استنباطا مما توفر لدي من معلومات، و قد يغلب المنهج التحليلي عند دراسة المنظومة، و في قسم التحقيق، و ذلك من خلال تحليل شكل المنظومة و دراسة مضمونها و بيان منهج الناظم، و من خلال مناقشة و تحليل بعض القضايا التي تعرض لها في هذه المنظومة.

(1) بعبد الله عبد العزيز: معلمة الفقه المالكي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1403 هـ، ص: 185.

(2) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ: القواعد. ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403 هـ، ج 1، ص: 349.

(3) د. محمد إبراهيم أحمد علي: اصطلاح المذهب عند المالكية. دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، 1421 هـ، ط(1)، ص: 619.

(4) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني. ت: د. حميد محمد لجر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2004 م، ط(1)، ص: 21.

## ثانياً: خطة البحث:

أما فيما يتعلق بالخطة و نظرا لطبيعة هذا البحث و خصوصيته فقد قسمته إلى قسمين رئيسيين:  
قسم الدراسة و قسم التحقيق

**القسم الأول:** قسم الدراسة: اشتمل على فصلين:

**الفصل الأول:** ترجمة حياة المؤلف وفيه مبحثان.

**المبحث الأول:** بلاد المؤلف وحالتها العلمية و خدمة الشناقطة للمذهب المالكي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بلاد المؤلف.

المطلب الثاني: الحياة العلمية و الثقافية من خلال المحاضر.

المطلب الثالث: خدمة الشناقطة للمذهب المالكي.

**المبحث الثاني:** ترجمة المؤلف و ثناء العلماء عليه و وفاته وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة المؤلف.

المطلب الثاني: صفاته و ملامح شخصيته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه و وفاته.

**الفصل الثاني:** دراسة المنظومة وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** عنوانها ونسبتها إلى المؤلف و سبب التأليف وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوانها.

المطلب الثاني: نسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثالث: سبب التأليف.

**المبحث الثاني:** شكلها و مضمونها و منهج المؤلف و مصادره وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشكل و المضمون.

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف.

**المبحث الثالث:** أهمية المنظومة و دراسة النسخ و منهج التحقيق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية المنظومة.

المطلب الثاني: دراسة النسخ.

المطلب الثالث: منهج التحقيق.

## القسم الثاني: قسم التحقيق.

حاولت في هذا القسم إخراج هذه المنظومة محققة مصححة قدر الإمكان بحيث تكون أقرب ما تكون إلى حالتها التي أخرجها عليها ناظمها و ذلك وفق منهج التحقيق الذي سبقتني ذكره في المطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل الثاني.

كما أنني أثبت قبل قسم التحقيق صوراً للصفحة الأولى و الثانية و الأخيرة من النسخ المعتمدة في التحقيق ثم ذكرت خاتمة ضممتها خلاصة ما توصلت إليه من خلال تحقيق هذه المنظومة و في النهاية ختمت بفهرس عام يشمل ما يلي:

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث النبوية.
- 3- فهرس تضمينات ألفية ابن مالك.
- 4- فهرس الأنظمة الأخرى.
- 5- فهرس تضمينات النصوص الفقهية.
- 6- فهرس الأعلام.
- 7- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
- 8- فهرس المصطلحات.
- 9- قائمة المصادر و المراجع المعتمدة في التحقيق.
- 10- فهرس الموضوعات.

كما تم إثبات ملخص عام للبحث (بالعربية و الفرنسية و الإنجليزية).



## 6- الرموز و الإشارات المستعملة:

﴿ 》 : للآيات القرآنية.

{ } : للأحاديث النبوية.

« » : لنقل عبارات العلماء.

( ) : للكلام التوضيحي.

ت : تعني تحقيق إذا جاء بعدها اسم.

ت : تعني توفي إذا جاء بعدها رقم.

د : تعني دكتور.

د.ت : تعني دون تاريخ الطبع.

هـ : التاريخ الهجري.

م : التاريخ الميلادي.

ج : الجزء.

ص : الصفحة.

ط : الطبعة.

[...] : لما أضيف أو أصلح في النص.

(الأصل) : النسخة المغربية.

(ب) : النسخة المصرية.

(ج) : نسخة شخصية.

# القسم الأول : الدراسة .

الفصل الأول : ترجمة حياة المؤلف .  
الفصل الثاني : دراسة المنظومة .

# الفصل الأول: ترجمة حياة المؤلف.

المبحث الأول: بلاد المؤلف وحالتها العلمية و خدمة الشناقطة  
للمخزومى المالكي.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف و ثناء العلماء عليه و وفاته.

## المبحث الأول:

بلاد المؤلف والحياة العلمية بها و خدمة  
الشناقطة للمذهب المالكي.

المطلب الأول: بلاد المؤلف.

المطلب الثاني: الحياة العلمية و الثقافية من خلال المناظر.

المطلب الثالث: خدمة الشناقطة للمذهب المالكي.

### المطلب الأول: بلاد المؤلف.

موطن الناظم هو بلاد شنقيط و هو إقليم من أقاليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية، و كلمة شنقيط معناها: (عيون الخيل)<sup>(1)</sup> و هي في الأصل تطلق على مدينة من مدن أدرار واقعة فوق جبل، في جهة غرب الصحراء الكبرى ثم سمي بها القطر كله من باب تسمية الشيء باسم بعضه، وهو الاسم الذي اشتهر طوال التاريخ الإسلامي الوسط.

و أما لفظة (موريتانيا) فهي كلمة لاتينية معناها أرض الرجال السمري، و قد عُرِفَ هذا القطر بأسماء كثيرة عبر تاريخه الطويل منها بلاد صنهاجة الجنوب، و صنهاجة الرمال، و صحراء الملثمين، و بلاد لمتونة، و بلاد تكرر، و بلاد شنقيط، و قد قدر لها أن تقع في قبضة الاستعمار الفرنسي برهة من الزمن، و حينما رأت فرنسا أن هذه التسميات السابقة لا تحدم أغراضها الاستعمارية اختارت لها اسم (موريتانيا) إحياء لتسمية قديمة كانت تطلق على مملكة رومانية قديمة قامت في شمال غرب إفريقيا<sup>(2)</sup>.

و المجتمع الشنقيطي بصفة عامة ينتظم بشكل تقليدي في عشائر متوارثة و متميزة، و يغلب عليه الطابع القبلي بكل مظاهره سواء من حيث طبيعة الحياة التي تقوم على التنقل و الترحال طلبا للماء والكلاء، أم من حيث العلاقة بين طبقات المجتمع، و أصل السكان من حيث الجنس: قبائل من البربر كانت تقطن صحراء المغرب، و بعد الفتوحات الإسلامية صاروا قسمين: عربا و بربر و قد انصهر القسمان و اختلطت دماؤهما إلى حد يستحيل تمييز أحدهما عن الآخر، و قد تبلورت البنية الاجتماعية للسكان تبعا للتقسيم الوظيفي عن ثلاث فئات اجتماعية.

#### - أولا: الزوايا:

و يسمون كذلك بالمرابطين والطلبة، و هم مجموعة من القبائل المهتمة بالعلم و الدين واللغة العربية و إقامة الشعائر الدينية، و الدعوة إلى الله عز و جل، و القيام بشؤون القضاء و الفتيا، و قد ظلوا محافظين على تعلم العلوم الشرعية و تعليمها إقامة الشعائر الدينية رغم شظف العيش، و قساوة الحياة الصحراوية و مصاعب التنقل و الترحال و تنائي الديار، كما قاموا بدور فعال في إدارة الشؤون الاقتصادية و السياسية.

(1) أحمد بن الأمين الشنقيطي: الوسيط في تراجم أدياء شنقيط. مكتبة الوحدة العربية، مصر، ط(2)، 1378هـ، ص: 422.

(2) باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: ارشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين. ت: الطيب بن عمر بن الحسين الحكيم، دار بن حزم، بيروت،

ط(1) 1418هـ، ص: 19.

### - ثانيا: بنو حسان (العرب)

و هم أهل الشوكة و القيادة العسكرية في البلاد و المسكون بزمام السلطة في الأقاليم، و فيهم أبهة عظيمة، و هم يحتكرون لفظة العرب لأنفسهم و لا يسمحون بها لغيرهم، و لهم ميل إلى شن الغارات من حين لآخر سواء فيما بينهم أو على قبائل أخرى<sup>(1)</sup>. و قد شكل الزوايا و بنو حسان قيادة ثنائية للمجتمع الموريتاني بهذا التقسيم الوظيفي، حيث مارس الزوايا القيادة العلمية و إدارة الشؤون الاقتصادية و مارس بنو حسان القيادة العسكرية و اشترك الطرفان معا في السيطرة السياسية<sup>(2)</sup>.

### - ثالثا: الأتباع:

و تأتي هذه الفئة في الدرجة الثالثة من السلم الاجتماعي و تسمى (اللحمة) و تتكون من قبائل لم تحتم بسيف ولا قلم، فبسط عليها الطرفان المتقدمان نفوذهما و سخرهما لأغراضهم من رعي ماشية و خدمة و غير ذلك<sup>(3)</sup>.

أما عن تاريخ دخول الإسلام إلى بلاد شنقيط، فقد وصل الإسلام إلى بلاد إفريقيا و المغرب العربي بصفة عامة في القرن الهجري الأول عن طريق الفتوحات الإسلامية و على يد الفاتح عقبة بن نافع رضي الله عنه، و قد اختلف في تاريخ فتح موريتانيا إلا أن المعول عليه و الأقرب إلى الحقيقة هو أنها فتحت على يد عقبة بن نافع رضي الله عنه بعد ولايته الثانية على شمال إفريقيا من قبل يزيد بن معاوية رضي الله عنه. قال ابن خلدون «...جاء عقبة بعد أبي المهاجر، فافتتح حصون الفرنجة، و لقيه ملوك البربر الزاب، و تاهرت، ففضَّهم جمعا بعد جمع، و دخل المغرب الأقصى، و أتحن في المصامد و دوح بلادهم، حتى حملهم على الإسلام، ثم جاز إلى السوس لقتال من بها من صنهاجة أهل اللثام و أتحن فيهم، و قتل مسوفة و راء سوس و قفل راجعا»<sup>(4)</sup>.

و قد كان كذلك لتجار المسلمين دور فعال في نشر الإسلام بهذه الأقطار، حيث كانت قوافلهم التجارية تحترق الصحراء من وادي السودان متجهة نحو غرب إفريقيا.

(1) الخليل النحوي: بلاد شنقيط المنارة و الرباط. المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1987م، ص: 32-36.

(2) باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 24.

(3) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 37، أحمد بن الأمين الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 476.

(4) عبد الرحمان بن خلدون: كتاب العبر و ديوان المتبدأ و الخير في أيام العرب و المعجم و البربر، و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر.

دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ج6، ص: 608.

وقد كان للموريتانيين بعد ذلك دور فعال في نشر الإسلام والدفاع عنه حيث شاركوا في فتح الأندلس بقيادة موسى بن نصير رضي الله عنه الذي يعدّه المؤرخون فتحاً جديداً لإفريقيا والأندلس معاً، كما أنهم خضعوا للدولة الأدارسة (172هـ - 375هـ) وساهموا في الدور الذي قامت به الدولة في نشر الإسلام في أصقاع إفريقيا.

كما أن انطلاق دولة المرابطين (448هـ - 541هـ) من صحراء الملثمين يُعتبر من أبرز المآثر لموريتانيا في تاريخها الإسلامي<sup>(1)</sup> كما كان لعلمائها دور بارز وكبير في نشر تعاليم الإسلام وخدمة الشريعة الإسلامية عموماً والمذهب المالكي على وجه الخصوص، كما سيأتي بيانه.

(1) باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 33.

## المطلب الثاني: الحياة العلمية و الثقافية من خلال المحاضر.

المحاضر جمع محاضرة و هي مؤسسات تعليمية إسلامية نشأت في بلاد شنقيط لتكون أداة لنقل المعارف العلمية و إرساء أسس الدين الإسلامي، و قد عرّفها الخليل النحوي بأنها جامعات شعبية بدوية متنقلة تلقينية، فردية التعليم، طوعية الممارسة، صبغتها البساطة، و تشبه الكتابيب في شكلها الخارجي إلا أن الباحثين يؤكدون أنها حققت لطلابها مستوى علميا لا يقل عن مستوى الجامعات العريقة، و لهذا تسمى جامعة الصحراء<sup>(1)</sup>.

و لعل من أبرز خصائص المحاضرة و أهم سماتها ما يلي:

1) المحاضرة جامعة تقدم للطالب معارف موسوعية: على درجة عالية من الدقة و الضبط في

مختلف فنون المعرفة الموروثة حيث تدرّس<sup>(2)</sup>:

أ - القرآن الكريم: حفظه، رسمه، و تجويده، و تفسيره، و بقية علومه.

ب - الحديث: متنه، مصطلحاته، رجاله.

ج - العقيدة، و علم الكلام و التصوف.

د - الفقه: فروعه، أصوله و قواعده.

هـ - السيرة و التاريخ و الأنساب.

و - اللغة و الأدب، النحو و الصرف، العروض و القوافي، و البلاغة.

ز - المنطق، الحساب و الهندسة.

ح - الجغرافيا و الفلك و الطب و أسرار الحروف.

2) المحاضرة جامعة شعبية: تستقبل كل من يرد عليها من جميع المستويات الثقافية و الفئات

العمرية و الجنسية و الاجتماعية، فهي تستقبل المبتدئ كما تستقبل العالم فتجدد له معارفه و توسعها

و تعمقها، و يرتادها الطفل و الشيخ و المرأة (وإن ينظام) و الفقير و الموسر، فتبذل لكل طالب ما يريد من

ضروب المعرفة حسب مستواه الثقافي و هوايته و طاقة استيعابه، وهي لا ترد طالبا لعدم وجود مقاعد

شاغرة، و لا تغلق أبوابها لقلة عدد الطلاب المنتسبين إليها، فلا حد أدنى و لا أعلى للعدد الذي يقوم به

نظام المحاضرة، بل ينقص العدد و يزيد تبعا لصيت الشيخ و شهرته و مدى تفرغه<sup>(3)</sup>.

(1) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 23.

(2) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 190، 212.

(3) باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 36-37.

(3) الحضرة جامعة بدوية متنقلة: و لعل هذا الأمر من أبرز سماتها المميّزة لها عن غيرها من مؤسسات التعليم، فنظام الحضرة نظام يكاد يكون دون نظير استنبط من واقع الحياة البدوية، و من الصعب على من لم ير المحاضر أن يتصورها، ذلك أن البداوة تقترب في الذهن بالغباوة و الجهل، و أن الثقافة جزء من الحضارة و قد انطبع في أذهان الناس أن العلم ربيب الحضارة، و أن الاستقرار في المناطق الحضرية و استيطان المدن شرط في نمو المعارف، و ازدهار الحياة الثقافية، و لكن الشناقطة استطاعوا أن يحققوا نهضة علمية نموذجية تحت الخيام، و على ظهور العيس، و في مجاهل الصحراء، و اخترعوا نظاما تعليميا مناسباً لظروف الصحراء القاسية، فهي جامعات متنقلة، تُشَيِّ في أرض و تصيف في أرض، تنسم عبر تجوالها عبر الحرية في رحاب الصحراء الفيحاء، جامعة بين متعة العلم و متعة السياحة، فتارة يكون مقرها حين الإقامة تحت الشجرة، أو الخيام، أو في الهواء الطلق، و أثناء الترحال يكون مقرها ظهور الإبل، قال العلامة المختار بن بونة<sup>(1)</sup> مشيداً بهذه المزية:

وَنَحْنُ رَكْبٌ مِنَ الْأَشْرَافِ مُنْتَضِمٌ  
قَدِ اتَّخَذْنَا ظُهُورَ الْعَيْسِ مَدْرَسَةً  
أَجَلُّ ذَا الْعَصْرِ قَدْرًا دُونَ أَدْنَانَا  
هِيَ بَيْتٌ دِينَ اللَّهِ تَبْيَانًا<sup>(2)</sup>

(4) الحضرة لها منهج تعليمي خاص: يتميز بما يلي:

أ - أنه منهج يسير وفق ترتيب دقيق مرتبط بالكتب لا بالسنين، فكلما أتم الطالب مجموعة من الكتب انتقل إلى غيرها، و ذلك وفق ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تبدأ بتعليم الحروف الأبجدية، ثم حفظ القرآن الكريم، و معرفة رسمه، و ضبطه، و تجويده بقراءة الإمام نافع بروايته قالون وورش، مع دراسة متون علم التجويد كالدرر اللوامع لابن بري و شرحه المسمى بالنجوم الطوالع و مقدمة ابن الجزري<sup>(3)</sup>.

المرحلة الثانية: و تسمى فرض العين يدرس فيها الطالب متونا في الضروري من علوم الدين مثل منظومة ابن عاشر، و الأخضريري، و الأجرومية في النحو، و المعلقات ليستقيم لسانه على الفصحى تمهيدا لدراسة متون أعمق و أوسع.

<sup>(1)</sup> المختار بن بونة: برع في علم النحو و الكلام، أخذ عن المختار بن حبيب و المختار بن بابا، و عنه حرمة بن عبد الجليل العلوي، و محض بابيه الديناني، و عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، له الاحمرار على الألفية، و تحفة المحقق في حل مشكلات المنطق، و نظم وسيلة السعادة، توفي سنة 1220هـ. أحمد بن الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 277، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 490، 608.

<sup>(2)</sup> أحمد بن أحمد المختار الحكيم الشنقيطي: إعداد المهج للإستفادة من المنهج. إدارة التراث العربي الإسلامي، قطر، 1403هـ، ص: 12.

<sup>(3)</sup> أحمد بن الأمين الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 517.

المرحلة الثالثة: وهي بمثابة المرحلة الجامعية في التعليم النظامي المعاصر تدرس فيها مهمات المتون المتداولة في المنطقة ففي باب العقائد تدرس مقدمة الرسالة، وعقائد السنوسي، وإضافةً قَالَ الدُّجْنَةَ لأحمد المقرئ التلمساني، و في الفقه رسالة ابن أبي زيد و مختصر خليل، و تحفة الحكام لابن عاصم، و في الأصول جمع الجوامع للسبكي، و مراقي السعود لسيدى عبد الله العلوي الشنقيطي، و في النحو، الألفية، و غير ذلك <sup>(1)</sup>.

ب - يعتمد التعليم في المحاضرة على الحفظ اعتمادا كليا، فالشناقطة لا يُعَدُّونَ علما إلا ما حصل في الصدر ووعته الذاكرة، متنا ومعنى مدعمين هذه الفكرة بقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

عِلْمِي مَعِيَ حَيْثُمَا تَمَكَّمْتُ يَنْفَعُنِي  
إِنْ كُنْتُ فِي الْبَيْتِ كَانَ الْعِلْمُ فِيهِ مَعِيَ  
قَلْبِي وَعَاءُهُ لَا بَطْنُ صُنْدُوقِ  
أَوْ كُنْتُ فِي السُّوقِ كَانَ الْعِلْمُ فِي السُّوقِ <sup>(2)</sup>

وقد أثمر هذا الأسلوب في بلاد شنقيط ونجح بنجاح باهرا و خرج فطاحل العلماء الذين أصبحوا مضرب المثل في سعة العلم وقوة الحفظ وحدة الذكاء، ومما يؤثر في ذلك أن قبيلة (بَحْكَاة) كان فيها (300) فتاة تحفظ الموطأ، و أن الطفل في قبيلة (مَدَلَش) يحفظ المدونة - أضخم مرجع في الفقه المالكي - قبل سن البلوغ <sup>(3)</sup>.

ج - المحاضرة تعتمد في التعليم على الصيغة التقليدية: وقد قامت الحياة العلمية الإسلامية على تلقي العلم من أفواه الرجال، و استمرت على ذلك حتى بعد انتشار المخطوطات و الكتب، والشناقطة يؤكدون كثيرا على هذا الجانب، و يدعون إلى تلقي العلم من أفواه الرجال، ولا يتقنون في الكتب و إن أقتنوها لاحتمال الخطأ من المصنف ومن الناسخ، وهم يرددون أبيات أبي حيان في هذا المجال:

يَظُنُّ الْغُمُّرُ أَنَّ الْكُتُبَ تَهْدِي  
وَمَا يَدْرِي الْجَهْلُ بِأَنَّ فِيهَا  
إِذَا رُمَّتِ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ  
وَتَلْتَبِسُ الْأُمُورَ عَلَيْكَ حَتَّى  
أَخَا فَهَيْمٍ لِإِدْرَاكِ الْعُلُومِ  
غَوَامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الْفَهَيْمِ  
ضَلَلَتْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ  
تَصِيرُ أَضَلَّ مِنْ (تَوْمًا) الْحَاكِيمِ

و عند الشناقطة قولة مأثورة تقول: "من أخذ التوحيد من الكتب خرج من الإسلام، و من أخذ الفقه من الكتب غير الأحكام، و من أخذ النحو من الكتب لحن في الكلام، و من أخذ الطب من الكتب قتل الأنام" <sup>(4)</sup>.

(1) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 213، 217.

(2) ديوان الإمام الشافعي، ص: 94.

(3) باب الشيخ سيدى الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 41.

(4) <http://www.almahdranet.mr>

د- المحاضرة تعتمد في التعليم على منهج كفي لا كمي: بحيث يدرس كل فن من العلوم على حدة، و لا يجمع الطالب بين فنين، و لا ينتقل من فن إلى آخر حتى يتقن الأول، و هذا الأسلوب قد أفاد الشناقطة كثيرا في تحصيل العلم و إتقانه، و قد أشار ابن خلدون إلى هذا المنهج في مقدمته في باب وجه الصواب في تعليم العلوم و طريقة إفادته حيث يقول «... و من المذاهب الجميلة و الطرق الواجبة في التعليم أن لا يخلط على المتعلم علمان معا، فإنه حينئذ قل أن يظفر بواحد منهما، لما فيه من تقسيم البال، و انصرافه عن كل واحد منهما إلى تفهم الآخر، فيستغلقان معا و يستصعبان، و يعود منهما بالخيبة، وإذا تفرغ الفكر لتعليم ما هو بسبيله مقتصرًا عليه، فرمما كان ذلك أجدر بتحصيله»<sup>(1)</sup>. و قد أثبت علم النفس التربوي الحديث أهمية هذا المنهج ومدى فائدة التصنيف و التنظيم و الفصل بين مختلف الفنون في عملية التحصيل المعرفي<sup>(2)</sup>.

وفي هذا يقول الشناقطة:

وَإِنْ تُرِيدَ تَحْصِيلَ فَنٍّ تَمِّمَهُ  
وَعَنْ سِوَاهُ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ مَهْ  
وَفِي تَرَادُفِ الْفُنُونِ الْمَنَعُ جَا  
إِنْ تَوَأَّمَانَ اسْتَبَقَا أَنْ يَخْرُجَا<sup>(3)</sup>

هـ - المحاضرة لا تمنح شهادة ولا درجة علمية معينة: وربما منح بعض المشائخ لطلابهم المتفوقين إجازات في بعض الفنون<sup>(4)</sup>.

وهكذا استطاعت المحاضر وبهذا الأسلوب والنظام أن تُكوِّنَ أفواجا من العلماء والحفاظ على مدى تاريخ طويل كانوا يحملون علمهم معهم في حلهم وترحالهم، صدورهم خزائن لكل ما طالعوه أو درسوه، وقد أصبحوا مضرب المثل في العالم الإسلامي، وما حلوا بأرض إلا وخلفوا فيها ذكرا حسنا. و استأثروا بإعجاب أهلها، وما نالت شنقيط مكاتتها العلمية إلا بسبب شهرة علمائها وما وصلوا إليه في مختلف مجالات العلوم الدينية والعربية ومدى ما يمتازون به من سعة علم وقوة حفظ وذلك راجع إلى نظام التعليم المرتبط بالمحاضر، وبذلك تعتبر شنقيط منارة للعلم.

وحاضرة من حواضر الفكر حتى قال قائلها:

إِنْ لَمْ يَكُنْ شَنِقِيطُ فِيهِ رَمَزٌ  
فَلَهُمْ فِي الْعِلْمِ أَصْلٌ أَقْدَمُ<sup>(5)</sup>

والشيخ النابغة الغلاوي الشنقيطي صاحب المنظومة - موضوع الدراسة والتحقيق - أحد علمائها الأفاضل.

(1) ابن خلدون: المقدمة. دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1960م، ص: 1032.

(2) أنظر: بشرى معمريه. محاضرات في علم النفس التربوي، جامعة باتنة، ط(3)، 2001م، ج1، ص: 124.

(3) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 198.

(4) باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 39.

(5) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 23، 229.

و قد ذكر النابغة رحمه الله في هذه المنظومة حوالي (28) كتابا معتمدا في الفقه المالكي كما سيأتي في التحقيق في الفصل الأول المتعلق بالمعتمد من الأقوال و الكتب في الفتوى، و قد كان الموطأ و المدونة من أهم الكتب التي تدرس عند الشناقطة، و ذلك قبل أن يصل إليهم (مختصر خليل) الذي تلقفه الشناقطة فشغلوا به عن (المدونة) و عن (رسالة ابن أبي زيد القيرواني). قال الشيخ أحمد بابا: «ولقد وضع الله القبول على مختصره (خليل) و توضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقا و غربا، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية، مراكش و فاس وغيرهما، فقل أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب، و المدونة، بل قصاراهم الرسالة و خليل، و ذلك علامة دروس الفقه و ذهابه»<sup>(1)</sup>.

و الملاحظ أنه ليس في هذه الكتب المعتمدة عندهم مصنف من منصفات الشناقطة رغم وفرتها، و أغلب هذه الكتب المعتمدة عندهم كان مخطوطا، و قد طبع منها الكثير الآن، و من أهمها مايلي<sup>(2)</sup>:

1. الجامع لابن يونس.
2. كتب المازري.
3. الأحكام لابن سهل.
4. جامع المتيطي ومختصراته.
5. تبصرة ابن فرحون.
6. مختصر ابن الحاجب وشروحه.
7. ديوان ابن عرفة.
8. الرسالة لابن أبي زيد القيرواني و شرح القلشاني عليها.
9. المعيار المعرب للونشريسي.
10. نوازل ابن هلال.
11. نوازل سيدي عيسى السجستاني.
12. مختصر خليل مع شروحه المعتمدة كشرح ابن مرزوق، والخطاب، والمواق الصغير والكبير، وشرح حلولو، و بهرام الكبير والصغير.
13. تحفة الحكام لابن عاصم.
14. متن المرشد المعين لابن عاشر.

(1) التنبكي بابا أحمد: نيل الابتهاج بتطريز الديباج. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص: 114.

(2) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 198، 199.

### المطلب الثالث: خدمة الشناقطة للمذهب المالكي.

كانت موريتانيا و ما تزال مركزا من مراكز العلوم الإسلامية و الثقافية العربية وقد أبلت الشناقطة- كغيرهم- بلاء حسنا و بذلوا جهودا معتبرة في خدمة الشريعة الإسلامية عموما والمذهب المالكي خصوصا بشتى الأساليب وقد تركوا تراثا ضخما و كتبنا في مختلف العلوم ويمكن أن نلخص هذا الأمر في النقاط التالية:

- أولاً: التعامل مع الموجود من التراث المالكي: شرحا ونظما و استدراكا، وعلى سبيل المثال: (1)
- فقد بلغت المؤلفات المتعلقة بمختصر خليل حوالي (60) مؤلفا شرحا له أو نظما أو استدراكا.
  - و أما الرسالة فلهم عليها حوالي (15) مؤلفا ما بين شرح ونظم.
  - وتحفة الحكام لابن عاصم قد شرحت (06) مرات.
  - ومتمن المرشد المعين لابن عاشر قد شرح (05) مرات، وللنابعة عليه شرحان مطول ومختصر سماه: (المباشر على ابن عاشر).
  - ولامية الزقاق قد شرحت (03) مرات.
  - ومختصر الأخصري قد شرح (06) مرات وعقد مرتين، وقد شرحه النابعة في كتاب سماه: (الأزهري شرح عبادات الأخصري)، وشرح نظم شيخه للأخصري كذلك.

### ثانياً: إنتاج جديد:

انكب الشناقطة في محاضر العلم على التدوين و التصنيف على وجه العموم وفي المذهب المالكي على وجه الخصوص، فكانت المحاضرة دار و راقاة و مؤسسة نشر، وقد ألفوا في كل الفنون وخصوصا الفقه، فمنهم من حاول أن يستوعب فروعه فأفاض فيها جهده، ومنهم من ألف خصيصا في القضاء أو في فروع خاصة كالبيوع والنكاح والدية والفرائض وغير ذلك، كما اهتموا بالفتاوى والنوازل والأصول والقواعد ونذكر بعض المؤلفات على سبيل التمثيل: (2)

### الفقه:

- منظومة الفردوس (12000) بيتا للشيخ إبراهيم بن أمانة الله اللمتوني (ت 1380 هـ) (3).

(1) المختار بن حامد: حياة موريتانيا (الحياة الثقافية). الدار العربية للكتاب، تونس، ط(1)، 1990م، ص: 7، 28. الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 243.

(2) المختار بن حامد: المرجع السابق، ص: 18، 26.

(3) الشيخ إبراهيم بن أمانة الله اللمتوني: عالم خليل، له مؤلفات كثيرة منها نظم في الفقه، و شرح (العمدة) للطبيب أوفى، توفي سنة 1380هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 502.

- كتاب موارد النجاح. وكتاب مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد للشيخ أحمد بن البشير الغلاوي (ت 1277هـ)<sup>(1)</sup>.

- نظم حكيم الأحكام (فقه) وكتاب مفسدات الصيام، ومزيل العتب فيمن طلقت نفسها أو طلقها أهلها بالسب، ومفيد السامع والمتكلم في أحكام التيمم والمتميم للشيخ ماء العينين (ت 1328هـ)<sup>(2)</sup>.

### الأصول:

- منظومة مراقي السعود. وشرحها نشر البنود للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت 1233هـ)<sup>(3)</sup>.

- نظم الموافق. وشرحه: المرافق على الموافق ونظم الأنفس وشرحه ( الأقبس) للشيخ ماء العينين (ت 1328 هـ).

- منظومة السيدية في الأصول لسيد عبد الله بن رازكة (ت 1144 هـ)<sup>(4)</sup> وشرحها للشيخ عبد الله بن الحاج حماد الله الغلاوي (ت 1209 هـ)<sup>(5)</sup>.

### النوازل:

- نوازل الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت 1233 هـ) نظمها الشيخ محمد العاقب بن ماياي الحكيني<sup>(6)</sup> وشرحها.

- حلى العواطل في نظم النوازل للشيخ محمد بن محمد الفق<sup>(7)</sup>.

- نوازل ابن الأعمش<sup>(8)</sup> ونظمها للشيخ عبد الله بن الحاج حماد الله الغلاوي (ت 1209 هـ).

(1) الشيخ أحمد بن البشير الغلاوي: له عدة مؤلفات منها: مفيد العباد، و شرح بن عاشر، و موارد النجاح، توفي سنة 1277هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 540.

(2) الشيخ ماء العينين بن محمد فاضل بن مامين القلقمي، أخذ عن والده، و عنه خلق كثير، ترجم له في الوسيط ترجمة حافلة، له أكثر من (140) مؤلفا منها: نظم شمس الاتفاق في المذهب الأئمة و شرحه دليل الرفاق، و نعت البدايات و توصيف النهايات، و نظم قواعد أبي حنيفة، توفي سنة 1328هـ. أحمد بن الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 365، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 517، 564.

(3) عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي: ستأتي ترجمته في الصفحة: 102.

(4) عبد الله بن رازكة بن محمد العلوي: أخذ عن الطالب محمد بن المختار بن الأعمش، وعن والده، له مؤلفات في المنطق و الأصول و البيان، توفي سنة 1144هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 502.

(5) عبد الله بن الحاج حماد الله الغلاوي: ستأتي ترجمته في مطلب شيوخه الصفحة: 44.

(6) محمد العاقب بن ماياي الحكيني، له منظومة في قواعد الفقه في ألفي بيت، و نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، توفي بفاس سنة 1312هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 524، 573، المختار بن حامد، المرجع السابق، ص: 38.

(7) محمد بن محمد الفق الضغوعي، له منظومة حلى العواطل في نظم النوازل للشيخ باي بن عمر الكندي، و هو مخطوط عندي منه نسخة مصورة.

(8) ابن الأعمش الطالب محمد بن المختار العلوي، أخذ عن عمر الولي، و الحاج المختار بن سيدي محمد، و الحاج عبد الله البوحسني، له نوازل فقهية، و شرح على إضاءة الدجثة، و على فريدة السيوطي، توفي سنة 1107هـ، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 527.

القواعد: فمن الذين ألفوا ونظموا في القواعد:

- محض بابہ الدیمانی ( ت 1277 هـ )<sup>(1)</sup>.
- الشيخ محمد المامي الشمشوي ( ت 1282 هـ )<sup>(2)</sup>.
- محمد بن محمد سالم المجلسي ( ت 1302 هـ )<sup>(3)</sup>.

ثالثا: الدفاع عن المذهب المالكي والعناية بالاستدلال ورد الفروع إلى الأصول:

لقد خدم الشناقطة المذهب المالكي خدمة جليلة حينما بذلوا مجهودات كبيرة في الذب عنه و تخريج الفروع على الأصول، و اعتنوا بمناقشة الأدلة والمقارنة بين المذاهب وأقوال العلماء و الترجيح بينهما، و بذلك أعادوا للفقہ المالكي نضارته و حيويته وربطوه بالأدلة الشرعية بعد أن مر عليه وقت غير قصير كان فيه الفقہ مسائل جافة يحفظها الطالب من المتون و المختصرات دون أن يكون له أدنى معرفة بأصول المذهب و أوجه الاستدلال و نذكر في هذا الباب على سبيل التمثيل مايلي:

- إيضاح مختصر تحليل بالمذاهب الأربعة و أصح الدليل للشيخ محمد الخضر بن ماياي الجنكي ( ت 1354 هـ )<sup>(4)</sup>.

- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة والفتح الرباني في شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني للداه الشنقيطي.

- فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف للشيخ سنير ( ت 1180 هـ )<sup>(5)</sup>.

- استدراكات العلامة الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي ( ت 1122 هـ )<sup>(6)</sup> والعلامة الشريف الحاج

حمي الله بن أحمد الإمام ( ت 1169 هـ )<sup>(7)</sup> على العلامة سيدي محمد الخرشى المصري في مسائل

كثيرة من شرحه على مختصر خليل.

(1) محض بابہ الدیمانی، أخذ عن محمد بن التاه، و الأمين بن الماح و عنه ابنه و حفيده، له ميسر الخليل على مختصر خليل، و نظم في القواعد، و نظم معني اللبيب لابن هشام، توفي سنة 1277 هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 530، 608.

(2) محمد المامي بن البخاري يعقوب الشمشوي: بلغت مؤلفاته (400)، له كتاب البادية، و منظومة الصداق في القواعد الفقهية، و الأجم و الأقرن، جمع فيهما فنون كثيرة، توفي سنة 1282 هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 518، 574.

(3) محمد بن محمد سالم المجلسي، عالم خليل، له مؤلفات سباعية منها تفسير القرآن في (07) مجلدات، ومثله في شرح البخاري، و مختصر خليل، وله منظومة في القواعد، توفي سنة 1302 هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 526.

(4) محمد الخضر بن ماياي الحكيم، أخذ عن الشيخ التراد بن العباس، له كوثر المعاني الدراري في كشف حبايا صحيح البخاري، و فمع أهل الزيف و الإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، و لزوم طلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه، و غيرها، توفي سنة 1354 هـ.

المختار بن حامد، المرجع السابق، ص: 518، 572.

(5) الشيخ سنير الأرواني ستأتي ترجمته في الصفحة: 152.

(6) الحاج الحسن بن آغيد الزيدي، أخذ عن الشيخ التراد بن العباس، له كوثر المعاني الدراري في كشف حبايا صحيح البخاري، و فمع أهل الخرشى في شرح مختصر خليل، توفي سنة 1122 هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 510.

(7) الحاج حمي الله بن الإمام أحمد التيشي، أخذ عن الحاج الحسين بن آغيد الزيدي، له منظومة في التوحيد، و فتاوى فقهية، توفي سنة 1169 هـ، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 558، المختار بن حامد، المرجع السابق، ص: 12.

- إضاءة الخالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، وكتاب زاد المسلم فيما إتفق عليه البخاري ومسلم للعلامة محمد حبيب الله بن مايابى الحكيمى (ت 1364 هـ)<sup>(1)</sup>.
- إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض، وكتاب: لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه و كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للعلامة الشيخ محمد الخضر بن مايابى الجنكي (ت 1354 هـ).

#### - رابعا: المقارنة و الترجيح و لو خارج المذهب:

يرى بعض العلماء<sup>(2)</sup> أن خدمة المذهب الحق ليست مجرد التبسيط لما هو موجود من الأقوال كيفما كانت و إنما تكون بربط المسائل بأدلتها و المقارنة بين الأقوال و بيان الراجح منها و الانتصار للحق و لو أدى ذلك إلى الخروج من المذهب و ملاقة العنت من المحيط كما فعل ذلك محمد بن رشد و أبو بكر بن العربي و ابن عبد البر، و القرطبي، و المقري و القراني و الشاطبي و غيرهم و قد سلك الشناقطة هذا المسلك و ناقشوا الكثير من المسائل و قارنوا بين المذاهب و رجحوا ما ظهر لهم رجحانه و لهم في هذا المجال مناقشات و مؤلفات، نذكر منها:

- (إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين) للشيخ باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي (ت 1342 هـ)<sup>(3)</sup>.

- (أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك) للشيخ بداه بن البصري التندي<sup>(4)</sup>.

- (الصوارم المنتضة على من كره القبض و الرفع في الصلاة) للشيخ محمد بن أبي مدين الديماني (ت 1396 هـ)<sup>(5)</sup>.

و بالطبع لا يمكننا أن نغفل عن الجهود الجبارة و المحاولة الجريئة التي قام بها العلامة الشيخ محمد المامي الشنقيطي (ت 1292 هـ) و الذي بلغت مؤلفاته حوالي (400 مؤلفا) حيث حاول تأسيس نظرية

(1) محمد حبيب الله بن ما يابى الحكيمى، عالم حليل له عشرات المؤلفات في فنون شتى، منها زاد مسلم و إضاءة الخالك، وهدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 1364 هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 570.

(2) عابدين بن حنيفة: كيف نخدم الفقه المالكي. مكتبة الرشاد، الجزائر، ط(1)، 1423 هـ، ص: 84.

(3) بابا بن الشيخ سيدي الشنقيطي، فقيه، ومحدث، وأصولي، ومؤرخ، وشاعر، كان يميل إلى الاجتهاد في الفقه، له إرشاد المقلدين، ورسالة في أجزاء القيمة في الزكاة، ورسالة في أرجحية التفويض في آيات الصفات، توفي سنة 1342 هـ، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 516، 562.

(4) بداه بن البصري التندي، علامة حليل، له أوضح المسالك، والقول السديد في الرد على أهل التقليد، ومبادئ الرسوخ في علم الناسخ والنسوخ، معاصر. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 508، 548.

(5) محمد بن أبي مدين الديماني، عالم حليل أحد عن يحظيه بن عبد الدود، له الصوارم والأسنة في الذب عن أهل السنة، و الصوارم المنتضة، ونظم في الجهر بالذكر، توفي سنة 1396 هـ، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 523، 574.

جديدة للاجتهد داخل المذهب المالكي حتى يستوعب النوازل والمستجدات و ناضل من أجل فتح باب الاجتهاد وفي ذلك يقول:

سَلَامٌ عَلَى الْقُرُونِ الْأُولَى خَذَلُونِي  
تَنَاطِحُ عَنْهُمْ مَاضِيَاتُ قُرُونِي  
بِتَأْدِيبِي فَرَضَ اجْتِهَادٌ عَلَيْهِمْ  
وَفَتَحِي لِابْتِوَابٍ لَهُ وَحُصُونِ

وتتلخص نظرية الشيخ المامي فيما يلي: (1)

أ- مبررات ودوافع هذه النظرية: يقول الشيخ المامي:

- 1) إنه مقلد للإمام مالك معترف له بالفضل و أنه قدوة، من جعله بينه وبين الله فقد اعتصم لدينه.
- 2) إنه معترف بأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد، وليس لديه من التبصر ما يؤهله لأن يكون مجتهد مذهب.
- 3) إن الوقائع والمستجدات و النوازل مستمرة ومن الضروري أن لها حكم في الشريعة، وإذا لم تستمر اصدار الفتاوى ووجود الحلول فسوف يتعطل العمل بالشريعة.
- 4) إنه يريد الالتزام بمذهب الإمام مالك، ولكنه داخل هذا المذهب قد أُلجأته الضرورة إلى الترخيع العام الذي هو الاجتهاد في كلام الأئمة.

5) أننا إذا تركنا الترخيع يطبق بطريقة فوضوية فإننا لن نصل إلى روح التشريع الإسلامي فعلياً أن نثق بقدراتنا على إخراج منهج جديد ينير الطريق للعامة ويجعل تصرفاتها تماشى مع الأحكام الشرعية. فإن ابن رشد يقول أن من قرأ كتاب البيان والتحصيل وكتاب المقدمات صار من العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في كتابه، وصار ممن يجب تقليده، وإن علماءنا قرأوا عشرات الكتب من أمثال كتابي، ابن رشد، فما عليهم إلا أن يقوموا بأعباء مهمتهم حسب ما تمليه المصالح الشرعية.

ب- المنهج المقترح: هو عبارة عن مقارنة بين أدلة الاجتهاد الأصولية، وما يقابلها من أدلة الترخيع.

1) فالإجماع يقابله من أدلة الترخيع اتفاق علماء المذهب.

2) وقول الصحابي يقابله قوله عالم المذهب.

3) أما الكتاب الذي هو القرآن فليس من اللائق أن نبحث له عن مقابل.

4) و السنة يقابلها حفظ الإمام، ونطبق عليها المباحث المعروفة، فالقول المرجوع عنه يعتبر منسوخاً.

5) القياس: إذا اعتبرنا أقوال الأئمة أصولاً جاز لنا القياس عليها طبقاً لقواعد القياس المعروفة.

6) والمصالح المرسله: يقابلها المصالح التي سكت عنها علماء المذهب، وهكذا.....

كما لا يمكننا أن نغفل عن نظم (المعتمد من الأقوال و الكتب في المذهب المالكي) للتأبغة

الغلاوي، و هو موضوع دراستنا و تحقيقنا.

والخلاصة أن للشناقطة أيادي بيضاء في خدمة الشريعة الإسلامية عموماً والمذهب المالكي خصوصاً.

(1) ملخص من محاضرة للشيخ محمد المختار ولد أباه: الاجتهاد في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا. محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي

## المبحث الثاني:

### ترجمة المؤلف و ثناء العلماء عليه و وفاته

المطلب الأول: ترجمة المؤلف

المطلب الثاني: صفاته و ملامح شخصيته

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه و وفاته

### المطلب الأول: ترجمة المؤلف.

نظرا لقلّة المراجع المترجمة للناظم، فلقد حاولت -قدر المستطاع- استغلال ما توفر لدي من معلومات وجمع ما تناثر منها ومحاولة استنطاقها حتى أضع له صورة متكاملة، وأعرف به تعريفا موجزا فأقول: هو العلامة الفقيه الأديب الشاعر الورع الشيخ سيدي محمد بن اعمر النابغة الغلاوي نسبا، الشنقيطي وطنا، من قبيلة (الأغلال) التي تنتمي إلى فئة الزوايا، سميت بذلك نسبة إلى أبيهم محمد قلي، وقبيلة (الأغلال) هي إحدى القبائل العريقة التي أسست مدينة شنقيط مع (إِدْوَعْلِي)، ولا شك عند النسابين أنها تنتهي في النسب إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال في كتاب الوسيط: «و فيهم قبائل متحقق عند النسابين هناك صدقهم في نسبهم، فمن ذلك القبيلتان المسمى بمدينتهما (شنقيط) القطر كله، و هما (إِدْوَعْلِي)، و (الأغلال)، لم نر من خالف في أن الأولى علوية و الثانية بكرية»<sup>(1)</sup>، و قد ألفت العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت1233هـ) كتابا في نسب القبيلتين سماه (صحيحة النقل في علوية إدوعلي و بكرية محمد قلي)<sup>(2)</sup>.

وقد تبوأ قبيلة (الأغلال) مكانة مرموقة في المجتمع الشنقيطي، حيث أنها تنسب إلى الزوايا وقد أسندت إليها الخطط الدينية كالإمامة والقضاء والإفتاء، كما أسندت إلى (إِدْوَعْلِي) الرئاسة، و لما وقعت الحروب و الفتن خرج جمهور من (الأغلال) و نزحوا إلى الحوض فرارا من الفتن، و كان النابغة من جماعتهم قال في الوسيط: «كانت مدينة شنقيط يسكنها ثلاث قبائل: إدوعلي، ولهم الرئاسة المطلقة، والأغلال و السماسدة، فأعطى إدوعلي الإمامة في الصلاة للسماسدة ثم نزعوها منهم وأعطوها للأغلال و بقيت فيهم»<sup>(3)</sup>. و قد أسست هاتان القبيلتان مدرسة شنقيط و تفرعت منها مدرسة (تَجَكَّجَه) و مدرسة أهل أمبوجه العلويين - (تَيْشِيْب)، و مدرستان بدويتان، و هما مدرسة (إِدْوَعْلِي) النازحين إلى القبلة، و مدرسة (الأغلال)<sup>(4)</sup>.

و قد ترجم له العلامة أحمد بن الأمين الشنقيطي بقوله: «النابغة الغلاوي البكري هو العالم الوحيد الذي أشتهر في قطره بالعلم و الورع، و هو ابن أخت العلامة عبد الله بن الفقيه الطالب أحمد بن الحاج حماد الله الغلاوي»<sup>(5)</sup>.

و قال عنه الخليل النحوي: «النابغة محمد بن اعمر الغلاوي عالم و شاعر جال في طلب العلم وتلمذ على أحمد بن العاقل، وأخذ عن خاله عبد الله بن الحاج حماد الله»<sup>(6)</sup>.

(1) الشنقيطي أحمد بن الأمين: ص: 477.

(2) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 556.

(3) الشنقيطي أحمد بن الأمين: ص: 495.

(4) المختار بن حامد: المرجع السابق، ص: 198.

(5) الشنقيطي أحمد بن الأمين: ص: 93.

(6) الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 532.

و قد عده العلامة المؤرخ المختار بن حامد من جملة العلماء المتخرجين من مدرسة الأغلال من شنقيط إلى الحوض و الرقية<sup>(1)</sup>.

و ترجم له العلامة الشيخ سيدي محمد حبيب الله الحكني الشنقيطي فقال: «هو محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي إقليميا، صاحب الأنظام البديعة كمنظومته في العلم المسماة بالتحفة، و منها نظمه في بيان المعتمد من كتب المالكية و الأقوال، و للنابغة المذكور مؤلفات عديدة أكثرها منظومات رقيقة في مقاصد شتى، و منها شرحه للمرشد المعين، و شرحه لإضاءة الدجنة للمقري، و من مشائخه نخاله الشيخ عبد الله ابن الحاج حمى الله، و منهم العلامة أحمد بن العاقل...»<sup>(2)</sup>.

و لم أعثر فيما توفر لدي من مصادر على تاريخ مولده، إلا أن بين وفاته و وفاة شيخه عبد الله بن الحاج حماه الله الذي درس عليه (36) سنة؛ ذلك أن شيخه هذا توفي سنة 1209 هـ، و النابغة توفي سنة 1245 هـ، فمعنى هذا أنه في سنة 1209 لا بد أن يكون له سن طالب العلم، ولكننا لا نستطيع أن نحدد بالضبط كم كان سنه آنذاك، و لكن على سبيل التقريب لا بد أن يكون في سن التمييز.

و تعود تسميته بالنابغة حسب ما ذكر لي أحد العلماء الشناقطة بالمدينة المنورة<sup>(3)</sup> إلى حادثة وقعت له في صغره، و هي أنه شرب كثيرا من لبن النوق، و له رغبة كثيرة، فزجره شيخه و نهاه عن الإكثار منه خوفا عليه من التحمة، فرفع الطفل رأسه و أجاب قائلا:

وَأَيْسَرَ لِلرَّغْوَةِ ضُرٌّ يُوجَدُ      لِقَوْلِهِ جَلَّ ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ﴾

و هو يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَّأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(4)</sup>.

فقال الشيخ حينئذ: «إن هذا الولد سيكون نابغة».

(1) المختار بن حامد: المرجع السابق، ص: 211.

(2) محمد حبيب الله الحكني بن أبي الشنقيطي: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط(2)، 1415 هـ، ص: 135، 136.

(3) الشيخ إبراهيم بن محمد إمبرك باحث و مؤلف مهتم بالتاريخ مقيم بالمدينة المنورة.

(4) سورة الرعد، الآية 17.

## الفرع الأول: شيوخه:

لا شك أن النابغة سلك سبيل غيره من طلبة العلم متبعا أساليب التعليم المنتشرة في قطره، ولعله قد تميز بذكاء وفطنة زائدة على أقرانه حتى لقب بالنابغة، وأصبح هذا اللقب علما عليه، وقد شمر عن ساعد الجد في طلب العلم، وسافر وقصد المشايخ والعلماء، ونهل من معينهم حتى غدا فقيها وأديبا وشاعرا وعالما من العلماء المشهورين في هذا القطر، ومن شيوخه الذين أخذ عنهم:

أ - خاله الشيخ عبد الله بن الفقيه الطالب أحمد بن الحاج مصطفى حماه الله، الغلاوي الشنقيطي:  
العالم المشهور، و الأديب البارع، و الشاعر المفلح الخنيزد قال عنه في كتاب الوسيط<sup>(1)</sup>: «أحد أفراد وقته في العلم له في كل فن اليد الطولى، و لم يكن في أرض الحوض مثله في زمنه». أخذ عن محمد أحمد بن عبد الرحمان الغلاوي، و عن خاله سيدي عبد الله بن الفاضل الشمشاوي، و يعقوبي، و عن المختار بن بونه، أربت مؤلفاته على الأربعين، منها:

- نظم الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، و أوله:  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ إِلَهٍ  
لِيُظِمَّ الشُّرَّ الَّذِي جَلَّ حَلَاهُ

إلى أن يقول:

وَلَمْ أَكُنْ جَدِيلَ هَذَا الْقَيْنِ  
وَمَاعَالِي لَوَمَةٌ لِأَنِّي  
شَغِلْتُ بِالنَّحْوِ وَيَالِيَانِ  
وَإِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ<sup>(2)</sup>

و قد شرح هذا النظم الشيخ أحمد محمد الملقب بالداه الشنقيطي<sup>(3)</sup> و لم يشر لامن قريب ولا من بعيد إلى صاحب النظم، و لم يعرف به حتى أنه ليخيل للناظر أن الشارح هو صاحب النظم.

- و منها نظم عبادات الأحضري، و أوله:

عَبْدُ إِلَهٍ الشَّنِقِيطِيُّ يَشْتَرِي  
بِعَيْدِهِ الْمَنْظُومِ نَبْرَ الْأَخْضَرِيِّ

و قد شرحه النابغة كما سيأتي في المطلب الثالث عند ذكر مؤلفاته:

- و منها: تقرير المنة بشرح إضاءة الدجنة، و نظم نوازل ابن الأعمش، و الورزازي، و بيوع ابن جماعة، و اختصار الدرر اللوامع لابن بري، و تعليق عليها، و تعليق على صحيح البخاري، و اختصار المختصر، و نظم الخزرجية في العروض، و شرح الألفية و الكافية لابن مالك، و منظومات في النحو، و البيان، و الحذف، و المنطق، و المتشابه من القرآن، و نظم مغنى اللبيب لابن هشام، و نظم نقاية الفنون للسيوطي، و له نظم في التوحيد في أحد عشر بيتا قال إنها كافية في علم التوحيد يقول في آخرها:

وَالْمُسْلِمُ الْعَامِلُ بِاللَّذِ فِيهِ  
وَذَا مِنَ التَّوْحِيدِ قَدْ يَكْفِيهِ

(1) الشنقيطي أحمد بن الأمين: ص: 93.

(2) سورة طه الآية 63.

(3) محمد الداه الشنقيطي: الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، بيروت، ط(3)، 1399هـ، ج1، ص: 03.

و قد اتفق كل المترجمين للنابغة أنه خاله و شيخه، و قد تأثر به النابغة، و كان يذكره و يستشهد بكلامه، و من ذلك قوله في منظومة (العدة في أحكام الردة) في البيت رقم (43)، (44):

مِنْ تَمَّ قَالَ شَيْخَنَا وَ خَالِي      عَبْدُ إِلَهِ فِي زَمَانٍ خَالِي  
لَوْ جَلَسَ الْيَوْمَ خَلِيلٌ بَدَلًا      مُرَاعِيًّا طَوَارِئًا وَ عَمَلًا

توفي رحمه الله يوم الجمعة ليلة بقيت من ربيع الأول سنة 1209 هـ (1).

ب- الشيخ سيدي أحمد بن العاقل الديباني رحمه الله: عالم متبحر من علم بيت و صلاح، و كان بارعا في علم الكلام و الفقه و المنطق و الحساب، أخذ عن أخته خديجة بنت العاقل، و الشيخ ألفا إبراهيم الفوتي، و أخذ عنه أبوإي بن سعيد، و محمد فال بن العاقل، و النابغة الغلاوي، و قد سبق ما ذكره في الوسيط عن كيفية اتصال النابغة به و دراسته عليه، له فتاوى فقهية، و طرة على كبرى السنوسي في العقيدة، و قد تأثر به النابغة و كان ينقل عنه، و يستشهد به كقوله في هذه المنظومة في البيت (128):

أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخَنَا ابْنَ الْعَاقِلِ      وَ هُوَ ظَاهِرٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ

و لما توفي هذا الشيخ رثاه النابغة بأرجوزة أشطارها الأخيرة من الألفية منها قوله (2):

مَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِفُ سِرَّ الْحَرْفِ      «فَدَاكَ ذُو تَصَرُّفٍ فِي الْعَرَفِ»  
مَنْ ذَا الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ يَقُولُ مَنْ      «يَصِلُ إِلَيْنَا يَسْتَعِينُ بِنَا يُعِنُ»  
لَمَّا نَعُوهُ وَ ذَكَرْتُ فَضْلَهُ      «كَلِي بَكِّي بُكَاءَ ذَاتِ عَضْلَهُ»  
وَ بَيْتٍ سَاهِرًا يَلِيلُ الْكَلِيلِ      «مَرَّوَعِ الْقَلْبِ قَلِيلُ الْحِيلِ»

توفي الشيخ بن العاقل رحمه الله سنة 1244 هـ (3).

ج- الشيخ الحساني رحمه الله تعالى: و قد ذكره النابغة في كتابه (المباشر على ابن عاشر) بقوله: «قال شيخنا الحساني رحمه الله تعالى: الثلاث حكاياتٍ قليل، و منها إلى العشرة توسط، و ما فوقه كثير» (4) و لم أعر على ترجمته فيما توفر لدي من مراجع.

أما تلاميذه فلم يذكرهم من ترجم له و ما ذكره في (المباشر) يوحي بأنه قد مارس التعليم و التدريس كقوله: «فائدة: وهي أنني تتبعت ألفاظ ابن عاشر كلها منذ خمسة عشر سنة، و شرحت شرحين كبير و صغير، و طالعت جملة شروحه، و لم أجد فيه قولاً ضعيفاً يخالف المشهور إلا قولين: قوله في فرائض الوضوء سننه السبع و المشهور أنها ثمانية، و قوله في نوا قض الوضوء إطفاء مرأة و المشهور عدم النقص مطلقاً» (5).

(1) عبد الله الطالب البرتلي: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1401 هـ، ص: 170، الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق، ص: 91، 92، الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 580، 520، المختار بن حامد: المرجع السابق، ص: 206.

(2) الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق، ص: 93، 94.

(3) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 505.

(4) النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر. المطبعة التونسية، تونس، 1345 هـ، ص: 73.

(5) النابغة الغلاوي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 151.

### الفرع الثاني: مؤلفاته:

ترك النابغة الغلاوي عدة مؤلفات في فنون مختلفة ذكرها من ترجموا له، وقد أمكنني إحصاء حوالي (17) مؤلفا من مختلف المراجع التي ترجمت له، وقد ذكرها الخليل النحوي ضمن المخطوطات<sup>(1)</sup> وهي

كمايلي:

أ- في العقائد:

1- شرح إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة للمقري (ت1041هـ):

وهي قصيدة من (500) بيت أولها:

يَقُولُ أَحْمَدُ الْفَقِيرُ الْمَقْرِيُّ      الْمَغْرِبِيُّ الْمَالِكِيُّ الْأَشْعَرِيُّ

2- منظومة العدة في أحكام الردة:

وهي منظومة من (134) بيت يقول في أولها:

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَمْرٍَا      حَمْدًا لِمَنْ بِالْعِلْمِ قَلْبِي أَعْمَرَا

وهي منظومة قيمة تعرض فيها لقضية الردة وأسبابها، و انتقد اعتماد بعض المفتين على باب الردة من

مختصر خليل، دون بحث و تدقيق، و جلب فيها الكثير من أقوال العلماء، يقول فيها:

وَبَعْدُ فَالْرِدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ      مِئِي سَلَامٌ نَجَّ كُلَّ مُسْلِمٍ  
قَدْ كَثُرَتْ فِي بَابِهَا الدَّعَاوِي      وَ الْمُدَّعِي مِثْلُ الْكِلَابِ عَاوِي  
لَأَنَّهُ كَالْكَلْبِ الْأَطْرَشِ إِذَا      مَالَهُتِ الْكِلَابُ يَنْبَحُ إِذَا  
وَ حَاضَ فِيهِ الْيَوْمَ جُلُّ الطَّلَبِ      لَا مِثْلَ مَنْ فَهَمَ خَلِيلَ غَلْبِهِ  
فَصَارَ كُلُّهُمْ لَهُ نَوَازِلُ      يُفِيئِي بِهَا لِكِنَّهَا هَوَازِلُ  
فَكَفَّرُوا بِزَعْمِهِمْ أَفْوَاجًا      لَمْ يَكْفُرُوا وَ فَرَّقُوا أَزْوَاجًا  
يَكُلُّ مَا لَبِيسَ مَرَادًا لَخَلِيلِ      وَ لَمْ يُرِدْهُ مِنْ شُرُوحِهِ خَلِيلِ

إلى آخر المنظومة، و هي مخطوط عندي منه نسخة مصورة

ب- الفقه:

3- المباشر على ابن عاشر:

و هو شرح على متن ابن عاشر، و قد اختصره اختصارا شديدا و حسنا؛ بحيث أنه يمزج النظم بالشرح حتى يغدو كأنه نثر، مع التحرير و حسن الضبط، و قد قال في آخره: «و سميته (المباشر على ابن عاشر) و ستضربون أكباد الإبل شرقا و مغربا و لا تجدون شرحا على هذا الكتاب مثله و الله أعلم»<sup>(2)</sup>.

(1) الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 614.

(2) النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر. المرجع السابق، ص: 153.

وكان العلامة الشيخ سيدي محمد بن الكبير رحمه الله تعالى يعتمد هذا الكتاب في شرح متن ابن  
عاشر، وقد طبع بالمطبعة التونسية سنة 1345هـ، و عندي منه نسخة.

4- الشرح الكبير على متن ابن عاشر:

وقد أشار له في (المباشر علي ابن عاشر) عدة مرات ومنه اختصره، و اعتقد أنه مفقود إذ لم يذكره أي  
واحد من الذين ترجموا له.

5- الأزهرى شرح عبادات الأخصري (ت 953):

وهو شرح على مختصر الأخصري في العبادات.

6- شرح نظم شيخه عبد الله بن الحاج حماد الله لمختصر الأخصري:

وهو نظم من (277) بيت عقد به الشيخ عبد الله بن الحاج حماد الله مختصر الأخصري في العبادات يقول  
في أوله:

عَبْدُ الْإِلَهِ الشَّنِقِطِي يُشْتَرِي      يِعْقِدُهُ الْمَنْظُومُ تَبْرَ الْأَخْضَرِي (1)

7- نظم ذات الوليين:

وهو نظم في حكم المرأة التي عقد لها وليان لمن تكون؟ للزوج الأول أم الثاني؟

8- منظومة دليل الحيران في حكم تعليم الصبيان:

وقد شرحها محمد بن محمد الأمين اللمتوني (2).

ج- التصوف:

9- مغني اللبيب علي ابن مهيب:

أشار له في (المباشر علي ابن عاشر) بقوله: «انظر بيان ذلك في شرحنا مغني اللبيب علي ابن مهيب عند  
قوله: فطوبى لعبد زاره دون محنة» (3).

10- شرح قصيدة: (غرام سقى قلبي) لسيد عبد الله بن رازكة:

وهي قصيدة في مدح نعل النبي صلى الله عليه وسلم أولها:

عَرَامٌ سَقَى قَلْبِي مَدَامَتَهُ صَرَفًا      وَ لَمَّا يَقِمُ لِلْعَدْلِ عَدَلًا وَالْأَصْرَفَا  
قَضَى فِيهِ قَاضِي الْحَبِّ بِالْهَجْرِ مَدَّ عَدَا      مَرِيضًا بِدَاءٍ لَا يَطْبُؤُ وَلَا يَشْفَى (4)

(1) الشنقيطي محمد بن احمد بن احمد بن طالب عيسى: الدروس الفقهية للمدارس الأهلية على المتون الأخرسية. دار القلم، دبي، ط(1)، 1994م،

ص:16.

(2) الخليل النحوي، المرجع السابق، ص:597.

(3) النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر علي ابن عاشر. المرجع السابق، ص:117.

(4) أحمد بن الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص:04.

11- فتح المري شرح (صلاة ربي) لمحمد اليدالي:

و هي قصيدة طويلة في مدح النبي صلى الله عليه و سلم أولها:

صَلَاةُ رَبِّي مَعَ السَّلَامِ      عَلَى حَبِيبِي خَيْرَ الْأَنْبَاءِ  
بَادِي الشَّفُوفِ دَائِي الْقُطُوفِ      بَرَّ عَطُوفٍ لَيْثٍ هَمَامٍ<sup>(1)</sup>

12- شرح قصيدة: (إِنَّ هَمِّي) لمحمد اليدالي.

13- منظومة التحفة:

و هي منظومة في طلب العلم و آدابه و شروطه، وقد أشارت لها عدة مرات في كتابه: (المباشر عن ابن عاشر)<sup>(2)</sup>.

د- المناقب و التاريخ:

14- نظم أم الطريد في العبر و التاريخ.

15- السند العالي في مناقب اليدالي.

هـ- اللغة و العروض:

16- نظم الخزرجية.

و- الأصول:

17- منظومة (بوطليحية، أو المعتمد من الأقوال و الكتب في المذهب المالكي):

و هي موضوع دراستنا و تحقيقنا

(1) أحمد بن الأمين الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 223.

(2) النابعة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر، المرجع السابق، ص: 145.

### المطلب الثاني: صفاته وملامح شخصيته:

أحاول هنا أن أضع للمؤلف صورة تقريبية من خلال الملامح والصفات المكونة لشخصيته، استقاء مما توفر لدي من معلومات فأقول كان رحمه الله متصفا بما يلي من الصفات:

1- الفطنة و الذكاء: كان رحمه الله مشهورا بالفطنة والذكاء، يتزع إلى الابتكار والتجديد، ويحارب الجمود والتقليد، ويرفض مقولة: «ما ترك المتقدم للمتأخر شيئا»؛ لأن فيها مخالفة للواقع، ودعوة للجمود، و تضييقا لواسع فضل الله ورحمته؛ فقد يفتح الله على بعض المتأخرين بما عسر فهمه على كثير من المتقدمين، يقول في ذلك:

وَكُلُّ مَنْ كَانَ حَدِيدَ الْفَهْمِ      أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْوَقْتِ  
بِقَوْلِهِمْ بِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ      وَاسْتَفْرَبُوا عَلَيْهِ مَا يُعْطَى الْأَحَدُ<sup>(1)</sup>

2- عدم التعصب: كان يرفض التعصب المقيت للعلماء دون معرفة مآخذهم وتمييز أقوالهم، وكان يحقق في المسائل ويمحص منها ما يحتاج إلى ذلك، وكان نقده للعلماء بناءً ومعتدلاً؛ يُبين ما يراه حقا وصوابا دون أي تجريح أو استنقاص لهم، ومن ذلك رده على من يقول أن كل حكم لم يذكره الشيخ خليل في مختصره فهو ضعيف ومتروك، وكل ما ذكره فهو قوي مشهور تجب الفتوى به، فيبين أن هناك بعض الأقوال الضعيفة في المختصر نبه عليها العلماء لا يجوز الإفتاء بها، يقول في ذلك في الأبيات رقم (245)-  
:(254)

وَرَبٌّ مَنْ يَقْدَحُ فِي الْحُكْمِ إِذَا      لَمْ يَكُ مِنْ مَثْنِ خَلِيلٍ أُخِذَا  
وَذَاكَ مِنْ قُصُورِهِ وَجَهْلِهِ      وَقَلَّةِ الْعِلْمِ بِمَوْتِ أَهْلِهِ  
فَلَيْسَ مِنْ قَوَادِحِ الدَّلِيلِ      أَنْ لَا يَكُونَ النَّصُّ فِي خَلِيلِ

إلى أن قال:

فَرُبُّ قَوْلٍ فِي خَلِيلٍ ضُعْفًا      يَحْرُمُ الْإِفْتَاءَ بِهِ وَزُيْفًا

إلى آخر ما ذكره. كما سيأتي في المنظومة في فصل طبقات المفتين الثلاثة.

ويجدر بنا هنا أن نتعرض إلى ما وصفه به صاحب الوسيط حيث قال في ترجمته: «وكان لا يعجبه الشيخ خليل ولا شراحه، وله نظم اسمه —بُورَاطِيحِيَّة— ينتقد به كتب الفقهاء»<sup>(2)</sup>. وفي نظري أن ما ذكره صاحب الوسيط يعتبر كلاما مبالغاً فيه، وقولا بلا دليل، ولعل هذا الكلام كان سببا في عدم إعطاء هذا الرجل ما يستحقه من عناية واهتمام بمؤلفاته، وقديما قيل:

(1) النابعة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر. المرجع السابق، ص: 25.

(2) الشنقيطي أحمد بن الأمين: ص: 93.

قَدْ قِيلَ مَا قِيلَ إِنْ حَقًّا وَإِنْ كَذِبًا فَمَا اعْتِدَارُكَ مِنْ قَوْلٍ إِذَا قِيلًا<sup>(1)</sup>

وقد لمست هذا الأمر عند بعض الطلبة اعتمادا على ما ذكره صاحب الوسيط دون تثبت ومعرفة بحقيقة الأمر، وأستطيع أن أدلل على بطلان ما نسب إليه بما يلي:

أ- لا يوجد قط فيما توافر لدي من مؤلفات للنابعة ما يدل على ذلك؛ بل على العكس من ذلك فإنه يلاحظ مدى إعجابها واهتمامه واستشهاده بالمختصر، ومدى احترامه وتوقيره للشيخ خليل رحمه الله؛ حيث يرمز له بلفظ (الشيخ) كما سيأتي في المنظومة، وكقوله في منظومة (العدة في أحكام الردة) في الرد على بعض المتصدرين للفتوى ممن لم يتقنوا مختصر خليل في الأبيات رقم: (09)، (10)، (11)

فَكَتَفَرُّوا بِرَعْعِمِهِمْ أَفْتَوَاجًا  
لَمْ يَكْفُرُوا وَفَرَّقُوا أَرْوَاجًا  
يَكُلُّ مَا لَيْسَ مُرَادًا خَلِيلٍ  
وَلَمْ يُرِدَّهُ مِنْ شُرُوحِهِ خَلِيلٍ  
حَاشَا خَلِيلًا أَنْ يَخْلِي مِثْلَ مَا  
خَلَّوْا وَحَاشَا أَنْ يَكُونُوا أَعْلَمًا

و كقوله في الأبيات رقم (36)، (37)، (38)، (39):

وَجَلَّتْ نَظْمُهُ مِنَ الشِّفَا  
وَشَرَّحَهُ وَفِي كِلَيْهِمَا الشِّفَا  
فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ أَبُو الْمَوَدَّةِ  
لَخَّصَّ جُلَّ بَابِهِ فِي الرِّدَّةِ  
لَكِنَّهُ مَالَ إِلَى التَّشْدِيدِ  
يَحَسِبُ الزَّمَانَ وَالتَّهْدِيدِ  
إِذْ هُوَ فِي مُحْجُوحَةِ الْإِسْلَامِ  
وَالْعِلْمُ نُورُهُ عَلَى الْأَعْلَامِ<sup>(2)</sup>

ب- إن كل ما ذكره النابعة من انتقادات على بعض شروح مختصر خليل كان ناقلاً له: فهو كلام

لعلماء أعلام كالملاي في (نور البصر)، وأحمد بابا في (الابتهاج)، وابن فرحون في (الدياج)، واللقاني في (المنار)، وغيرها من كتب الأعلام، فهو ناقل فقط ولم يأت بأي شيء من عنده كما سيأتي أثناء تحقيق هذه المنظومة.

ج- إنه لم يزل العلماء يبنهون على بعض المفقوات الواقعة في بعض الكتب؛ وذلك من صميم الدين والنصح للمسلمين، وهم مشكورون مثابون إن شاء على ذلك، فإطلاق القول بأن من فعل هذا لا يعجبه هذا الكتاب ولا شراحه كلام غير دقيق، وظلم لهؤلاء العلماء رحمهم الله تعالى، وقدماً قيل: «وَالْحَيُّ قَدْ صِغِلِبَ أَلْفَ مَيْتٍ».

د- إن هذا النظم ليس في نقد كتب الفقهاء، كما ذكر صاحب الوسيط، وإنما هو نظم متكامل في الفتوى وما يتعلق بها، وبيان المعتمد وغير المعتمد من الأقوال والكتب كما سيظهر في المنظومة.

(1) قاله النعمان بن المنذر للربيع بن زياد وقد كان نديمه وجليسه، فحجاه لبيد بن ربيعة بأبيات مقذعة، ففر منه النعمان و أبعدته، فأراد أن يعتذر بأبيات يبين فيها كذب ما حججه به لبيد، فأجابه النعمان بقوله:

شَرُّدٌ بِرَحْلِكَ عَمِّي حَيْثُ شَفْتُ وَ لَا  
قَدْ قِيلَ مَا قِيلَ إِنْ حَقًّا وَإِنْ كَذِبًا  
تُكْثِرُ عَلَيَّ وَ دَعَّ عَنِّي الْأَقْوَابِلَا  
فَمَا اعْتِدَارُكَ مِنْ قَوْلٍ إِذَا قِيلًا

البكري أبو عبيد: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال. ت: إحسان عباس و عبد المجيد عابدين، مطبعة دار القلم، بيروت، ط(3)، 1403هـ، ص: 90.

(2) محمد النابعة الغلاوي الشنقيطي: العدة في أحكام الردة. مخطوط. عندي نسخة منه، ص: 19.

هـ- مما يدل على عدم التدقيق و التحقيق فيما ذكره صاحب الوسيط أنه نسب إليه كلاماً لم يقله، وبناءً على ذلك جعل له خصماً آخر، وهو العلامة مختار بن بونة رحمه الله، حيث قال صاحب الوسيط: «وله نظم اسمه (بِوَاطِلِيَّيَّةٍ) ينتقد به كتب الفقهاء ومنه:

فَطَّرَةُ ابْنِ بُونٍ وَالْحَطَّاطِ كِلاهُمَا فِي غَايَةِ انْحِطَاطِ

ثم قال: و لكن طرة ابن بون في النحو، ولا بأس بها وقد طبعت في مصر، ولم نسمع له بطرة في الفقه» (1) والبيت ليس هكذا في المنظومة وإنما هو كما يلي في البيت رقم (109)، (110):

قُلْتُ وَرَبِّ جَاهِلِ التَّقَاضِي يُفِيئِي الْوَرَى بِطَّرَةِ ابْنِ الْقَاضِي  
وَ طَّرَةُ ابْنِ رَارٍ وَالْحَطَّاطِ فَكَانَ فِي غَايَةِ الانْحِطَاطِ

ومن هنا يتبين بطلان ما اتهم به النابغة رحمه الله من عدم إعجابه بالشيخ خليل و شراحه، وانتقاده لكتب الفقهاء، و لعل صاحب الوسيط قد حكم عليه بما بلغه عنه دون تحقيق، أو بما وصله من بعض الأبيات المحرفة رحمهما الله جميعاً.

و أما نقده لغير العلماء من بعض المتحررين على الفتوى، والمتصدرين للإرشاد دون أهلية، فقد كان قاسياً و لاذعاً زجرأ لهم ولأمثالهم، ونصحاً للمسلمين، و إعزازاً للدين، انطلاقاً من الحكمة التي تقول:

فَقَسَا لِيَزْدَجِرُوا وَمَنْ يَكْ رَاجِحاً فَلَيْفَسُ أَحْيَاناً عَلَيَّ مَنْ يَرْحَمُ

وذلك كقوله في البيت رقم: (307)، (308):

وَمَنْ تَصَدَّرَ بِلَا أَوَانَ وَخَلِيهِ كَمَثَلِ الْحَمَارِ  
عَوْقِبَ بِالْحَرَمَانِ وَالْمَهْوَانَ يَحْمِلُ أَسْفَاراً وَ لَا تُمَارِ

و كقوله في العدة في البيت رقم: (05)، (06):

قَدْ كَثُرَتْ فِي بَاهَا الدَّعَاوِي لِأَنَّهُ كَالْكَلْبِ الْأَطْرَشِ إِذَا  
وَ الْمُتَدْعِي مِثْلُ الْكِلَابِ عَاوِي مَا لَهَتْ الْكِلَابُ يَنْبَحُ إِذَا (2)

3- تبحره في كثير من العلوم و إلمامه بكثير من فنونها: فقد كان رحمه الله تعالى موسوعة علمية؛ يظهر ذلك من خلال إشاراته إلى هذه العلوم، و كما يقال: « و كل إناء بالذي فيه ينضح »، و يمكن أن نذكر من أصناف هذه العلوم ما يلي:

(1) الشنقيطي أحمد بن الأمين: ص: 93.

(2) محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: العدة في أحكام الردة. مخطوط. عندي نسخة منه، ص: 18.

أ- العقائد: يظهر تمكنه من هذا الفن من خلال شرحه لكتاب: أم القواعد و ما انطوت عليه من العقائد من متن المرشد المعين لابن عاشر في كتابه المسمى: (المباشر على ابن عاشر)، و من خلال منظومة (العدة في أحكام الردة)؛ حيث فصل هذا الموضوع تفصيلاً دقيقاً، ورد على المتساهلين في تكفير الناس اعتماداً على بعض النصوص الواردة في بعض الكتب دون بحث و تمحيص؛ و قد ضمن نظم المعتمد -موضوع تحقيقنا- أربع أبيات من منظومة (إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة) للمقري.

ب- الأصول: يظهر تمكنه من الأصول من خلال معالجته لمسائل أصولية في هذه المنظومة كمسألة الاجتهاد و أنواعه، و شروط المجتهد، والترجيح بالعرف، و بالمفاسد و المصالح، و طبقات المفتين.

ج- الفقه: ما خلفه من مؤلفات، و ما بينه من تحقیقات في هذه المنظومة دليل على تضلعه في الفقه و تمكنه منه.

د- الحديث: استدلاله بالحديث النبوي في مسألة طلاق الغضب، و عدم تعلق الطلاق برضى الزوجة يدل على إلمامه به.

هـ- النحو: تضمينه لحوالي (14) شطراً من ألفية ابن مالك في النحو، مع حسن الصياغة و السبك رغم تباین موضوع النظم مع الألفية يدل على تمكنه من فن النحو و الأدب و البلاغة.

و- المنطق: ذكره لمصطلحات علم المنطق كقوله في البيت (13) «و خلط المنتج بالعقيم» و كذلك تضمينه لبيتين من منظومة (السلم المرونق في علم المنطق) لسيدى عبد الرحمان الأخضرى (ت. 982هـ) و هما البيتان رقم (159) و (164) و شرحه لمصطلحي (التصور) و (التصديق) يدل على ذلك.

ز- الحساب: قوله في البيت (310):

فَصُولُهُ فِي كَعْبٍ جِذْرٍ أَرْبَعٍ مَحْصُورَةٌ فَارْتَعَ بِذَلِكَ الْمَرْتَعِ

حيث ألغز في ذكر فصول هذا النظم بقوله كعب جدر (أربع) و عددها ثمانية.

ح- التصوف و التزكية: ما ذكره في كتابه: (المباشر على ابن عاشر) عند شرحه لكتاب: مبادئ التصوف و هوادي التعرف يدل على ذلك، و كذلك عند تعرضه لقضية الولاية في الأبيات رقم (190)، (191)، (192)، (193) يدل على تمكنه من هذا العلم.

4- الاعتزاز بالنفس و التحدث بنعمة الله عليه: كان رحمه الله تعالى معتزاً بنفسه في غير كبير، مظهراً لنعمة الله عليه، ومحدثاً بما حباه الله من علم و معرفة من غير رياء و لا سمعة، حيث يقول في منظومة (العدة) في البيت رقم: (29):

فَقَمْتُ وَحَيْدِي فِيهِمْ أَشِيدُ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (1)

و قال في (المباشر) بعد شرح قول ابن عاشر «الحكم في الشرع خطاب ربنا.. إلخ»: «الحمد لله الذي أخرجني من السجن؛ فافهم و اعرض على هذا التقرير بالنواجذ فمما من الله به علي أني لم أره

(1) محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المرجع السابق. مخطوط، ص: 19.

لأحد قط، و إنما فتح الله به عَلَيَّ، و الفتح من الله مأمول»<sup>(1)</sup>، وقال في آخر كتاب (المباشر): «.. وسميته المباشر على بن عاشر، و ستضربون أكباد الإبل شرقاً و غرباً و لا تجدون شرحاً على هذا الكتاب مثله، و فوق كل ذي علم عليم، و ليس هذا من تركية النفس كما في المدخل لابن الحاج رحمه الله، بل هو من باب قول خليل: و ندب ليشهر علمه، و من باب الدين النصيحة، و من باب ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِينَ بَمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتَابَ﴾<sup>(2)</sup> لأن هذا الكتاب مُرَبِّ، و من باب ﴿لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ﴾<sup>(3)</sup> و هذا كتاب مُبَيِّنٌ»<sup>(4)</sup>.

**5- خفة الروح:** كان رحمه الله ذكياً، خفيف الروح، ذا دعابة و تنكيت، و هو أسلوب مهم يستعمله العلماء و الدعاة لتنشيط المستمع و القارئ ليزداد ارتباطاً و حضوراً و استفادة، من ذلك قوله في شرح لفظ (الجُفُوف) قال: «وهو أن تدخل المرأة حرقه في فرجها فتخرجها جافة من الدم، و لا يضرها غيره من بلل الفرج و إلا كانت كما قيل:

أَلَقَاهُ فِي السِّمِّ مَكْتُوفاً وَقَالَ لَهُ  
وَبَعْضُهُمْ يَرْقُصُ بِالسَّلَامِ  
إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلِ بِالمَاءِ»<sup>(5)</sup>  
رَقِصْ جِيَادِ الحَيْلِ بِاللِّجَامِ<sup>(6)</sup>

وقال:  
و قوله في هذه المنظومة في البت (66):

وَاعْتَمَدُوا حَاشِيَةَ الطُّخَيْحِي  
وَهُوَ بِالتَّصْغِيرِ كَالْفُرَيْحِي  
في البيت (273): فَحَلَّ قَتَوَاهُ كَرِيحِ مَاشِيَةٍ.

و كقوله عند الكلام على الحوض و الصراط و الميزان: «وقل لمن يسلك عن شيء منها سوف تراه»<sup>(7)</sup>.

**6- العمل بالعلم و الموقوف عند حدود الله:** كان رحمه الله تعالى عاملاً بعلمه، محافظاً على الشرع، و قافاً عند حدود الله، لا يخاف في الله لومة لائم، حيث قال عنه صاحب الوسيط: «و هو العالم الوحيد الذي اشهر في قطره بالعلم و الورع»<sup>(8)</sup>، و قال عنه أيضاً: «... و ما أظن النابغة يتيمم إلا في أيام مرضه، ثم يعود إلى الموضوع..»<sup>(9)</sup>.

و من حكمه: «ليس الخائف من يبكي و يمسخ عينيه، ولكن الخائف التارك ما يخاف أن يعاقب عليه»<sup>(10)</sup>.

(1) محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر، المرجع السابق، ص: 25.

(2) سورة آل عمران، الآية 79.

(3) سورة آل عمران، الآية 187.

(4) محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 153.

(5) محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 55.

(6) محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر، المرجع السابق، ص: 60.

(7) محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 22.

(8) الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق، ص: 93.

(9) الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق، ص: 479.

(10) محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر، المرجع السابق، ص: 148.

### المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته:

1- ترجم له العلامة أحمد بن أمين الشنقيطي، ووصفه بالعلم و الورع حيث قال: «النابعة الغلاوي البكري: لا أعرف اسم والده، و الأغلب في ظني أنه ابن أخت الذي قبله (عبد الله بن أحمد بن الحاج أحماه الله الغلاوي البكري)، و هو من قبيلته أيضا، و هو العالم الوحيد الذي اشتهر في قطره بالعلم و الورع، سافر من أرض الحوض يريد من يصحبه ليتعلم عليه؛ فكان كلما اجتمع بالعالم و عرض عليه طلبه يسأله العالم: أي فن تريد أن تقرأ؟ فلا يراجعه الكلام بعد ذلك، حتى لقي العلامة الشهير ولي الله أحمد ابن العاقل الديباني، فقال له: مئس. (كلمة يقولها العالم هناك للتلميذ إذا أمره أن يتدئ في درسه)، فألقى عصا التيسار عنده، و جعل يعله من معينة الجاري حتى تضلع منه». (1)

ثم ذكر أنه كان لا يعجبه الشيخ خليل و لا شراحه مما كنا قد رددنا عليه في المطلب السابق، ثم ذكر له (13) بيتا من أرجوزة رثى بها شيخه بن العاقل أشطارها الأخيرة من الألفية.

2- و ترجم له الخليل النحوي فقال: «النابعة محمد بن اعمر الغلاوي (ت 1245هـ/1828م)، عالم و شاعر جال في طلب العلم، و تتلمذ على أحمد بن العاقل، و أخذ عن خاله عبد الله بن الحاج حماه الله، من آثاره: منظومة (بوطليحية) في الإفتاء و الكتب المعتمدة، و (السند العالي في مناقب اليدالي)» (2).

3- و ترجم له العلامة سيدي محمد حبيب الله الحكني حيث نقل بيتين له فقال: «هو محمد النابعة الغلاوي الشنقيطي إقليما، صاحب الأنظام البديعة كمنظومته في العلم المسماة بـ(التحفة) ومنها قوله:

العِلْمُ أَرْوَاحٌ وَ أَجْسَادٌ خُذُوا      أَرْوَاحَهُ وَ مِنْهُ الْأَجْسَادُ ابْتَدُوا

و منها نظمه في بيان المعتمد من كتب المالكية و الأقوال الذي منه قوله:

وَ لَمْ يَحْزَ تَسَاهُلٌ فِي الْفَتَوَى      بَلْ تَحَرَّمَ الْفَتَوَى بغيرِ الْأَقْوَى  
وَ كُلُّ عَالِمٍ بِذَلِكَ عُرِفَا      عَنِ الْفَتَاوَى وَ الْقَضَاءِ صُرِفَا

و من نظمه رحمه الله يحذر المدرسين من الزيادة على تقرير المتون:

إِنَّ الزِّيَادَةَ لَدَى الْمَبَادِي      تُشَتَّتُ الذَّهْنَ وَ أَحْرَى الْبَادِي  
وَ قَاصِدُ الْفَخْرِ أَوْ التَّكْرَارِ      بِالْمُتَعَلِّمِينَ ذُو إِضْرَارِ

إلى أن يقول: و للنابعة المذكور مؤلفات عديدة أكثرها منظومات رقيقة في مقاصد شتى، و منها شرحه للمرشد المعين، و شرحه لإضاءة الدجنة للمقري، و من مشائخه خاله الشيخ عبد الله بن الحاج حمى الله، و منهم العلامة أحمد بن العاقل، و له مرثية له قد ضمن فيها كثيرا من أبيات ألفية بن مالك يصرفها إلى معان لائقة بمدح شيخه»، و ذكر بعض أبياتها. (3)

(1) الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق. ص: 93.

(2) الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 532.

(3) محمد حبيب الله الحكني الشنقيطي: إضافة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك. المرجع السابق، ص: 135، 136.

4- ذكره المختار بن حامد وذكر مؤلفاته، و تاريخ وفاته، و ذكر له أبياتا رثي بها الطبيب التقليدي مُحَمَّدُو بن عبد الله بن أجودى اليوسفي، وهو أول من داوى القرحة المعدية بالشق حيث قال:

أَرْحَمَةَ اللَّهِ عَلَى ابْنِ أَجْوَدَا	جُودِي فَمَا أَطْبَهُ وَأَجْوَدَا
مَوْتُ الطَّبِيبِ الْيُوسُفِيِّ مَوْعِظَةٌ	وَبُرءُ مَنْ قَدْ شَقَّهُ مِنَ الْعِظَةِ
قَدْ ضَرَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ الْعِيسَا	فِي الْأَرْضِ حَتَّى حَسِبُوهُ عَيْسَى
وَلَمْ يَزَلْ يَشُقُّهُمْ بِمُوسَى	مِنْ طَبِّهِ فَحَسِبُوهُ مُوسَى (1)

و أما ما يتعلق بوفاته ف كما سبق وأن ذكرت قلة المراجع المتعلقة بترجمة الناظم رحمه الله تعالى، فإن تاريخ وفاته لم يتعرض له صاحب الوسيط، ولا الشيخ سيدي محمد حبيب الله الحكني الشنقيطي، وإنما تعرض له الخليل النحوي و المختار بن حامد حيث ذكرا أن النابغة رحمه الله تعالى توفي سنة 1245 هـ (2).

(1) المختار بن حامد، المرجع السابق، ص: 80، 211.

(2) الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 614، المختار بن حامد: المرجع السابق. ص: 211.

## الفصل الثاني:

### دراسة المنظومة.

المبحث الأول : عنوانها ونسبتها إلى المؤلف و سبب التأليف.

المبحث الثاني: شكلها و مضمونها و منهج المؤلف و مصادره.

المبحث الثالث: أهمية المنظومة و دراسة النسخ و منهج التحقيق .

## المبحث الأول :

عنوانها ونسبتها إلى المؤلف و سبب التأليف.

المطلب الأول : عنوانها.

المطلب الثاني: نسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثالث: سبب التأليف

## المطلب الأول : عنواها:

لم يضع الناظم عنواناً واضحاً لمنظومته، وكل ما ذكره مما يوحي بالعنوان هو قوله في البيت رقم: (15)،  
(16):

حَلَبْتُ فِي ذَا النَّظْمِ بَعْضَ الْمُعْتَمَدِ      وَفِيهِ ذِكْرُ بَعْضِ مَا لَا يُعْتَمَدُ  
مِنْ قَوْلٍ أَوْ طُرَّةٍ أَوْ كِتَابٍ      لِقَاصِدِي الْفَتَوَى بِأَلَا عِتَابِ

ومن هنا اختلف في تسميتها:

- فسماها البعض (الطُّلِيحِيَّةُ فِي نَظْمِ الْمُعْتَمَدَاتِ) كالشيخ أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي في كتابه المسمى: مرجع المشكلات<sup>(1)</sup>.

- وسماها الشيخ سيدي محمد حبيب الله الجكني: (نَظْمُ الْمُعْتَمَدِ)<sup>(2)</sup>.

- وسماها محمد الأمين الشنقيطي، والخليل النحوي: (بِوَأَطْلِحِيَّةٍ)<sup>(3)</sup>.

- وقد اشتهرت تسميتها بـ (الطُّلِيحِيَّةُ) خصوصاً بالمشرق، كما ذكره محقق الجواهر الثمينية<sup>(4)</sup>. والدكتور عمر سليمان الأشقر<sup>(5)</sup> وما ذكره الشيخ إبراهيم المختار في مقدمة تحقيقه لشرح منظومة بهرام<sup>(6)</sup> والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي في كتابه: (اصطلاح المذهب عند المالكية)<sup>(7)</sup>.

- والبعض يسميها: (مَنْظُومَةُ الْأَغْلَالِ فِيمَا تَجِبُ بِهِ الْفَتَوَى) كالدكتور عمر الجدي في كتابه: (العرف والعمل في المذهب المالكي)<sup>(8)</sup>.

وقد وقع اختيارنا على عنوان: (نَظْمُ الْمُعْتَمَدِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْكَتَبِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ) لاشتهارها بهذا العنوان، ولجاذبيته ووضوح معناه، وإيماء الناظم إليه.

والطليحة تصغير لشجرة الطلح، وسميت المنظومة بذلك عند البعض لأن النابعة رحمه الله نظمها تحت شجرة طلح<sup>(9)</sup>.

(1) التواتي أبو القاسم بن محمد بن أحمد: مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنائيات. مكتبة النجاح، ليبيا، ص: 179.

(2) سيدي محمد حبيب الله الجكني: زاد المسلم فيما إتفق عليه البخاري ومسلم، المرجع السابق، ج 1، ص: 395.

(3) الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق، ص: 93، الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 532.

(4) حسن بن محمد المشاط: الجواهر الثمينية في أدلة عالم المدينة. ت: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. دار الغرب الإسلامي، ط(2)، بيروت، 1411 هـ، ص: 288.

(5) عمر سليمان الأشقر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية. دار النفائس، الأردن، ط(2)، 1418 هـ، ص: 30.

(6) العلامة الأمير: شرح منظومة بهرام. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(2)، 1406 هـ، ص: 10.

(7) محمد إبراهيم أحمد علي: اصطلاح المذهب عند المالكية. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط(1)، 1421 هـ، ص: 16.

(8) عمر عبد الكريم الجدي: العرف والعمل في المذهب المالكي. مطبعة فضالة، المغرب، 1404 هـ، ص: 84.

(9) حسن بن محمد المشاط: المرجع السابق، ص: 288.

### المطلب الثاني : نسبتها إلى المؤلف :

لم يبق شك في نسبة هذه المنظومة للنابغة الغلاوي رحمه الله وذلك للاعتبارات التالية:

1- إن الناظم ذكر اسمه في مقدمتها حيث قال في البيت رقم: (01)، و (02):

يَقُولُ بِأَدْيَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ      مِنْ بَعْدِ الْإِبْتِدَاءِ بِبِسْمِ اللَّهِ  
مُحَمَّدٌ نَابِغَةُ الْأَغْلَالِ      وَقَاهُمْ اللَّهُ مِنَ الْأَغْلَالِ

2- اتفقت كلمة المترجمين له على نسبتها إليه كما تقدم في المبحث الثاني .

3- نسبتها إليه صاحب (معلمة الفقه المالكي)<sup>(1)</sup>.

4- كل من استشهد بها من العلماء والمؤلفين ينسبونها إليه كما سيأتي المطلب الأول من المبحث الثالث .

5- كل النسخ المتوافرة تشير إلى أن هذه المنظومة للنابغة الغلاوي رحمه الله.

(1) ينعبد الله عبد العزيز: معلمة الفقه المالكي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1403هـ، ص: 156، 185.

### المطلب الثالث : سبب التأليف.

#### الفرع الأول: التعريف بكتاب ( نور البصر في شرح المختصر ):

يذكر النابغة أن الذي دعاه إلى هذا النظم هو ما لاحظته من جهل بالفتوى و قواعدهما، و عدم تمييز بين ما يجوز به الإفتاء وما لا يجوز، وما يعتمد من الكتب في ذلك وما لا يعتمد، ثم لاحظ أن كتاب (نور البصر في شرح المختصر) للشيخ أبي العباس الهلالي قد أعطى هذا الموضوع حقه من الشرح والتحقيق و التدقيق و التحليل، فعقده في هذه المنظومة، و أضاف له ما ينبغي أن يضاف، فأصل هذه المنظومة إذن هو كتاب: (نور البصر في شرح المختصر) لمؤلفة أبي العباس الهلالي، و هو شرح جليل على مختصر تحليل في غاية الدقة و الإتيان، و التحرير للنقول والمسائل، توسع فيه مؤلفه بما لا مزيد عليه، ولا يمر على مسألة حتى يستوفيها حقها من جميع الجوانب، فهو كثير الفوائد، مشتمل على علوم كثيرة لغوية، فقهية، أصولية، تاريخية، يترجم فيها للعلماء، و يذكر مؤلفاتهم و أحوالهم، و تاريخ وفاتهم، وقد توسع عند قول الشيخ خليل رحمه الله تعالى: « مُبَيَّنًا لِمَا بِهِ الْفَتَوَى » فأتى بالعجب العجاب، قال عنه في الفكر السامي: « له شرح على المختصر لم يكمل... و لو كمل لأعنى عن غيره »<sup>(1)</sup>. و قال الهلالي في مقدمة هذا الشرح: « قاصد بهذا التقييد إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، مطرزا له بزيادة تحرير، لتعريف للمادة الفقهية، و إفادة تقرير للتوجيهات البهية، و تزييل المتن على نوازل و قتيه حسان، و تذييله بمسائل لا يتجاوزها الإستحسان، و غير ذلك مما يطلع عليه من يرضي بصرف الهمة إليه ». ثم قال: « هذا المختصر، و إن أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِ الشُّرُوحُ، و أتوا بما يثلج له الصدر و تنشط له الروح...، مازالت فيه مواضع محتاجة إلى البيان، و ليس الخبر في صحة ما قلته كالعيان، ثم فيما تداوله الشراح و المدرسون في التقرير مواضع كثيرة مفتقرة إلى التحرير... ». لكن المؤلف - للأسف الشديد - لم يكمل هذا الشرح حيث وصل إلى قول الشيخ خليل رحمه الله « وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جَعِلَ فِي الْقَمِ قَوْلَانِ »<sup>(2)</sup>.

(1) الحجري محمد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1397 هـ، ج2، ص: 290.

(2) توجد عندي نسخة مصورة منه عن نسخة شخصية.

### الفرع الثاني: التعريف بمؤلف ( نور البصر في شرح المختصر ):

هو الشيخ العالم أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السحلماسي الشهير بالهلالي، ولد سنة 1113 هـ — (سحلماسة)، العلامة النظار المتبحر، الفقيه اللغوي، أخذ عن الشيخ أحمد العماري المصري، ومحمد بن عبد السلام الباني، و أبي عبد الله المسناوي، وعنه التاودي وغيره، شهد له العلماء بالتبحر في العلم و الزرع و الصلاح، قال الشيخ سيدي محمد بن الحسن بناني: « سبحان الله ما رأينا أحدا في عصرنا من هو أحفظ للعلوم و أتقن لها من الهلالي». و ذكر عن الشيخ التاودي بن سودة أنه دخل على أمير وقته سيدي محمد بن عبد الله فقال له: « من أعلم في هذا الزمان؟ قال له : الأحمدان: الهلالي و الورزازي، فقال له الأمير: أما الهلالي فنعم، و أما الورزازي فما أظنه عاقلا فضلا عن أن يصل لدرجة الهلالي». و قال أحد علماء شنيط: « يا أهل فاس، قد فاتكم من العلم بقدر ما فاتكم من معرفة الهلالي». له كتاب: (نور البصر في شرح المختصر) لم يكمل، ولو كمل لأغنى عن غيره، وله (إضاءة الأدموس من اصطلاح صاحب القاموس)، و(فتح القدوس في شرح خطبة القاموس)، و من أجل تأليفه (شرح القادرية في علم المنطق) قل أن يكون له نظير، استقى من بجره من أتى بعده، وله (تقايد الخلاصة)، و(الياقوتة الفريدة في التوحيد)، و(النصيحة) وغيرها من المنظومات، توفي رحمه الله سنة 1175 هـ<sup>(1)</sup>، و دفن بـ(مدغرة) قرب (سحلماسة).

(1) مخلوف محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. دار الفكر، بيروت، ص: 355. الحجوي محمد بن الحسن: المرجع السابق، ج2، ص: 290. كنون عبد الصمد التهامي: النسق الغالي و النفس العالي شرح نصيحة أبي العباس الهلالي. مطبعة الكيلاني، مصر، ط(1)، 1973م، ص: 606.

## المبحث الثاني :

شكلا و مضمونها و منهج المؤلف و مصادر ه.

المطلب الأول: الشكل و المضمون.

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف.

## المطلب الأول : الشكل و المضمون:

### الفرع الأول: شكلها:

المنظومة على بحر الرجز المعتمد في كتابة القصائد التعليمية و المتون، و قد التزم الناظم بالطريقة السائدة في التصريح في كل بيت، حيث استقل البيت بحرف واحد في الصدر و العجز، و هي سلسلة العبارة، سهولة الألفاظ، واضحة المعاني، أسلوبها مباشر بعيد عن الخيال، و هو في كثير من الأبيات لا يختلف عن النثر إلا في كونه موزونا على كثير من جوازات الرجز، بحيث تصبح بعض الأبيات نثرا منقسما إلى شطرين مسجوعين. و قد اعتمد الناظم التصرف في حركات الكلمات أو تسكين أو اخرها أو الميل إلى تسكن الوسط ليستقيم الوزن كما في البيت رقم: (46) و (48) و (70). كما أن الناظم قد أكثر فيها من الاعتماد على المحسنات اللفظية، و الاقتباس من بعض الآيات القرآنية، و ضمنها أشطرا كثيرة من الألفية، و أبياتا من منظومات مختلفة.

- و من أمثلة الترامه بالجناس قوله في البيت رقم (02) من المنظومة:

مَحْمَدٌ نَابِغَةُ الْأَغْلَالِ      وَقَاهُمُ اللَّهُ مِنْ الْأَغْلَالِ

و قوله في البيت رقم (04):

مَشْتَكِيَةٌ ضُعْفِي إِلَى السِّمِينِ      مُعْتَصِمًا بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ

- و من أمثلة الاقتباس قوله في البيت رقم (26):

﴿دَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا﴾      مَمْلُوءَةً مِنْ عَسَلٍ قِبَالُهَا

و قوله في البيت رقم (27):

﴿وَذَلَّلَتْ قُطُوفُهَا تَذِيلًا﴾      وَرُبَّمَا أَحْمَضَتْهَا قَلِيلًا

فالشطران الأولان مقتبسان من الآية (14) من سورة الإنسان.

- و من أمثلة التضمين قوله في البيت رقم (22):

فَكُلُّ مَا فِيهِ صَاحِحٌ مُنْجِلِي      «فِي الْخَيْرِ الْمُثَبَّتِ وَالْأَمْرِ الْجَلِي»

فالشطر الأخير مضمن من عجز البيت رقم (17) من باب عطف النسق من ألفية ابن مالك.

كما أن الناظم رحمه الله تعالى زواج في أسلوبها بين جد عنيف و هزل ظريف، و حاول أن يضيف عليها أسلوبا فكاهيا تكنيا مزوجا بنوع من الجرأة و النقد اللاذع، ليجعلها خفيفة ظريفة ترتاح النفوس لسماعها، و قد استعمل رحمه الله هذا الأسلوب حتى يسهل حفظها و الإقبال عليها، و يكتب لها النجاح و الانتشار، و هذا يدل على ذكاء الناظم و خبرته، و معرفته بأساليب الدراسة و التعليم. و من ذلك قوله في البيت رقم (63):

بِشَّرْحِهِ لِلشَّيْخِ مَا إِنْ عَمَّمَهُ      لِكَيْتُهُ سَرُورُهُ وَعَمَّمَهُ

و قوله في البيت رقم (66):

وَاعْتَمَدُوا حَاشِيَةَ الطُّخَيْخِي وَهُوَ بِالتَّصْغِيرِ كَالْفُرَيْخِ

الفرع الثاني : مضمونها:

تعرض الناظم في هذه المنظومة لمجموعة المسائل و الموضوعات التي تنتظم في سلك الفتوى وما يتعلق بها، محاولا بذلك تأسيس نظرية عامة للفتوى في المذهب المالكي، ولا شك أنه قد سبق لهذا الميدان، إلا أنه حاول تحقيق هدفه من خلال التركيز على الأمور الآتية، والتي تلاحظ على مضمون النص إجمالاً:

أ- أنه جمع في هذه المنظومة كثيراً من المتفرقات، وأقوال العلماء، مما يتعلق بمسائل الفتوى، مما يسهل على المهتمين بهذا الموضوع الرجوع إليها.

ب- أنه تعرض في هذا النظم لمجموعة من المسائل الفقهية و الموضوعات الأصولية التي طال فيها النقاش، ووقع فيها الخلاف والأخذ والرد، وهو بذلك يدلي بدلوه فيها، ويدي رأيه فيها، مددلاً عليه بالحجج والبراهين، كمسألة طلاق الغضب، وطلاق أم العيال، والحلف على قطع الرحم وغيرها مما له علاقة مباشرة بالحياة العلمية آنذاك.

ج- أنه حاول معالجة قضية الاجتهاد وإمكانيته، وهي المسألة التي لا يزال الخلاف فيها قائماً إلى الآن بين من يرى ضرورة الأخذ به، وممارسته، وفتح بابه، نظراً لكثرة المستجدات والنوازل، ومن يرى خطورة فتح هذا الباب لانعدام شروطه، ولتصريح العلماء بسد بابه منذ قرون، وهو يتبنى هذا الرأي الأخير كما يؤكد على ذلك في البيت رقم (233):

وَاجْتِهَادٌ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ طَارَتْ بِهِ فِي الْجَوْعِ عَنَقًا مُغْرِبِ

د- انتقد ما يلاحظه من تجرؤ على الفتوى والقضاء من ليسوا بأهل لذلك، وما يلاحظه من جمود على بعض المسائل الموجودة في كتب المالكية، كمختصر خليل والذي يعتقد البعض أن كل ما ورد

فيه فهو مشهور يجب الافتاء به كما يبين ذلك في الايات رقم ( 245 )، (246)، (247):

وَرَبٌّ مَن يَفْدَحُ فِي الْحُكْمِ إِذَا  
وَدَاكُ مِّنْ قَصُورِهِ وَجَهْلِهِ  
فَلَيْسَ مِنْ قَوَادِحِ الدَّلِيلِ  
لَمْ يَكُ مِنْ مَنِّ خَلِيلِ أَحَدًا  
وَقِيلَةَ الْعِلْمِ بِمَوْتِ أَهْلِهِ  
أَنَّ لَا يَكُونُ النَّصُّ فِي خَلِيلِ

إلى أن يقول في البيت رقم ( 254 ):

فَرَبٌّ قَسُولٍ فِي خَلِيلٍ ضَعِيفًا  
يَحْرُمُ الْإِفْتَاءُ بِهِ وَزَيْسًا

و عدد أبيات هذه المنظومة (314) بيتا موزعة على النحو التالي:

- الـديباجة: ..... (28) بيتا.
- مقدمة: ..... في تحريم التساهل في الفتوى..... (16) بيتا.
- الفصل الأول: ..... في المعتمد من الأقوال و الكتب في الفتوى..... (27) بيتا.
- الفصل الثاني: ..... في الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقله..... (45) بيتا.
- الفصل الثالث: ..... في الكتب و الأقوال الشيطانية الليطانية..... (31) بيتا.
- الفصل الرابع: ..... في التحذير من البحث و الفهم فإنهما غير نص..... (28) بيتا.
- الفصل الخامس: ..... في شروط العمل بما جرى به العمل..... (18) بيتا.
- الفصل السادس: ..... في الترجيح بالعرف..... (17) بيتا.
- الفصل السابع: ..... في الترجيح بالمفاسد و المصالح..... (10) أبيات.
- الفصل الثامن: ..... في طبقات المفتين الثلاث..... (47) بيتا.
- خاتمة: ..... في أقل صفات المفتي في هذه الأزمنة..... (47) بيتا.

## المطلب الثاني: منهج المؤلف:

يمكن تلخيص منهج المؤلف من خلال ما ذكره في الديباجة، وما يمكن استنباطه من دراسة المنظومة فيما يلي:

1- كل ما أطلقه و لم يعزه فهو من (نور البصر)، وإلا عزاه لقائله إن لم يكن مشهوراً كما اصطاح عليه أهل الشأن، يقول في ذلك في البيت رقم (17):

وَ كَلَّ مَا أَطْلَقْتُ عَزْوَهُ انْخَصَرَهُ  
مِنْ سَائِرِ الْكَلَامِ بِنُورِ الْبَصْرِ

و ما كان مشهوراً و معروفاً فلا يعزوه لقائله، و ذلك مثل ألفية ابن مالك التي ضمن منظومته كثيراً منها. و أما ما لم يكن مشهوراً فإنه يعزوه لقائله يقول في ذلك في البيت رقم (18):

وَ رَبَّمَا سَكَّيْتُ مِنْ نِظَامِي  
أَوْ مِنْ نِظَامِ الْغَيْرِ كُلِّ ظَامِي

مثال ذلك قوله في البيت رقم (36):

لِذَلِكَ قَالَ ذُو النِّظَامِ الْفَاسِي  
فِي الْعَمَلِيَّاتِ فَهِيَ فَاسِي

و قوله في البيت رقم (38):

وَ الْعَلَوِيُّ نَجَلُ إِبْرَاهِيمَا  
قَدْ قَالَ فِي أَصُولِهِ تَفْهِيمَا

و قوله في البيت رقم (40)

وَ قَالَ فِي إِضَاءَةِ الدُّجَانَةِ  
الْمَقَرِّي قَوْلَةً كَالجِنَّةِ

2- أنه سلك فيها مسلك جمهور العلماء القائلين بوجوب اعتماد الراجح و المشهور في الفتوى يقول في ذلك في البيت رقم (20):

سَلَكْتُ فِيهِ مَسَلَّكَ الْجُمْهُورِ  
مِنْ نَصْرَةِ الرَّاجِحِ كَالْمَشْهُورِ

3- اعتمد الناظم أسلوب التعليل والاستدلال لما يذكره من المسائل التي تحتاج إلى ذلك، يظهر ذلك جلياً في منظومته، كما في مسألة طلاق أم العيال حيث يقول في الأبيات رقم (125)، (126)، (127):

وَ قَوْلُ بَعْضِ الْأَغْيَا أُمَّ الْعِيَالِ  
لَيْسَتْ تُطَلَّقُ مِنْ أضعفِ الْمَقَالِ

إِذْ ذَاكَ تَخْصِيصٌ مِنَ الشَّيْطَانِ  
لِسُنَّةِ الرَّسُولِ وَ الْقُرْآنِ

لِيَكُونَ رَأْيًا وَ لَيْسَ حُكْمًا  
فَحَلَّ قَائِلِيهِ صُغْمًا بَكْمًا

4- اعتمد الناظم كذلك أسلوب النقد و التحليل لما يحتاج إلى ذلك و هو نقد بناء و مؤسس، حيث يبرهن على ما ذهب إليه، و يؤكد بالنصوص و أقوال العلماء، مثل قوله في الأبيات رقم (245-248):

وَ رَبِّ مَنْ يَقْدَحُ فِي الْحُكْمِ إِذَا  
لَمْ يَكُ مِنْ مَتْنِ خَلِيلِ أَحَدًا

وَ ذَاكَ مِنْ قُضُورِهِ وَ جَهْلِيهِ  
وَ قِلَّةِ الْعِلْمِ بِمَوْتِ أَهْلِهِ

فَلَيْسَ مِنْ قَوَادِحِ الدَّلِيلِ  
أَنْ لَا يَكُونَ النَّصُّ فِي خَلِيلِ

هَلْ كُلُّ حُكْمٍ فِي كِتَابِ الْمُخْتَصَرِ  
أَوْ فِي الْمُدُونَةِ جَاءَ وَ انْخَصَرَ؟

5- الناظم يشير إلى الشيخ خليل رحمه الله بلفظ: (الشيخ) حيث يقول مثلا في البيت رقم (231)،  
(232):

لِذَاكَ قَالَ الشَّيْخُ لَمَّا أَنْ ذُكِرَ      أَهْلُ الْقَضَاءِ صِفَةً عَدْلٌ ذَكَرُ  
ذُو فِطْنَةٍ مُجْتَهِدٌ إِنْ وَجِدَا      إِلَّا فَأَمْثَلُ مَقْلِيدِ جَدَا  
و هو يريد قول الشيخ خليل رحمه الله تعالى في باب القضاء: « أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ ذَكَرَ فِطْنٌ مُجْتَهِدٌ إِنْ وَجِدَ وَإِلَّا فَأَمْثَلُ مَقْلِيدٍ » (1).

و يقول أيضا في البيت رقم (257) :  
طَالَعَ شُرُوحَ الشَّيْخِ أَوْ فَتَحَ اللَّطِيفُ  
فِي ذِكْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ ضَعِيفُ

(1) خليل بن إسحاق: المختصر. دار الفكر، بيروت، 1392هـ، ص: 258.

### المطلب الثالث : مصادر المؤلف:

سبقت الإشارة إلى أن أصل هذه المنظومة هو كتاب: (نور البصر في شرح المختصر) للهلالي، وزيادة على ذلك فقد اعتمد الناظم على المصادر الآتية، منها ما صرح بذكره، و منها ما يستشف نقله منها وهي:

#### أ- كتب التفسير:

1- حاشية الصاوي على الجلالين (ت 1241هـ).

#### ب- كتب الحديث:

2- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر (ت 852 هـ).

3- سنن أبي داود

#### ج- كتب الفقه:

4- نظم العمل الفاسي لسيدي عبد الرحمن الفاسي (ت 1096 هـ).

5- للمعيار العرب للونشريسي (ت 914 هـ).

6- مختصر الشيخ خليل (ت 767 هـ).

7- حاشية الزرقاني على شرح خطبة المختصر للناصر اللقاني (ت 1099 هـ).

8- فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف للشيخ سنير بن القاضي سيدي الوافي (ت 1180 هـ).

9- طالع الأمان حاشية على شرح الزرقاني للشيخ التاودي (ت 1209هـ).

10- الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني الشيخ الباني (ت 1194هـ).

11- تعليق ابن عاشر على المختصر (ت 1040هـ).

12- تعليق الونكري على المختصر (ت 1002هـ).

13- حاشية الرماصي على شرح التتائي (ت 1136هـ).

14- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشريسي (ت 914 هـ).

15- تبصرة الحكام لابن فرحون (ت 799 هـ).

#### د- كتب أصول الفقه

16- مراقي السعود : لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت 1233 هـ).

17- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى : لسيدي ابراهيم اللقاني (ت 1041 هـ).

18- مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم (ت 829 هـ).

19- تكميل المنهج المنتخب للشيخ ميارة (ت 1072 هـ).

20- شرح السجلماصي على قواعد ميارة.

21- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ( ت 660 هـ ).

22- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ( ت 684 هـ ).

هـ- كتب اللغة:

23- الألفية لابن مالك ( ت 672 هـ ).

24- الكافية لابن مالك ( ت 672 هـ ).

و- كتب السيرة:

25- نيل الابتهاج في تطريز الديباج : للشيخ أحمد بابا التنبكتي ( ت 1032 هـ ).

ز- كتب العقائد:

26- إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة لأبي العباس أحمد المقري ( ت 1041 هـ ).

ح- كتب المنطق و الحساب:

27- السلم لسيدى عبد الرحمن الأخصري ( ت 982 هـ ).

28- منية الحساب لابن غازي ( ت 919 هـ ).

## المبحث الثالث :

### أهمية المنظومة و دراسة النسخ و منهج التحقيق.

المطلب الأول : أهمية المنظومة.

المطلب الثاني: دراسة النسخ.

المطلب الثالث: منهج التحقيق.

## المطلب الأول : أهميتها:

انتشرت هذه المنظومة واشتهرت بين العلماء الذين وصلت إليهم، فأتوا عليها خيراً وأصبحوا يستشهدون بها ويذكرون منها في تأليفهم، ومن هؤلاء العلماء:

1- الشيخ سيدي محمد العاقب بن ما ياي الحكني حيث ضَمَّن منظومته - نظم نوازل العلوي - بعض الأبيات منها كقوله:

وَلَا يَتَيْتُمْ نَظْرُ الزَّرْقَانِي      إِلَّا مَعَ التَّأْوِدِي أَوْ النَّبَّانِي

وقوله :

وَاعْتَمَدُوا تَبْصِرَةَ الْفَرْحُونِي      وَرَكِبُوا فِي فُلِكِهَا الْمَشْحُونِي

ولم يعزها الناظم نظراً لشهرتها، كما استدلل بها الشارح أبوا القاسم التواتي<sup>(1)</sup> وقال عنها «إن فيها من المفيد الذي لا يستغني عنه عالم ولا متعلم».

2- الشيخ الحافظ سيدي محمد حبيب الله بن ماياي الحكني حيث قال في كتابه (زاد المسلم): «و من المعلوم عند المالكية أن ما انفردت به طرر ابن عات ضعيف لا يحتج به عند الفقهاء، قال محمد النابغة الشنقيطي إقليمياً في نظم المعتمد وغيره:

وَ ضَعَّفُوا مِنْ طَرَرِ ابْنِ عَاتٍ      مَا انْفَرَدَتْ بِنَقْلِهِ»<sup>(2)</sup>

وذكر بعضاً منها في كتابه (إضاءة الخالك من دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك)<sup>(3)</sup> مثل قوله:

وَقُلْتُ مَا قَالَ الْفَقِيهُ النَّابِغَةُ      عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْإِلَهِ سَابِغَةُ  
أَحْيَيْتُ فِيهِ ذِكْرَ عِلْمِ دَارِسَ      أَرْجُو بِهِ الشُّعَاءَ فِي الْمَدَارِسِ

وقد ترجم له ترجمة حافلة في هذا الكتاب وذكر بعض شيوخه ومؤلفاته حيث قال: «ومنها

نظمه في بيان المعتمد من كتب المالكية والأقوال الذي منه قوله:

وَلَمْ يَجْزُ تَسَاهُلٌ فِي الْفَتَوَى      بَلْ تَحْرَمُ الْفَتَوَى بغيرِ الْأَقْوَى  
وَكُلُّ عَالِمٍ بِدَاكٍ عَرِفَا      عَنِ الْفَتَاوَى وَالْقَضَاءِ صَرِفَا»<sup>(4)</sup>

3- العلامة الفقيه الحسن بن محمد المشاط حيث قال في كتابه (الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة)، عند

ذكر ما آل إليه أمر الإفتاء: «ولله در العلامة النابغة الغلاوي حيث أشار إلى هذا المعنى بقوله:

وَالْحَقُّ أَنْ تَسْفِي بَعْدُ أَنْ تَرَى      نَفْسَكَ أَهْلًا وَيَرَى ظَاكُ الْوَرَى»

(1) أبو القاسم بن محمد التواتي: المرجع السابق، ص: 17، 26، 47، 161.

(2) سيدي محمد حبيب الله الحكني: ج 1، ص: 395.

(3) سيدي محمد حبيب الله الحكني: ص: 135.

(4) سيدي محمد حبيب الله الحكني: المرجع السابق، ص: 6، 135، 165، 182.

و ذكر سبعة أبيات منها، و قد ذكر المحقق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان أن الطليحة سميت كذلك لصوغها تحت شجرة الطلح وهي منظومة فقهية سلسلة العبارة<sup>(1)</sup>.

4- الشيخ إبراهيم المختر أحمد عمر الجبري الزيلعي، حيث قال في تحقيقه لشرح العلامة الأمير علي منظومة بهرام: « و إذا اختلف المصريون و المدنيون قدم المصريون غالباً، و المغاربة و العراقيون قُدِّمَ للمغاربة»، و إلى ذلك أشار النابغة:

وَرَجَّحُوا مَا شَهَرَ الْمَغَارِبَةَ وَالشَّمْسُ بِالْمَشْرِقِ لَيْسَتْ غَارِبَةً<sup>(2)</sup>

5- الدكتور عمر بن عبد الكرم الجدي في كتابه: (العرف والعمل في المذهب المالكي) حيث استشهد على اعتبار العرف و اهتمام المالكية به فقال: «ورجحوا به الأقوال الضعيفة والشادة واعتروه من أقوى المرجحات، قال الأغلابي في منظومته:

وَرَجَّحُوا بِالْعُرْفِ أَيْضًا وَهُوَ مِنْ سَائِرِ الْمَرْجِحَاتِ أَقْوَى<sup>(3)</sup>

و ذكر كذلك أبياتا منها في شروط العمل بما جرى به العمل و ما ليس معتبراً منه إلى غير ذلك<sup>(3)</sup>.  
6- أحمد بن عبد الله بن حميد محقق كتاب (القواعد) للمقري رحمه الله، حيث ذكر في تعليقه على القاعدة (121) أربع أبيات منها تتعلق بتحذير الشيوخ من اجماعات ابن عبد البر، و اتفاقات ابن رشد، و خلافيات الباجي<sup>(4)</sup>.

7- الخليل النحوي حيث استشهد ببيت منها على انقطاع الاجتهاد بالمغرب فقال: «وللنابغة الغلاوي:

وَالْاجْتِهَادُ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ طَارَتْ بِهِ فِي الْجَوْ عُنْقًا مَغْرِبًا<sup>(5)</sup>

ويقول كذلك: «ويجزم النابغة الغلاوي في نظمه الفقهي (بواطليحية) بعدم جواز الفتوى من فقيه جاهل بالنحو ويلح على دراسته مبرراً مستشهداً:

وَبَعْضُهُمْ يُفْتِي وَهُوَ جَاهِلٌ إِعْرَابَ بِسْمِ اللَّهِ عَنَّهُ ذَا هَيْلٍ<sup>(6)</sup>

وذكر (10) أبيات من الطليحة<sup>(5)</sup>.

8- الطيب بن عمر بن الحسين الجكني محقق كتاب (إرشاد المقلدين) للعلامة باب بن الشيخ سيدي حيث يقول: «ومن الشناقطة طائفة كبيرة منعت الاجتهاد أو حزمت بانقطاعه مثل محمد النابغة الغلاوي القائل:

وَالْاجْتِهَادُ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ طَارَتْ بِهِ فِي الْجَوْ عُنْقًا مَغْرِبًا<sup>(6)</sup>

(1) حسن بن محمد المشاط: المرجع السابق. ص: 287، 288.

(2) العلامة الأمير: المرجع السابق. ص: 10.

(3) عمر عبد الكرم الجدي: المرجع السابق، ص: 84، 87، 355، 356، 360.

(4) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ: القواعد. ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403 هـ،

ج 1 ص: 349.

(5) الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 23، 205، 292.

(6) باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: ص: 52.

9- الدكتور عمر سليمان الأشقر حيث استشهد بما قاله النابغة من ترجيح تشهير المغاربة على العراقيين:

وَرَجَّحُوا مَا شَهَرَ الْمَغَارِبَةَ وَالشَّمْسُ بِالْمَشْرِقِ لَيْسَتْ غَارِبَةً (1)

10- الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي استشهد بها كثيرا في كتابه: (اصطلاح المذهب عند المالكية)، وجعلها ملحقا لكتابه نظرا لأهميتها، و قال عنها: « إنها أصبحت محفوظة أكثر طلاب الفقه المالكي يرددون أبياتها استشهدا» (2).

11- محمد بن محمد الفق في منظومته: (حلي العواطل في نظم النوازل) (3) استشهد بها حيث قال في

فصل الحلف على قطع الرحم بالطلاق أو غيره:

وَالْحَقُّ مَا عَقَّدَهُ النَّابِغَةُ      لِأَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُثَبَّتُ  
وَمَنْ يَقُلْ لَا تَلْزِمِ الْيَمِينُ      عَلَى كَقَطْعِ رَجِيمِ يَمِينُ  
وَهُوَ كَلَامُ أَحْمَدَ الْهَلَالِي      فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرَ اللَّغَالِي

وهكذا نلاحظ مدى اهتمام العلماء بهذه المنظومة ومدى تأثيرها على الحركة الفقهية، نسأل الله

تعالى أن يجعل عملنا هذا معينا على زيادة نشرها وإخراجها من طي الكتمان ورحم التهميش والنسيان.

(1) عمر سليمان الأشقر: المرجع السابق. ص: 52.

(2) محمد إبراهيم أحمد علي: المرجع السابق. ص: 534.

(3) مخطوط عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية.

## المطلب الثاني: دراسة النسخ:

تحصلت على خمس نسخ للمنظومة، ولكني اعتمدت على ثلاث نسخ منها رأيت أنها كافية في تحقيق المنظومة نظرا لكون إحدى النسختين المتبقيتين مبتورة في آخرها، مع وجود أخطاء كثيرة، والأخرى حديثة النسخ حيث نسخها أحد الطلبة سنة 1995م من نسخة أخرى، وصححها على أحد الشيوخ الشناقطة كما ذكر في آخرها، ولكني كنت أعود إليهما حين الحاجة لفهم بعض الكلمات. والنسخ التي اعتمدها هي:

### 1- النسخة الأولى:

- نسخة مغربية ملك لأحد الأستاذة عدد لوحاتها (خمس) أي عشر صفحات.
- مسطرتها: 22 في كل سطر ثلاثة أسطر.
- خطها: واضح في أغلبه، بها بعض السقط والتصحيف.
- بهامشها تعليقات وتوضيحات هامة.
- ناسخها: علي بن محمد العمراني.
- تاريخ نسخها: 26 من جمادى الثانية 1309هـ.
- فأخذتها أصلا لقرها نسيبا من المؤلف، ولوضوحها، ولما بها من الهوامش والتوضيحات، ورمزت لها بـ: (الأصل)، وأثبتت فروق النسختين الأخرين بالهامش، إلا حينما يكون بها سقط أو أرى أن الصواب مع نسخة أخرى.

### 2- النسخة الثانية:

- نسخة مصرية من دار الكتب العربية رقم الميكروفيلم 38319.
- عدد لوحاتها تسع أي ثمان عشرة صفحة.
- مسطرتها: 19 في كل سطر بيت واحد.
- خطها واضح.
- ناسخها: عمر فؤاد أحمد .
- خالية من تاريخ النسخ، رمزت لها بحرف: (ب).

### 3- النسخة الثالثة:

- وجدتها عند بعض المشايخ ومعها منظومة: (العدة في أحكام الردة) للنايعة كذلك .
- عدد لوحاتها تسع وصفحاتها 17 صفحة.
- مسطرتها 20 في كل سطر بيت واحد.
- خطها: واضح، مشكلة، خالية من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، رمزت لها بحرف: (ج).

### المطلب الثالث: منهج التحقيق:

- لما كان الهدف من التحقيق هو نشر النص المحقق و إثبات صحته قدر الإمكان، فقد تركز عملي على ذلك، ويمكن تلخيص منهجي في تحقيق هذه المنظومة في النقاط التالية:
- 1- نسخ النص بخط يوافق الرسم الحديث، مع ضبط ما يتعين ضبطه من الأعلام و الألفاظ.
  - 2- تحقيق النص تحقيقا يجعله أقرب ما يكون إلى الصورة التي وضعها عليه المؤلف.
  - 3- المقارنة بين النسخ وإثبات الفروق المختلفة بالهامش.
  - 4- وضع ترقيم تسلسلي لأبيات المنظومة.
  - 5- ضبط كامل أبيات المنظومة بالحركات.
  - 6- ترقيم الآيات الواردة في النص ببيان السورة والآية مع ضبطها بالشكل.
  - 7- تحريج الأحاديث النبوية التي وردت في النص.
  - 8- توثيق النصوص و الأقوال التي ذكرها الناظم ما أمكنني ذلك بالرجوع إلى المصادر المخطوطة والمطبوعة خصوصا (نور البصر).
  - 9- الترجمة لأغلب الأعلام الذين ورد ذكرهم في المنظومة وهم كثيرون ترجمة مختصرة مع الإحالة إلى المصادر، ولم أترجم للمشهورين كالإمام مالك، والشافعي، وابن القاسم، والبخاري، وابن حجر رحمهم الله تعالى جميعا.
  - 10- التعريف- قدر الإمكان- بالكتب المذكورة في المنظومة.
  - 11- التعريف بالمصطلحات الواردة في النص.
  - 12- شرح بعض الألفاظ التي تحتاج إلى شرح وتبسيط.
  - 13- مناقشة بعض المسائل و تحليلها قصد إزالة الغموض عنها.



ولم يجر نضاهل في الغنوي بل انجم الغنوي بغير الاقوى وكل علم جزاء من سوا  
 عن الغنوي والعقاد هو ما اذ كل من لم يفتي من جيبا بعلمه ودينه اجمعا  
 وكل ما يفتيه ان يوافيها فواقيها المين موافقا لخرنوا اجماع هان الاثمد  
 بالعلم للمرجوح للما يفتي وانما في الضعيف غير هان ما لم يفتي من اهله الاهتليل  
 اما الغنوي فمحمود عليه وعزير كراجه رة اليه لفران قال في الشفاء الما من  
 في العلميات فظهر ما يفتي حكمه ففان الوقت بالسنوزد يفتي ان يفتي للدموزد  
 والعلوي تجل ام الهيس موزان ااصول فظيما وعول من فلهو الى الفتي  
 الله سانا بغير ملكتي وماله اضافة الوجود المفعول كذا يفتي  
 والخروج ان يفتي من الغنوي مع رقة فلهو كذا يفتي ويسلم ويسلم المخذ الشفاه  
 موزها المبتدئ البيضاء في انيات الطريق يفتي حارها لا ارضها لا يفتي  
 انما المسمى الامات في البر والفتيا الى الوجودات

وهو مسمى علم السلام  
 الا وهو المشيكي  
 وهو مسمى المشيكي  
 لم يفتي بالاجماع الا في العلم والحق والفتاوى  
 انما هو ان يفتي من سوا من يفتي بالارادة

مطلب في العلم من الاقوى والفتية الغنوي

بين ما اعترف من اقوان وكثير من سائر الاقوان مما يفتي الغنوي فموز المسمى  
 عليه بالراجح سوز ففتي في العلم المشهور والسلي ان علومه التي يفتي بها في العلم  
 ورجحوا العلم الغنوي والفتي في العلم والفتي في العلم والفتي في العلم  
 في سلة التي يفتي من تكلم واعترفوا التقريب للبر او من واعترفوا تقليم او من  
 واعترفوا ما نقل الففتاوى على الرسالة لهذا السادة واعترفوا بفتح البر حوزة  
 وكموا في ملها المشيكي واعترفوا بفتح التفتي ولم تكن لعالم اميبي  
 الكفر من باحتيبيد من مذهب وان لدر استياد واعترفوا الخدم اعترفوا  
 وكان يفتي بفتحها الى فتي واعترفوا العداير سليل والمدار من سوا المسمى  
 واعترفوا العلم الى الوجود السلي في تحقيقه وافتت واعترفوا احاسية الخلفات  
 ومذاهبها في نون الاوقاف وتم سوا والى ما نسلم من خلق موزا فتاوى العلم

وهو مسمى المشيكي  
 كما في العلم موزب  
 وهو مسمى المشيكي  
 وهو مسمى المشيكي

واعترفوا



بفتح الفاء والهمزة على الواو والياء

رثوة باء ياء في قوله  
 ثم فاجتة الفاضل بد  
 فطيا على صرط مستقيم  
 فستكية ضعيف الهمزة  
 ثم بمرور الهمزة  
 ونقل الترخيم للافعال  
 والذوق بمراد استملاء  
 وهو بسبب ما في قضيته  
 ضمة الهمزة مع يتيمة  
 وانما يحقبه النظم  
 وهو الذي تصغر له العفوة  
 من اولى ما كان جل انما  
 فناء الهمزة بالفتحة  
 من جملتها صيرها  
 جلت في الفتح بعض العفوة  
 من قوله او كلمة او كتاب  
 فوهما بضم الواو والياء  
 وفلحة التمدد من الماحل  
 ومنه قوله الى امره المستقيم  
 ففتحة الهمزة على العفوة  
 جريا على العادات والاعراف  
 بان جعل الجارة على المتوكل  
 بعفوة اثر الهمزة  
 مستوحية ثناء الجميل  
 الكهف من ربع دل يمتد  
 فانه احضر لدى المراجع  
 واتسعت من حصوله معلول  
 فبما به العفوة كما القاصي  
 وخلة الهمزة بالفتحة  
 لم يدر بين العفوة والهمزة  
 بعض العفوة ويذكر بعضها  
 لقاصد الفتوى بلا عتاب

وهذا

وكلما اكلت عنو انفسهم من يوان الكيل مع نور انهم  
 ورهلا نقيت من نضامى او من نكلام الفير كل كما يى  
 بيا استعانة من اعد البديع الكلبه نام بافواع البديع  
 سلكت ييد مصلد الجمشور من نضوة اراج كما المشهور  
 يعرف فزو من الفو انشبع وهو شهيد كما اعتوس بهل  
 وكل ما ييد عي عيلى ج انهم الميث والامرا عيلى  
 احييت ييد ذكر علم مدار من ارجواند البديع المدار من  
 لا كل من فدر امدنى بانذله نهار من يمدع بانصر على امله  
 اياتها الا خلا قيا به كما انما ليا فوت والام حياى  
 مد افقة عليهم كلالا عله مملوة من عمل فلا نهم  
 رتد الت فكموفها تاد ليلا وزها الحضة فليلا  
 قطف والتت فعل استعاه ومن يقيم استعاه لا ادمى  
 لم يمد ففكرتد انتم من التنا حله الفتوى باله  
 ولم يمد ففكرتد التنا حله الفتوى بل تخريم الفتوى بغير الفصوى  
 بكل عالم بذ الميماء عن الفتاوى والفضل صرفا  
 ان كل من لم يعتره حيماء فعهه ودينه اجميلا  
 وكل من يكيداه يوايفا فواضع بعلم يحسروا دنه  
 لم يمد اجماع هناك الامه بانكم بامر جرح بلا يمد  
 وانكم بالضعيف عنهما طامم يكن من اهل الاجتهاد

من نفع خلق فبما حكم عليهم وجلا  
 والكل لا يبي تبع الخلف  
 من باب الصلوة على ان الصلوة  
 فليس يبيع الخلف الا  
 اما الخلف فليس يعتبر  
 بل هو بنفسه في الشيء  
 فله ان يقد ويبيع عن العتق  
 وفي المصلحة عن نواخذ  
 ١٠ يقل من نفع حكمه في  
 بان ابي بالجميل عند ما اتقى  
 ١١ ومنه للعلم ثم العمل  
 ١٢ ومنه تصدق بلك الواسع  
 ١٣ وفله عمل الخمار  
 ١٤ وقوله انهما بار عافيتهم  
 ١٥ فصوله كعبه جبر رابع  
 جعلت عن المصلحة خلفه  
 ١٦ في صلوة المصلي  
 ١٧ والى وعيد اهل الكمال  
 ١٨ ان كل صلوة وسلم ما انتهى  
 ١٩ منها وبما نحن عنها  
 ٢٠ وهم عتق وتوفيقه على يد  
 ٢١ ربي المصير الى موكله الفخ  
 ٢٢ به عمه نواخذ

ليس له الجزم الجيم على السوم على سبيلنا محجر والد وعبد

كل  
موجز اللفظية ما عدا  
توضيحا 124

عزله اجوز حوزة الكليحة في اصول اللوح  
 لمجرد اننا بغتة تغلاوقا لشفيفي  
 يقول بل اذ يا محجر الله من يعرف له بتره بان  
 محجر نة بغتة اللفظي وقاهم الله من اللفظي  
 مصليا على صراء متيقم ومن هوى التي للصرح المستقيم  
 مستكفا ضيع التي التي من مفسدها بحبله المنبسط  
 نسله اللطيف الاحوال في العمل الجيم على المنوال  
 وراذنت براحة استعمال بعض ما تفرغ اللفظي  
 وجوبه في جازر تفقيلا مستخرجين كذا في الجيلا  
 ضمة المنية مع يتيها في قول اكثر في مع يد تيهل  
 وانما عتبه النطق لانه احسن في التسماع  
 وهو الذي تصغر له العقول وسببه من جعله محفول  
 عن اوله كان جل الناس ما يشاء العقول غير الالاناس  
 محلك الصحيح بالسيف وخلق المتخ بل العفيم  
 من جعله اصح في جازر في بير بين الغرض والحجاب  
 جلبت في ذلك في بعض المعنى وفيه ذكر بعض ما لا يعتمد  
 من قول او حجة او كتاب لفظا صرا لفتوى به عند  
 وكل ما اطلعت غزوا المحر من ساير اللغات في نور البحر  
 وربما صفت من نطق او من نظام الغنى كل كلام  
 بل استغناء من الله البريع في كل لغة في انواع البريع  
 صلت فيه مسلك الجمهور من تلك اللفظي كذا في  
 يجرى من الغرض اللفظي وهو سبيل صالحة وسعها

(ج)

وكل ما فيه صبح منجلى ، ، في رنجي المنبت واللامى رنجي  
 رجت فيه في علم دارس ، ، ارجوا به البرعة في المرارص  
 لكل من رآه كى يذ لك ، ، نهما ومن ينعه بلانر عا ذله  
 أياها لاهلها قحان ، ، كاتفا لبلد فورا وانم جان  
 دارنه علم كلالهلاء ، ، ملة مة من غسل ملك بعدا  
 وذللت فكمومها تزليللاء ، ، ورنما اجتمعا فليلا  
 خفت والبت على القستعان ، ، حتى بغية ، استعان كايغان  
 ، مغر مة ورنتما على البعثور ، ،  
 ونم حتى تمنا جل في البعثور ، ، بل حتى البعثور بغنى الاغنى  
 وكل عالم ينزل عا ، ، عن العتار ووالقفاء طارو  
 ان ذلك من لم يجتى تر حيا ، ، فعلمه ودينه احييا  
 وكل من يكيب ابيو ابقاء ، ، فولا ضعيفان من مورا ابقا  
 حتى من اجماع بين اللان ، ، فالحكم بالحق حوج للاجته  
 والحكم بالضعيف غم ياد ، ، مالم يكن من اجل الاجتهاد  
 اما الفكن محجور عليه ، ، وعن تها راجح هذا اليه  
 لمزما غلك عوالنظام البان ، ، في العمليات لانه فانس  
 حكم فضلا ، الوقت بالسزوخ ، ، ينفض لا يتم بالنعوذ  
 واللعوى نجل ارجو اصبم ، ، فذ فلك في اصوله تعجيا  
 وفول من فذل عالما نفي ، ، الله سلالا بغنى مصلو  
 وقال في اضاءة الرثجن ، ، عا المغرى فولة كلالجنته  
 والنجي ان يعيى من لم يعلم ، ، مع رفقة مامونة كى يعلم  
 ويسللا النجة اليه فلاء ، ، ووج بتيان الرهف بخشني  
 حسار ضلالا او ملة كالبغش انمنا الله من اللجان  
 في الدين والدينيا الى اللوان  
 وقوله (ج)

وقد من العلم ثم العملاء، وربما اكتسبتان أولاً  
 ومن تصدق بلا أو أ-، عوفب بالحرمات والرهوان  
 وخلفه كمثل الحمار،، يحمل أصباراً ولا تمار  
 وهناك تقسماً بأربعة يشي،، لا ينتهي صلاة إذا انتهى  
 فهو له في كعب حذر أربع،، محصورة بأربعة أركان المربع  
 يملك خيراً له سلباً خاتمه،، لعلمه أنال حصي الخاتمه  
 محمد صلى عليه وآله،، وبالناوسيلة سواء،،  
 ودالم وعجب أهل الكمال،، عدم النجوم واليا، والرمال  
 أذكر صلاة وسلام ما انتهى،، والحمد لله بغير منتهى

تمت وبالخير تمت

التم

القسم الثاني:

قسم التحقيق.

نظم المعتمد من الأقوال والكتب

في المذهب المالكي

للشيخ سيدي محمد النايفة الغلاوي الشنقيطي

(ت: 1245هـ/1829م)

- 1 يَقُولُ بَادِيًا بِحَمْدِ اللَّهِ (1)  
 2 مُحَمَّدٌ نَابِغَةُ الْأَغْلَالِ (3)  
 3 مُصَلِّيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (5)  
 مِنْ بَعْدِ الْإِبْتِدَاءِ بِسْمِ اللَّهِ (2)  
 وَقَاهُمْ اللَّهُ مِنَ الْآغْلَالِ (4)  
 وَمَنْ هَدَى إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (6)

(1) افتتح النابغة نظمه بالحمدلة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: {كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ (بِالْحَمْدِ لِلَّهِ) أَقْطَعُ}. المناوي محمد عبد الرؤوف: فيض التقدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. دار الفكر لطباعة و النشر. بيروت، ط(1)، 1416هـ، ج5، ص: 16، رقم الحديث: 6283. وقد نسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن ماجه، و البيهقي، و عبد القادر الرهاوي، و حسنه، أبو داود: سنن أبي داود، ت: صدي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط(3)، 1420هـ، كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام، المرجع السابق، ج4، ص: 281 حديث رقم 4840، لكن بصيغة: {كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ}. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت، باب خطبة النكاح، المرجع السابق، ج1، ص: 610، حديث رقم 1894.

(2) كما افتتح نظمه أيضا بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز و عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: {كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَهُوَ أَقْطَعُ}. نسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى عبد القادر الرهاوي في الأربعين و أشار إلى ضعفه. المناوي محمد عبد الرؤوف: المرجع السابق، ج5، ص: 16، 17، رقم الحديث: 6284، شمس الحق آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(2)، 1415هـ، باب في الخطبة، ج13، ص: 127.

(3) فائدة ذكر اسم الناظم في أول النظم أن الفائدة يعظم موقعها إذا عُرفَ مفيدها وينظر فيها بعين الرضا الذي هو من أقوى أسباب الانتفاع وفيه إشعار بطلب الاعتناء بمعرفة الشيوخ ونسبة فوائدهم إليهم وذكرهم والثناء عليهم والقيام بحقوقهم والدعاء لهم، وكما نص عليه العلماء من أن التأليف إن لم يعرف صاحبه لا يجوز الإفتاء بما فيه ولا الاعتماد عليه إلا بشروط. الشنقيطي محمد حبيب الله بن مايا بن الجكني: إضاءة الخالك. المرجع السابق، ص: 3.

(4) اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ﴾ سورة غافر الآية 71.

(5) اسم من أسماء صلى الله عليه وسلم، قال النبهاني في منظومته:

مُحَمَّدٌ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ • الْمُسْتَقِيمُ ذُو الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

النبهاني يوسف بن اسماعيل: الأسمى فيما لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الأسماء. المطبعة الأدبية، بيروت، 1324هـ، ص: 56، النبهاني يوسف بن اسماعيل: منظومة أحسن الوسائل في نظم أسماء النبي الكامل. المطبعة الأدبية، بيروت، 1324هـ، ص: 24.

(6) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. سورة الشورى الآية 52.

- 4 مُشْتَكِيًا ضَعْفِي إِلَى الْمَتِينِ<sup>(1)</sup>
- 5 [ نَسَأَلُهُ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ<sup>(3)</sup>
- 6 وَنَسَأَلُ التَّرْجِيحَ لِلْأَقْوَالِ
- 7 وَأَذْنَتْ بِرَاعَةِ اسْتِهْلَالِي<sup>(5)</sup>
- 8 «وَهُوَ بِسَبْقِ حَازِرٍ تَفْضِيلًا
- 9 ضَمَّنَتْهُ الْمُنِيَّةُ<sup>(8)</sup> مَعَ بَيْتَيْهَا
- مُعْتَصِمًا بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ<sup>(2)</sup>
- جَزِيًّا عَلَى الْعَادَةِ وَالْأَعْرَافِ<sup>(4)</sup>
- بِالْعَمَلِ الْجَارِي عَلَى الْمَنَوَالِ
- بِعَقْدِ مَا نَثَرَهُ الْهَلَالِي<sup>(6)</sup>
- مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِي الْجَمِيلًا<sup>(7)</sup>

(1) المتين من أسماء الله الحسنى، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ سورة الذاريات الآية 58.

(2) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ سورة آل عمران الآية 103.

(3) سورة الأعراف هي السورة السابعة في ترتيب المصحف - مكة - عدد آياتها (206) نزلت بعد سورة ص، سميت بذلك لذكر أصحاب الأعراف فيها، وهو سور مضروب بين الجنة والنار يحول بين أهلها، روى ابن جرير عن حذيفة أنه سئل عن أصحاب الأعراف فقال: «هم قوم استوت حسناتهم و سيئاتهم فقعدت بهم سيئاتهم عن دخول الجنة، وتخلفت بيهم حسناتهم عن دخول النار، فوقفوا هنالك على السور حتى يقضي الله فيهم». الصابوني محمد علي: صفوة التفاسير. شركة الشهاب. الجزائر، ط(5)، 1411هـ، ج1، ص: 435.

(4) هذا البيت ساقط من (ج).

(5) براعة الاستهلال: هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه إجمالاً، و هي كون ابتداء الكلام مناسباً للمقصود، وهي تقع في ديباجات الكتب كثيراً، الجرجاني الشريف علي بن محمد: كتاب التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، ص: 63. الهاشمي أحمد: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص: 419.

(6) تقدمت ترجمته في المقدمة انظر ص: 47.

(7) هذا البيت هو البيت السادس من الألفية لابن مالك، ساقه هنا تضييماً من غير عزو نظراً لشهرتها، وابن مالك يقصد ابن معطي الزاوي-نسبة إلى قبيلة زواوة التي كانت تسكن بظاهر بجاية-و هو صاحب الألفية المشهورة في النحو توفي سنة 628 هـ. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: شرح ألفية ابن مالك. ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج1، ص: 12. و النابغة يقصد الهلالي مؤلف كتاب: (نور البصر في شرح المختصر).

(8) المنية: الأمل، و قد قام الناظم باستخدام بلاغي، و هو ذكر لفظ مشترك بين معنيين يراد أحدهما ثم يعاد عليه ضمير أو إشارة بمعناه الآخر، فقد ذكر أنه ضمن نظمه هذا المنية و الشيء المرجو و المؤمل من النظم كما ضمنه أيضاً بيتين من (منية الحساب) لابن غازي، و هما البيتان رقم (10 و 11) الهاشمي أحمد: المرجع السابق. ص: 364.

- «وَلَمْ أَكُنْ فِي مَرْبَعٍ بَلْ تَيْهًا»<sup>(1)</sup>
- 10 «وَأَيْمًا رَغِبْتُ فِي النَّظَامِ
- 11 «وَهُوَ الَّذِي تُصْنَعِي لَهُ الْعُقُولُ
- 12 هَذَا وَلَمَّا كَانَ جُلُّ النَّاسِ
- 13 فَخَلَطَ الصَّحِيحَ<sup>(2)</sup> بِالسَّقِيمِ<sup>(3)</sup>
- لَمَّا بِهِ الْفَتْوَى غَدَا كَالنَّاسِ
- وَخَلَطَ الْمُتَجِّحَ<sup>(4)</sup> بِالْعَقِيمِ<sup>(5)</sup>

(1) الشطر الأخير من هذا البيت هو عجز البيت السادس عشر من الألفية في باب عطف النسق، و البيت كاملا كما يلي:

وَبَلْ كَلَكِنْ بَعْدَ مَصْحُوبِيهَا      كَلَمْ أَكُنْ فِي مَرْبَعٍ بَلْ تَيْهًا

و معنى البيت: أن (بل) يعطف بها في النفي والنهي؛ فتكون كـ (لكن) في أنها تقرر حكم ما قبلها، و تثبت نقيضه لما بعدها، نحو: (ما قام زيد بل عمرو، و لا تضرب زيدا بل عمرا)، فقررت النفي و النهي السابقين، و أثبتت القيام لعمرو، و الأمر بضربه. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج2، ص: 236. و أما المعنى الذي يقصده النابغة فهو أن موضوع نظمه ليس مطروقا من قبل و لذلك فهو في متاهة ليس بها دليل. و المربع: الدار بعينها حيث كانت، و الحلة، و المنزل، و الموضع يُرْتَبَعُونَ فِيهِ فِي الرَّبِيعِ. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ج3، ص: 23.

التَّيْهَاءُ: أرض تيه و تَيْهَاءُ: مضلة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص: 277.

(2) الصحيح: من صح؛ يصح فهو صحيح إذا ذهب مرضه الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص: 231. و المراد به القوي الراجح عن الفقهاء، و عند المحدثين هو: «ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى انتهاه من غير شذوذ و لا علة». السيوطي جلال الدين عبد الرحمان: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1417هـ، ج1، ص: 27.

(3) السقيم: المريض. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص: 127. و المراد به الضعيف و المرجوح، و عند المحدثين هو ما لم تجتمع فيه شروط الصحيح أو الحسن، و قد ورد ذكر لفظ السقيم بدل الضعيف في قول الحافظ ابن حجر: «الثاني: حفظ أسانيدها و معرفة رجالها و تمييز صحيحها من سقيمها...». ابن حجر أحمد بن علي شهاب الدين العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح. دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1414هـ، ص: 35.

(4) المنتج: لغة: أنتجت الفرس حان نتاجها فهي نتوج. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص: 207.

(5) العقيم: لغة: من العُقْم بالضم هزيمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد، يقال امرأة عقيم. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص: 150، و المراد بالمنتج و العقيم هنا مصطلحان من علم المنطق. الأخضري عبد الرحمان: السلم في علم المنطق. ت: عمر فاروق الطباع، دار المعارف، بيروت، ط(1)، 1420هـ، ص: 121.

- 14 مِنْ [جَهْلِهِ] <sup>(1)</sup> أَصْبَحَ فِي حِجَابِ  
 15 جَلَبْتُ فِي ذَا النَّظْمِ بَعْضَ الْمُعْتَمَدِ  
 16 مِنْ قَوْلٍ أَوْ طُرَّةٍ أَوْ كِتَابٍ <sup>(5)</sup>  
 17 وَكُلُّ مَا أَطْلَقْتُ عَزْوَهُ انْحَصَرَ  
 18 وَرُبَّمَا سَقَيْتُ مِنْ نِظَامِي  
 19 فَإِلَّا سَتَعَانَةٌ مِنَ اللَّهِ الْبَدِيعِ <sup>(9)</sup>  
 20 سَلَكْتُ فِيهِ مَسَلِكَ الْجُمْهُورِ
- [لَمْ يَدْرِ بَيْنَ الْعَرَسِ <sup>(2)</sup> وَالْحِجَابِ <sup>(3)</sup>] <sup>(4)</sup>  
 وَفِيهِ ذَكَرُ بَعْضِ مَا لَا يُعْتَمَدُ  
 لِقَاصِدِي الْفَتَوَى بِأَعْتَابِ <sup>(6)</sup>  
 مِنْ سَائِرِ الْكَلَامِ فِي (نُورِ الْبَصْرِ) <sup>(7)</sup>  
 أَوْ مِنْ نِظَامِ الْغَيْرِ كُلِّ ظَامِي <sup>(8)</sup>  
 أَطْلُبُهَا ثُمَّ بِأَنْوَاعِ الْبَدِيعِ <sup>(10)</sup>  
 مِنْ نُصْرَةِ الرَّاجِحِ كَالْمَشْهُورِ

(1) في (الأصل) من أجله.

(2) العرس: العرس هي الآلة التي تجذب بالإصبع فتخرج لهذه الحركة الرصاصة. الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق. ص: 505.

(3) الحجاب: الحرز و الرقية، و هو مثل يضرب للجهل بالشيء، يقال فلان لا يفرق بين العرس و الحجاب، كما أفادنيه بعض علماء الشنقاظة بالمدينة المنورة.

(4) في (الأصل) يدور بين العرس و الحجاب.

(5) في (الأصل) كتابه.

(6) في (الأصل) عتابه.

(7) نور البصر في شرح المختصر، كتاب لأبي العباس الهلالي، مخطوط عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية، سبق التعريف به في الصفحة: 46 .

(8) ظامي: أصلها: ظامي: من ظمى يظماً ظمماً عطشاً شديداً فهو ظمى و ظمى و ظمآن. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص: 22. المنجد في اللغة و الأعلام. دار المشرق، بيروت، ط(31)، د.ت، ص: 481.

(9) البديع: اسم من أسماء الله الحسنى، و هو الذي لا عهد بمثله، فإن لم يكن بمثله عهد، لا في ذاته، و لا في صفاته، و لا في أفعاله، و لا في كل أمر راجع إليه فهو البديع المطلق، و إن كان شيئاً من الآيات ذلك معهود فليس ببديع مطلق.

قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ سورة الأنعام الآية 101. الغزالي أبو حامد: المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت، ص: 130.

(10) البديع لغة: المُخْتَرَعُ وَالمُوجَدُ عَلَى غَيْرِ سَابِقِ مِثَالٍ، واصطلاحاً: هو علم يعرف به الوجوه والمزايا التي تزيد الكلام حسناً وطلاوة، وتكسوه بماء ورونقا، بعد مطابقتها لمقتضى الحال. الهاشمي أحمد: المرجع السابق. ص:

21	يَعْرِفُ قَدْرَهُ مَنْ أَلْقَى السَّمْعَا	وَ هُوَ شَهِيدٌ <sup>(1)</sup> طَاعَةً وَسَمْعَا
22	فَكُلُّ مَا فِيهِ صَحِيحٌ مُنْجَلِي	«فِي الْخَبْرِ الْمُثْبِتِ وَالْأَمْرِ الْجَلِي» <sup>(2)</sup>
23	أَحْيَيْتُ فِيهِ ذَكَرَ عِلْمِ دَارِسِ <sup>(3)</sup>	أَرْجُو بِهِ الدُّعَاءَ فِي الْمَدَارِسِ
24	لِكُلِّ مَنْ قَدْ رَامَهُ كُنْ بِأَذَلِهِ	«نُصْحًا وَمَنْ يَمْتَنِعُهُ فَانْصُرْ عَاذَلَهُ» <sup>(4)</sup>
25	أَبْيَأُهُ لِأَهْلِهَا <sup>(5)</sup> تِيَجَانُ	كَأَنَّهَا الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ <sup>(6)</sup>
26	دَانِيَةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا <sup>(7)</sup>	

(1) اقتباس من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ سورة ق الآية 37.

(2) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت السابع عشر من باب عطف النسق من ألفية ابن مالك في النحو و نصه:  
وَ انْقُلْ بِهَا لِلثَّانِي حُكْمَ الْأَوَّلِ فِي الْخَبْرِ الْمُثْبِتِ وَالْأَمْرِ الْجَلِي  
و معنى البيت: أن (بل) يعطف بها في الخبر المثبت، و الأمر، فتفيد الإضراب عن أول، و تنقل الحكم إلى الثاني، حتى يصير الأول كأنه مسكوت عنه، نحو: (قام زيد بل عمرو، و اضرب زيدا بل عمرا). ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج2، ص: 236.

و النابغة يقصد أن كل منظومته من أقوال و أحكام فهو صحيح و شائع و منقول بأمانة.  
(3) دارس: من درس الرسم دروسا: إذا عفا و امحى فهو دارس. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج2، ص: 212.

(4) هذا الشطر هو عجز البيت الرابع من باب النداء من ألفية ابن مالك و نصه:  
وَ ذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهُ قَلٌّ وَمَنْ يَمْتَنِعُهُ فَانْصُرْ عَاذَلَهُ  
و معنى البيت: أن حذف حرف النداء مع اسم الإشارة قليل، و كذا مع اسم الجنس، حتى أن أكثر النحويين منعه، و لكن أجازة طائفة منهم، و تبعهم المصنف، و لهذا قال: «و من يمنعه فانصر عاذله» أي: أنصر من يعذله على منعه؛ لورود السماع به، فمما ورد منه إسم الإشارة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ سورة البقرة جزء من الآية 85، أي: (يَا هَؤُلَاءِ)، و مما ورد مع اسم الجنس قولهم: «أَصْبَحَ لَيْلٌ» أي: يا ليل. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج2، ص: 257.

و النابغة يقصد هنا التأكيد على نشر هذا النظم بين الناس، و يرغب في بذله لطالبيه، و أن من منعه يستحق اللوم و العتاب.

(5) في (الأصل): لأصلها، و التاج هو الإكليل الذي يوضع على رأس الملك. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 179.

(6) اقتباس من قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ سورة الرحمان الآية: 58.

(7) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَدَانِيَةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا﴾ سورة الإنسان جزء من الآية 14.

- 27 وَذَلَّلْتُ قُطُوفَهَا تَذْلِيلًا<sup>(2)</sup> وَمَمْلُوءَةً مِنْ عَسَلٍ قَلَالَهَا<sup>(1)</sup>
- 28 فَقُلْتُ وَاللَّهِ تَعَالَى الْمُسْتَعَانَ<sup>(4)</sup> وَمَنْ بَغَيْرِهِ اسْتَعَانَ لَا يُعَانُ
- مُقَدِّمَةٌ فِي تَحْرِيمِ التَّسَاهُلِ فِي الْفَتَوَى<sup>(5)</sup>
- 29 وَلَمْ يَجُزْ تَسَاهُلٌ فِي الْفَتَوَى<sup>(6)</sup> بَلْ تَحْرُمُ الْفَتَوَى بِغَيْرِ الْأَقْوَى<sup>(7)</sup>
- 30 وَكُلُّ عَالِمٍ بِذَلِكَ عَرِفَا

- (1) القلال: جمع قلة و هي الجرة العظيمة أو عامة أو من الفخار. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص:40، المنجد: المرجع السابق، ص: 648.
- (2) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَذَلَّلْتُ قُطُوفَهَا تَذْلِيلًا﴾ سورة الإنسان جزء من الآية 14.
- (3) أحضتها: الإحماض: الإفاضة في ما يؤنس من الحديث، والانتقال من الجد إلى الهزل. المنجد، المرجع السابق، ص: 140. يريد الناظم أنه يخرج في بعض الأحيان إلى نوع من الهزل ليريح النفس.
- (4) اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ سورة يوسف الآية 18.
- (5) في (ب) مقدمة في التحذير من التساهل في الفتوى.
- (6) الفتوى لغة: أفتاه في الأمر أبانه له و أخرج له فيه الفتوى، و الفتوى و الفتوى و الفتيا ما أفتى به الفقيه و تجمع على فتاوي و فتاوى و الفتوح في الفتوى لأهل المدينة. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص: 365، ابن المنصور: لسان العرب. دار صادر، بيروت، ج15، ص: 147، 148، المنجد: المرجع السابق، ص: 569، الخطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج1، ص: 32.
- و اصطلاحاً: قال الخطاب: « اسم لما أفتى به الفقيه ، و الإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام». الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص: 32، الهلاي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 40.
- (7) قال الخطاب: « و الذي يفتى به هو المشهور و الراجح و لا تجوز الفتوى و لا الحكم بغير المشهور و لا بغير الراجح و ذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد و ما أفتى بغير المشهور ». الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص: 32، عليش محمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج1، ص: 73، 74، الونشريسي أحمد بن يحيى: المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، ج12، ص: 5.

- عَنِ الْفَتَاوَى وَ الْقَضَاءِ (1) صُرْفًا (2)  
 31 إِذْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ تَرْجِيحًا  
 فَعَلَّمَهُ وَ دِينُهُ أَجِيحًا (3)  
 32 وَ كُلُّ مَنْ يَكْفِيهِ أَنْ يُوَافِقَا  
 قَوْلًا ضَعِيفًا لَمْ يَجِدْ (4) مُوَافِقًا

(1) القضاء لغة: الإلزام، قال الخطاب: « القضاء بالمد - قال في القاموس و يقصر - يطلق في اللغة على الحكم، و منه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ سورة الإسراء الآية 23، أي حكم، و يطلق على الأمر والإيجاب، قال النووي: قال الواحدي: قال عامة المفسرين و أهل اللغة (قضى) هنا بمعنى (أمر)، و قال غيره بمعنى (أوجب)، و قيل بمعنى (وصى) و بها قرأ علي و ابن مسعود، و روي عن ابن عباس أنه قال: التصقت إحدى الواوين بالصاد فصارت قافا انتهت. و يطلق على الإلزام كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ سورة سبأ الآية 14، أي ألزمناه به، و يطلق على الفراغ من الشيء كقولهم قضيت حاجتي، و ضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه، و قضى نخبه أي مات و فرغ من الدنيا، قال في الصحاح: و قد يكون القضاء بمعنى الأداء و الإنهاء، يقول قضيت ديني، و منه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ سورة الإسراء الآية 4، و قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ سورة الحجر الآية 66، أي: أميناه إليه و أبلغناه ذلك، و قال القرافي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ﴾ سورة يونس الآية 71، أي: امضوا إلي، و قد يكون بمعنى الصنع و التقدير؛ و منه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ سورة فصلت الآية 12، و منه القضاء و القدر، و يقال استقضى فلان إذا صار قاضيا». الخطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل، المرجع السابق، ج 6، ص: 86.

و اصطلاحا: « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام ». ابن فرحون إبراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأفضية و مناهج الأحكام. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج 1، ص: 12.

(2) قال ابن فرحون في تبصرته: « و اعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى؛ و من عرف بذلك لم يجوز أن يستفتي، و التساهل قد يكون بأن لا يتثبت و يسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر و الفكر، و ربما يحمل على ذلك توهمه أن الإسراع براءة و الإبطاء عجز و منقصه، و ذلك جهل عظيم فلأن يبطئ و لا يخطئ أحمل به من أن يعجل فيضِلُّ و يُضِلُّ، و قد يكون تساهله و انحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة و التمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره». ابن فرحون إبراهيم: ج 1، ص: 65.

(3) أجيح: من الإحاحة و الاحتياج و الجوح. بمعنى الإهلاك و الاستئصال. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج 1، ص: 218.

قال ابن الصلاح بعد الكلام المتقدم الذي نقله عنه ابن فرحون دون عزو: « و من فعل ذلك فقد هان عليه دينه ». ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان: أدب المفتي و المستفتي. دار الوفاء، الجزائر، د.ت، ص: 113.

(4) في (الأصل): لم يكن موافقا.

- 33 لَخْرَقَهُ إِجْمَاعَ هَذِي الْأُمَّةِ بِالْحُكْمِ بِالْمَرْجُوحِ (1) لِلْأُمَّةِ (2)
- 34 وَ الْحُكْمُ بِالضَّعِيفِ غَيْرُ هَادٍ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ (3)
- 35 أَمَا الْمُقَلَّدُ (4) فَمَخْجُورٌ عَلَيْهِ وَعِنْدَ تَرْكِ رَاجِحِ رُدِّ إِلَيْهِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ فَهِنَّ فَاسِي (5)
- 36 لَذَاكَ قَالَ ذُو النَّظَامِ الْفَاسِي (5)

(1) في (ب) بالمرجوح. قال الهلالي: « اعلم أنه لا تجوز الفتوى و لا الحكم بالمرجوح و هو شامل للشاذ و الضعيف بالإجماع حكاه القرافي في غير موضع ». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 49.

(2) قال ابن الصلاح: « و اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة و يعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح و لا تقيد به فقد جهل و خرق الإجماع ». ابن الصلاح عمرو عثمان بن عبد الرحمان: المرجع السابق. ص: 127، وقال القرافي: « أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلافا للإجماع ». القرافي أحمد بن ادريس: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (2)، 1416 هـ، ص: 93.

(3) الاجتهاد لغة: مصدر اجتهد في الأمر إذا بذل وسعه و طاقته في طلبه.

و اصطلاحاً: هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي. الشنقيطي محمد الخضر بن مايا أبي الجكني: قمع أهل الزيغ و الإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد. دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1345 هـ، ص: 3. قال الهلالي في التنبيه الخامس: «إن المفتي القادر على الترجيح له الفتوى بغير المشهور إذا ظهر له رجحانه لا مطلقاً، قال بن هلال بعد كلام ما نصه: غير أن المفتي المتأهل له الفتيا بغير المشهور على وجه الاجتهاد و الاستحسان لموجب من المصلحة بحسب الوقائع و اعتبار النوازل والأشخاص». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 49، عليش محمد: المرجع السابق. ص: 73، 74.

(4) المقلد: لغة من القلادة و هي ما يجعل في العنق. و قلده في كذا أي أتبعه من غير تأمل و لا نظر. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج 1، ص: 327، المنجد: المرجع السابق. ص: 649. و اصطلاحاً: «هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله». الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج 1، ص: 30. قال في مراقبي السعود:

هُوَ التَّزَامُ مَذْهَبِ الْغَيْرِ بِلَا عِلْمٍ دَلِيلِهِ الَّذِي تَأَصَّلَا

الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي: نشر البنود على مراقبي السعود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1409 هـ، ج 2، ص: 329.

(5) هو سيدي أبو زيد عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي، أخذ عن والده و عمه أحمد و أحمد الزموري. قال عنه والده: « إنه سيوطي زمانه » تزيد تأليفه على (170) منها نظمه للعمل الفاسي و هي منظومة تحتوي على أكثر من (400) بيت أولها:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِالْحَقِّ دَلَّ مَن شَاءَ رَشَدَهُ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ =

- 37 «حُكْمُ قُضَاةِ الْوَقْتِ بِالْشُّدُودِ يُنْقَضُ لَا يَتِمُّ بِالنُّفُودِ»<sup>(1)</sup>
- 38 وَ الْعَلَوِي نَجَلُ إِبْرَاهِيمَا<sup>(2)</sup>
- 39 «وَقَوْلُ مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِيَ
- 40 وَقَالَ فِي إِضَاءَةِ الدُّجْنَةِ

« وشرح بعضه، والباهر في اختصار الأشباه والنظائر، وغاية الوطر في علم السير، واللمعة في قراءة السبعة إلى غير ذلك، توفي سنة 1096 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 315.

<sup>(1)</sup> هذا البيت المضمن هنا هو البيت الأول من فصل: مسائل من القضاء و اليمين و الشهادات من نظم العمل الفاسي. قال سيدي عبد الصمد كنون عند شرح هذا البيت: «جرى العمل بنقض حكم قضاة الوقت بغير المشهور من المذهب و لا يتم بالنفوذ إلا لمن كان مجتهداً في المذهب و فيه أهلية ترجيح غير المشهور و ذلك مفقود اليوم فلذلك تعين على أهله القضاء بالمشهور فمن حكم بغيره رد حكمه و إن وافق قولاً من أقوال العلماء و لا يلتفت إلى دعوى أنه اختاره للدليل قام عنده إذ لا اختيار لأحد اليوم مطلقاً»، كنون عبد الصمد: جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس. مطبعة الشرق، مصر، د.ت، ص: 94.

<sup>(2)</sup> هو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، أخذ عن المختار بن بونة، والبناني محشي الزرقاني، و سيدي عبد الله بن الفاضل الباركي، و عنه الطالب بن حنكوش و غيره، من مؤلفاته مراقي السعود لمبغني الرقي و الصعود، و هي منظومة في أصول الفقه المالكي، و شرحها المسمى نشر البنود على مراقي السعود، و نور الأفاح، و شرحه فيض الفتاح في علم البيان، و طلعة الأنوار في مصطلح الحديث، و شرحها هدى الأبرار، توفي سنة 1233 هـ. الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق. ص: 37. البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر: المرجع السابق، ص: 175. الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 513.

<sup>(3)</sup> هذا البيت هو العاشر من كتاب: التعادل و الترجيح، من مراقي السعود، قال في شرحه: « إذا تقرر منع الفتوى و العمل بغير المشهور علم أن قول بعضهم من قلد عالماً لقي الله سالماً غير مطلق أي عام و إنما يسلم إذا كان قول العالم راجحاً أو ضعيفاً عمل به للضرورة عند حصول الشروط المذكورة أو لترجيحه عند ذلك العالم إن كان من أهل الترجيح و هو مجتهد الفتوى و أخرى مجتهد المذهب ». الشنقيطي عبد الله ابن إبراهيم العلوي: المرجع السابق. ج2، ص: 271.

- المَقْرِيُّ<sup>(1)</sup> قَوْلُهُ كَالْجُنَّةِ<sup>(2)</sup>  
 41 «وَالْحَزْمُ أَنْ يَسِيرَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ  
 مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ لِيَسْلَمَ»  
 42 «وَيَسْأَلُكَ الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ  
 فَوَرُهَا لِلْمُهْتَدِيِ اسْتِضَاءً»  
 43 «وَفِي بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ<sup>(3)</sup> يَخْشَى  
 44 «أَمْتَنَا اللَّهُ مِنْ آفَاتِ  
 سَارِ<sup>(4)</sup> ضَلَالًا أَوْ هَلَاكًا يَعْشَى»  
 فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَى الْوَفَاةِ<sup>(5)</sup>

(1) المَقْرِيُّ: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المَقْرِي - بفتح الميم و تشديد القاف المفتوحة كما ضبطه بنفسه في أزهار الرياض و كذا الشيخ عبد الرحمان الثعالبي و الونشريسي، و ضبطه ابن الأحمر في فهرسته، و الشيخ زروق بفتح الميم و سكون القاف - نسبة إلى قرية ( مقرة ) إحدى قرى الزاب الجزائري أخذ عن عمه سعيد المقرئ و أحمد بابا التبنكي و القصار، و أخذ عنه عيسى الثعالبي، و عبد القادر الفاسي، ومبارة، له مؤلفات منها: منظومة إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، و التي ضمن الناظم منها الأبيات الأربعة الآتية، و هي منظومة من خمسمائة بيت أولها:

يَقُولُ أَحْمَدُ الْفَقِيرُ الْمَقْرِيُّ      الْمَغْرِبِيُّ الْمَالِكِيُّ الْأَشْعَرِيُّ

و تشتمل على مقدمة و ثمانية عشر فصلا و خاتمة، و له أزهار الرياض في أخبار عياض، و نفع الطيب بغصن الأندلس الرطيب، و غير ذلك توفي سنة 1041هـ. الجلاي عبد الرحمان: تاريخ الجزائر العام. دار الثقافة، بيروت، ط(4)، 1980م، ج3، ص:144، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 300.

(2) الْجُنَّةُ: بالضم كل ما وقى. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص: 210.

(3) بنيات الطريق: هي الطرق الصغيرة المتشعبة من الجادة، ومنه قولهم: «دع بنيات الطريق»، أي: عليك بمعظم الأمر و دع الروغان. المنجد: المرجع السابق، ص: 51.

نقل ابن الراعي أن رجلا سأل مالكا - رحمه الله تعالى - عن شيء من علم الباطن فغضب عليه، وقال: «إن علم الباطن لا يعلمه إلا من علم علم الظاهر، قال: من عرف علم الظاهر و عمل به فتح الله عليه علم الباطن، ولا يكون ذلك إلا مع فتح قلبه و تنويره، ثم التفت إليه و قال: عليك بالنَّيِّرِ المحض و إياك و بُنْيَاتِ الطريق، و عليك بما تعرف و ترك ما لا تعرف».

ابن الراعي شمس الدين محمد بن محمد: انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام المالك. ت: محمد أبو الأجدان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1981م، ص: 171.

(4) الساري: المسافر ليلاً، من السرى وهو السير عامة الليل، الفيروز أبادي: المرجع السابق. ج4، ص: 335.

(5) هذه الأبيات الأربعة الحاملة للأرقام: (41)، (42)، (43)، (44)، هي من منظومة: إضاءة الدجنة للمقري من: فصل في الصفات النفسية و السلبية و ما ينافيها، و هي الأبيات الحاملة للأرقام: (130)، (131)، (132)، (133)، من هذه المنظومة، المقري أحمد أبو العباس: إضاءة الدجنة في إعتقاد أهل السنة، دار الفكر. بيروت، د.ت، ص: 29، 30.

## فَصْلٌ فِي الْمَعْتَمَدِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْكَتَبِ فِي الْفَتَوَى

- 45 بَيَانُ مَا اعْتُمِدَ مِنْ أَقْوَالٍ وَكُتُبٍ وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ  
 46 فَمَا بِهِ الْفَتَوَى تَجُوزُ (الْمُتَّفَقُ) (1)  
 47 فَبَعْدَهُ (الْمَشْهُورُ) (4) فَ(الْمَسَاوِي) (5)  
 48 وَرَجَّحُوا مَا شَهَّرَ الْمَغَارِبَةُ (6)

(1) المتفق عليه: أي الذي اتفق عليه علماء المذهب. شلي حمدي عبد المنعم: دليل السالك للمصطلحات و الأسماء في مذهب الإمام مالك. دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، 1990م، ص: 24، الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج 1 ص: 40.

(2) الراجح: لغة من رجح الميزان يرجح رجحانا ورجوحا: أي مال. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج 1، ص: 220 و اصطلاحا: هو ما قوي دليله. الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 45، شلي حمدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص: 17.

(3) نفق: نفق البيع نفاقاً كسحاب راج، والسوق قامت. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج 3، ص: 286.

(4) المشهور: لغة من الشهرة وهي ظهور الشيء في شئعة، والشهير والمشهور: المعروف بين الناس. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج 2، ص: 64.

واصطلاحا: هو ما كثر قائله، وقيل: هو ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، وقيل: هو قول ابن القاسم في المدونة. ابن فرحون إبراهيم بن علي: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (1)، 1406هـ، ص: 62، شلي حمدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص: 18. قال الهلالي: «الفرق بين المشهور و الراجح مع أن كل منهما له قوة على مقابله هو أن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، و المشهور نشأت قوته من القائل، فإن اجتمع في قول سبب الرجحان و الشهرة ازاد قوة، و إلا كفى أحدهما، فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح و الآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء و الأصوليين أن العمل بالراجح واجب». الهلالي أبو العباس المرجع السابق، ص: 45.

(5) المساوي: لغة من المساواة وهي المعادلة والتماثل. المنجد: المرجع السابق. ص: 366.

واصطلاحا: هو القول المساوي لمقابله حيث لا يوجد في المسألة رجحان. الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 46، الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج 1، ص: 37.

(6) المغاربة: يشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد، والقاسبي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمحزومي، وابن شبلون، وابن شعبان.

وأما العراقيون فيشار بهم إلى: القاضي إسماعيل، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، وأبي الفرج، وأبي بكر الأبهري، ونظرائهم. الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج 1، ص: 40.

وَالشَّمْسُ بِالْعِرَاقِ (1) لَيْسَتْ غَارِبَةً (2)  
 فِي حَالَةِ التَّرْجِيحِ مِنْ تَكَلُّمِ (3)  
 وَبِالْمُدُونَةِ (5) فِي الْبَرَى (6) دُعَى (7)  
 عَلَى الرَّسَالَةِ بِهَذَا الشَّانِ

49 وَ مَا لِدِي قُصُورٍ أَوْ تَعَلَّمُ  
 50 وَ اعْتَمَدُوا التَّهْذِيبَ لِلْبِرَادَعِيِّ (4)  
 51 وَ اعْتَمَدُوا مَا نَقَلَ الْقُلَشَانِيُّ (8)

(1) في (ج): بالمغرب.

(2) قال ابن فرحون: «وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة، لأن

المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة». ابن فرحون إبراهيم بن علي: المرجع السابق. ص: 67.

(3) قال ابن فرحون نقلاً عن ابن أبي زيد في كتابه النوادر: «وكتابنا هذا يشتمل على كثير من اختلاف المالكيين

ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر». ابن فرحون إبراهيم بن علي: المرجع السابق. ص: 71.

(4) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبرادعي، أخذ عن ابن أبي زيد، والقاسبي، وأبي بكر

هبة الله ابن عقبة، له تأليف مشهورة منها: التهذيب في اختصار المدونة، اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد، إلا أنه

ساقه على نسق المدونة واتبع ترتيبها، وحافظ على كثير من ألفاظها، وحذف ما زاده أبو محمد، وقد ظهرت

بركة هذا التأليف على طلبة العلم، وعليه عول الناس بالمغرب و الأندلس، وله كذلك التمهيد لمسائل المدونة،

والشرح والتامات لمسائل المدونة، توفي سنة 400 هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: الديباج المذهب في

معرفة أعيان المذهب. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص: 112. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق.

ص: 105. الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 72.

(5) المدونة: هي أم كتب المذهب المالكي، وتسمى الأم، وإذا قال علماء المذهب (الكتاب) انصرف إليها، احتوت

على أكثر من ثلاثين ألف مسألة، مؤلفها الإمام سحنون المشهور المتوفى سنة 240 هـ. ابن فرحون برهان الدين

إبراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق. ص: 160. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 69. شلي

حمدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص: 82.

(6) في (ب): وبالمدونة للورى دعي.

(7) يريد - والله أعلم - أن التهذيب صار يعرف بالمدونة، قال الهلالي و الخطاب عن التهذيب: «و اشتغل الناس

به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه»، وقال أحمد بابا: «وهو المدونة اليوم لشهرة مسائله». الهلالي

أبو العباس: المرجع السابق. ص: 69. الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج: 1. ص: 34. التنبكي بابا

أحمد: نيل الابتهاج في تطريز الديباج. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص: 247.

(8) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، أخذ عن والده، و ابن عرفة، والغريبي، وعنه

القلصادي، له شرح على الرسالة يسمى تحرير المقالة في شرح الرسالة، و شرح على المدونة، و شرح على مختصر

ابن الحاجب، توفي سنة 863 هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 78. مخلوف محمد بن محمد: المرجع

السابق. ص: 258.

- 52 وَاعْتَمِدُوا تَبَصْرَةَ الْفَرَحُونِيِّ (1)  
 53 وَاعْتَمِدُوا تَبَصْرَةَ اللَّخْمِيِّ (3)  
 54 لِكِنَّهُ مَزَقَ بِاخْتِيَارِهِ مَذْهَبَ مَالِكٍ لَدَى امْتِيَارِهِ (5)  
 وَرَكِبُوا فِي فُلِكِهَا الْمَشْحُونِ (2)  
 وَ لَمْ تَكُنْ لِعَالِمِ أُمَّي (4)

(1) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، أخذ عن والده، وابن عرفة، والشيخ خليل، وعنه ابنه محمد، والحب الطبري، وأحمد بن يوسف الرعيبي، له تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، قال عنه الشيخ أحمد بابا: «لم يسبق لثله، وفيه من الفوائد مالا يخفى»، وله كذلك الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، وكشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، توفي سنة 799 هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 30. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص: 222. ابن فرحون إبراهيم بن علي: مقدمة كشف النقاب الحاجب. المرجع السابق، ص: 28.

(2) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾. سورة يس، الآية 41، و يريد الناظم أن العلماء قد إعتمدوا على تبصرة الحكام في فتاواهم وأقضيتهم.

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد الرعيبي المعروف باللخمي، تفقه بآب محرز، و السيوري، و التونسي، وعنه أبو عبد الله المازري، و أبو الفضل النحوي، و أبو علي الكلاعي، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، فيه علم غزير و تقييد للمطلقات و تخصيص للعمومات، اعتنى فيه بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وهو كتاب يزيد على العشرين مجلدا، توفي سنة 478 هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص: 203. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص: 117. الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 75.

(4) نقل صاحب المعيار عن أبي عبد الله المقرئ، أن أهل المائة السادسة و صدر من المائة السابعة كانوا لأيسوؤون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي، لكونه لم يَصَحَّحْ عليه ولم يؤخذ عنه. الونشريسي أحمد بن يحيى: المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ، ج 2، ص: 479. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 247.

(5) يريد أن اختياراته خرجت في الكثير منها عن قواعد المذهب. كما قال الهلالي: «ولكنه لكثرة اختياراته ربما خرج ببعضها عن المذهب كما قال عياض في مداركه: له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب». وقد أشار الشيخ خليل إلى اللخمي بمادة الاختيار و قدَّمَهُ على غيره، مع تقدم ابن يونس عليه في الزمان، وذلك كما نقل الهلالي عن ابن غازي «لأنه أجرؤهم وأكثرهم إقداما على الاختيار كما يعلم من تبصرته. فإنه كثيرا ما ينقل الفقه ويقول يآثره و أنا أرى كذا». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 78. عياض القاضي: المرجع السابق، ج 2، ص: 797. الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج 1، ص: 35. الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي: المرجع السابق. ج 2، ص: 328. الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 186. و لكن مهما قيل عن تبصرة اللخمي فإنها من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، وقد قال عنها الهلالي بعد ما تقدم من كلامه: «وقد عول من بعدهم عليها وأكثر من نقل نصوصها المحققون كالمؤلف (الشيخ خليل)، و ابن عرفة، وغيرهما و لا يضرها ما لا يسلم عنه غير المعصوم، لأن ذلك نادر والحكم للغالب». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 75.

- 55 وَاعْتَمَدُوا الْجَامِعَ لِابْنِ يُوْنُسَ<sup>(1)</sup> وَكَانَ يُدْعَى مُصَحِّفًا لَكِنْ نُسِيَ
- 56 وَاعْتَمَدُوا مَا أَلَّفَ ابْنُ رُشْدٍ<sup>(2)</sup> وَ الْمَازَرِي<sup>(3)</sup> مُرْشِدًا لِلرُّشْدِ
- 57 وَاعْتَمَدُوا بِهَرَامٍ<sup>(4)</sup> لَكِنْ فِي الْوَسْطِ

(1) هو الإمام أبو بكر محمد ابن عبد الله ابن يونس التميمي الصقلي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس، ألف كتابا في الفرائض، وكتابا جامعاً للمدونة أضاف إليه غيرها من الأمهات، و لصحة مسائله و جمعه قال عنه الواق: «وكان يقال له مصحف المذهب»، توفي سنة 451هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص: 274. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 111. الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 76.

(2) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد، أخذ عن أبي جعفر بن رزق، والحلياني، وأبي عبد الله بن فرج، وعنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الإشبيلي، له كتاب البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وتهديه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار، وغير ذلك، توفي سنة 520هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص: 278، 279. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 129. الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 76.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يعرف بالإمام، أصله من مازر - بفتح الزاي وكسرهما كما قال ابن فرحون والخطاب و الهلالي - مدينة في جزيرة صقلية، وقال الدكتور عبد المنعم شلبي: « بفتح الزاي وكسر الراء، وليس بكسرهما معا»، قال الهلالي: «كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه المعروفين بدقة النظر و رتبة الاجتهاد، و لم يكن للمالكية في وقته في أقطار الأرض أفقه منه»، أخذ عن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وعنه أبو محمد عبد السلام الرجيني، وأبو عبد الله بن تومرت، وأبو عبد الله الشلبي، له المعلم في شرح مسلم، وشرح التلغين للقاضي عبد الوهاب، وإيضاح المحصول من برهان الأصول شرح برهان الحويني، و نظم الفوائد في علم العقائد، توفي سنة 536 هـ. شلبي حمدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص: 113 ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق. ص: 279، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 127، الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 77.

(4) هو تاج الدين أبو البقاء هرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، أخذ عن الشيخ خليل، والشرف الرهوني، وإبراهيم القبيلي، وعنه الأقفهسي، وعبد الرحمان البكري، والشمس البساطي، له ثلاثة شروح على المختصر: كبير وأوسط وصغير، قال الخطاب «واشتهر الأوسط منها غاية الاشتهار واشتغل الناس به في سائر الأقطار»، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، والشامل في الفقه، توفي سنة 805هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 101، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 239.

- 58 وَ اغْتَمَدُوا حَاشِيَةَ الْحَطَابِ (3)  
 59 وَ شَرَحَ سَالِمٌ (5) وَ لَكِنْ مَا سَلِمَ  
 60 وَ اغْتَمَدُوا الْمَوَاقِ (7) فِي شَرْحِهِ لَا  
 [أَقْسَطَ] (1) فِي تَحْقِيقِهِ وَ مَا قَسَطَ (2)  
 وَ مِنْهُ جَاءَتْ زُبْدَةُ الْأَوْطَابِ (4)  
 مِنْ خَلَلٍ عِنْدَ اخْتِصَارِهِ الْكَلِمَ (6)  
 فِي التَّنْقِيلِ بِالْمَعْنَى فَكَمْ قَدْ أُذْهِلَا (8)

(1) في (الأصل): أسقط، وهو تصحيف واضح، وأقسط بمعنى عدل وحكم بالحق، قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الحجرات الآية 09.

(2) قسط: أي: جار وعدل و مال عن الحق قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ سورة الجن الآية 15.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، المكي مولدا وقرارا، أخذ عن والده، وأحمد بن عبد الغفار، ومحمد بن أحمد السخاوي، وعنه ولده يحيى، وعبد الرحمان التاجوري، ومحمد القيسي، له شرح على مختصر خليل سماه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. قال عنه الشيخ أحمد بابا: «لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه». وله شرح مناسك خليل، وشرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، توفي سنة 954 هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 337. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص: 309.

(4) الأوطاب: جمع وطب، وهو سقاء اللبن من جلد الجذع فما فوقه. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج 1، ص: 136. ووجدت بمامش الأصل عند عبارة زبدة الأوطاب: (و الأوطاب اسم كتاب اختصر فيه الشيخ ميارة الخطاب، ويجمع على. وطاب اسم لشكوة اللبن). وقد أشار في (شجرة النور) أن الشيخ ميارة شرح المختصر قصد به اختصار شرح الخطاب. مخلوف محمد بن محمد: ص: 309.

(5) هو أبو النجاة سالم بن محمد السنهوري، أخذ عن الشمس البنوفري، والناصر اللقاني، والنجم الغيطي، وعنه النور الأجهوري، والبرهان اللقاني، والخير الرملي، له شرح جليل على مختصر خليل، ورسالة في النصف من شعبان، توفي سنة 1015 هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 126. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص: 289.

(6) قال الهلالي: «ومن الكتب المعتمدة شرح الشيخ سالم غير أنه قد يقع له خلل في بعض المواضع عند اختصاره كلام الخطاب». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 48.

(7) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق - بفتح الميم والواو المشددة - أخذ عن أبي القاسم بن سراج، والمتتوري: ومحمد بن عاصم، وعنه أحمد الدقون، وأبو الحسن الزقاق، وأحمد بن داود، له شرحان على المختصر، كبير سماه: التاج والإكليل لمختصر خليل، و شرح صغير، وله كذلك سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة 897 هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 324. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 262.

(8) قال الهلالي: «ومن الكتب المعتمدة شرح المواق الكبير سوى أنه وقع له في مواضع قليلة خلل عند نقله بالمعنى». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 48.

- 61 وَ اغْتَمَدُوا حَلُولُو (1) فِي كَبِيرِهِ وَ فِي صَغِيرٍ فَاحٍ مِنْ غَيْرِهِ (2)
- 62 وَ اغْتَمَدُوا مُخْتَصِرَ ابْنِ عَرَفَةَ (3)
- 63 بِشَرْحِهِ لِلشَّيْخِ (5) مَا إِنْ عَمَّمَهُ لَكِنَّهُ سَرَوْلُهُ وَ عَمَّمَهُ (6)
- 64 وَ اغْتَمَدُوا الْمِطِّي (7) وَالزَّوَاوي (8)

(1) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان البيهقي القروي، عرف بحلولة، أخذ عن البرزلي، و عمر القلشاني، و قاسم العقباني، و عنه أحمد زروق، و أحمد بن حاتم، له شرحان على المختصر: كبير وصغير، و شرحان على أصول السبكي، و اختصر نوازل البرزلي، كان حيا سنة 875هـ، و سنة قريب من الثمانين. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 83. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 259.

(2) العبير: هو أخلاط من الطيب. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج2، ص: 82.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورعمي التونسي، أخذ عن ابن عبد السلام، و الشريف التلمساني، و السطي، و عنه البرزلي، و ابن فردون، و ابن ناجي، له مختصر في الفقه، و الحدود الفقهية، و اختصر فرائض الحوفي، توفي سنة 803 هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق. ص: 337. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 274. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 227.

(4) هو أبو الله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، أخذ عن والده، و عمه، و أبي محمد الشريف التلمساني، و عنه ابنه المعروف بالكفيف، و الثعالبي، و إبراهيم بن فايد الزواوي، له شرح على خليل سماه: المترع النبيل في شرح مختصر خليل، و شرح على البخاري لم يكمل، و ثلاثة شروح على البردة، توفي سنة 842 هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 293. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص: 252.

(5) المراد به: الشيخ خليل رحمه الله تعالى.

(6) يريد - و الله أعلم - أنه بالغ في تحريره و استفاء شرحه و بسط الكلام عليه في أوله و آخره، قال عنه الشيخ أحمد بابا: «شرح منه الطهارة في مجلدين و من الأفضية لآخره في سفرين، في غاية الإتقان و التحرير و الاستيفاء و الترتل لألفاظ الكتاب و النقول لا نظير له»، و قال عنه الخطاب: «و لم أر أحسن منه لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف و بيان منظوقها و مفهومها و الكلام عن مقتضى ذلك من جهة النقل، و لكنه عزيز الوجود مع أنه لم يكمل». و قد اختصره العلامة أبو عبد الله الراعي من الأفضية لآخره. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 298، 310. الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص: 3.

(7) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم، يعرف بالمتيطي - نسبة إلى متيطة - قرية في أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، أخذ عن خاله أبي الحجاج المتيطي، و أبي محمد بن القاضي، له كتاب: النهاية و التمام في معرفة الوثائق و الأحكام، و اختصره أعلام منهم: ابن هارون، كانت وفاته سنة 570هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 199. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 163.

(8) هو أبو إسحاق إبراهيم بن فايد الزواوي القسنطيني، أخذ عن أبي عبد الله بن مرزوق، و يعقوب الرغي، و الآبي، له شرح على مختصر خليل سماه: تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل، و شرح آخر سماه: =

- مَعَ ابْنِ سَهْلٍ<sup>(1)</sup> عِنْدَ كُلِّ رَاوِي  
 65 [وَاعْتَمَدُوا حَاشِيَةَ ابْنِ غَازِي<sup>(2)</sup> وَ سَيِّدِي أَحْمَدَ بَابَا الْبَازِي<sup>(3)</sup>] (4)  
 66 وَاعْتَمَدُوا حَاشِيَةَ الطُّخَيْخِي<sup>(5)</sup> وَهُوَ بِالتَّصْغِيرِ كَالْفُرَيْخِ<sup>(6)</sup>  
 67 وَاعْتَمَدُوا حَاشِيَةَ لِمُصْطَفَى<sup>(7)</sup>

فيض النبل، و شرح ثالث سماه: تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق، توفي سنة 857هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 52، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 262.

(1) هو أبو الأصبع عيسى بن سهل الأسدي القرطي، أخذ عن أبي عبد الله بن عتاب، و ابن القطان، و حاتم الطرابلسي، و عنه أبو محمد بن منظور، و أبو إسحاق بن جعفر، له كتاب: الإعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة 486هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق. ص: 181. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 122.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن غازي المكناسي ثم الفاسي، أخذ عن أبي زيد الكاواني، و القوري، و ابن مرزوق الكفيف، و عنه عبد الواحد الونشريسي، و أحمد الدقون، و علي بن هارون، له كتاب: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، و نظم مشكلات الرسالة و تكميل، و تكميل التقييد و تحليل التعقيد على المدونة، و غير ذلك، توفي سنة 919هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 333. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص: 276.

(3) هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر أقيت التنبكي، أخذ عن والده، و عمه أبي بكر، و الشيخ محمد بغيغ، و عنه الشيخ الجرجاني، و محمد بن يعقوب المراكشي، له كتاب: منن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل، و نيل الابتهاج بتطريز الديباج، و اختصاره المسمى: كفاية المحتاج، و ترتيب جامع المعيار، و غير ذلك، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 298. البرتولي ابو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر: المرجع السابق. ص: 36. بلو محمد بن عثمان بن فودي: إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، دار و مطابع الشعب، القاهرة، 1383هـ، ص: 219.

(4) هذا البيت ساقط من (الأصل).

(5) الطخخي: لم أعثر على ترجمته فيما عندي من مراجع إلا ما وجدته في ترجمة محمد بن محمد محب الدين الفيشي أنه أخذ عن الشرف الطخخي، التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 340. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 280.

(6) الفريخ: يعني أن اسم الطخخي (فعل) على وزن فريخ، تصغير فرخ، و هو ولد الطائر و كل صغير من الحيوان و النبات. الفيروز آبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 264.

(7) هو أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي الجزائري، أخذ عن شيوخ مازونة، و مصر، مثل الخرشبي، و الزرقاني، له حاشية على شرح التتائي على المختصر غاية في الجودة و النبل، توفي سنة 1136 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 334.

- عَلَى التَّائِي<sup>(1)</sup> كَسْرَاجٍ مَا انْطَفَأَ<sup>(2)</sup>  
 وَ طُرَرَ الطَّنْجِي<sup>(4)</sup> غَيْرَ بَهْرَجِ<sup>(5)</sup>  
 وَ ذُرَّةَ التَّشِيرِ كَاللَّي<sup>(6)</sup>  
 وَ هُوَ الْمُسَمَّى الدُّرَرَ الْمَكُونَةَ<sup>(7)</sup>  
 أَجْوِبَةَ<sup>(9)</sup> ضَعَفَهَا بِفِيهِ<sup>(10)</sup>
- 68 وَ اعْتَمَدُوا الطُّرَرَ لِابْنِ الْأَعْرَجِ<sup>(3)</sup>  
 69 وَ اعْتَمَدُوا نَوَازِلَ الْهَلَالِي<sup>(6)</sup>  
 70 كَذَلِكَ مَا يُعْزَى إِلَى مَازُونَةَ  
 71 وَ اعْتَمَدُوا الْمَعْيَارَ<sup>(8)</sup> لَكِنْ فِيهِ

(1) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، أخذ عن السنهوري، و البرهان اللقاني، و أحمد بن يونس القسنطيني، و عنه الشيخ الفيشي و غيره، له شرحان على المختصر، كبير سماه: فتح الجليل في شرح مختصر خليل، و آخر سماه: جواهر الدرر في شرح المختصر، و شرح مقدمة ابن رشد، توفي سنة 942 هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 335. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 272.

(2) - في (الأصل) و (ب): ما طفى.

(3) هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الوريغلي، أخذ عن أبي محمد و غيره، و عنه أبو الحسن الصغير و غيره، له طرر على المدونة و كان آية فيها، و في (نور البصر) أن طرره على التهذيب و معلوم أن التهذيب كثيرا ما يطلق عليه المدونة، توفي سنة 683 هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 100. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص: 202.

(4) هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمان بن تميم اليفرنى الشهير بالطنجي، أخذ عن أبي الحسن الصغير الزرويلي و غيره، و عنه الحافظ السطفي و غيره، له تقييد على التهذيب، توفي سنة 734 هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 204، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 218.

(5) البهرج: هو الباطل و الرديء. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج 1، ص: 179.

(6) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، أخذ عن القوري، و ابن أمال، و غيرهما، له نوازل و فتاوى مشهورة، و له كتاب: الدرر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، و شرح على مختصر خليل لم يكمل، و شرح على البخاري اختصر فيه ابن حجر، توفي سنة 903 هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 58. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 268.

(7) المراد كتاب: (الدرر المكونة في نوازل مازونة)، و هو كتاب جليل حافل بالنوازل و الفتاوى، ألفه الشيخ أبو زكرياء يحيى بن أبي عمران موسى المغيلي المازوني، المتوفي بتلمسان سنة 883 هـ، و منه استمد الونشريسي في المعيار. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 359، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 265، الجليلي عبد الرحمان: المرجع السابق. ج 2، ص: 278.

(8) المراد كتاب: (المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب)، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، المتوفي سنة 914 هـ. جمع فيه فأوعى، و أتى على كثير من فتاوى المتقدمين و المتأخرين، و اعتمد فيه على نوازل البرزلي و المازوني. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 87، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 274.

(9) قال الهلالي: «و هو أجمع ما رأينا من كتب النوازل لكن فيه بعض الفتاوى ضعيفة». الهلالي: المرجع السابق. ص: 48.

(10) هذا البيت ساقط من (الأصل) و (ب).

## فَصَلِّ فِي الْكُتُبِ الَّتِي لَا يُعْتَمَدُ عَلَيَّ مَا انْفَرَدَتْ بِنَقْلِهِ<sup>(1)</sup>

72	بَيَانَ مَا مِنْ كُتُبٍ لَا يُعْتَمَدُ	مَا انْفَرَدَتْ بِنَقْلِهِ طُولَ الْأَمَدِ
73	مَنْ ذَلِكَ الْأَجْهَوِيُّ <sup>(2)</sup> مَعَ أَتْبَاعِهِ	مَعَ أَطْلَاعِهِ وَطُولِ بَاعِهِ
74	إِذْ خَلَطَ الْحَصْبَاءَ بِالذَّرِّ الثَّمِينِ	وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ غَثٍّ <sup>(3)</sup> وَ سَمِينٍ <sup>(4)</sup>
75	وَمَا يُقَالُ فِيهِ قُلُوبُ الْبَاقِي	كَالشَّبْرِ خِيَّتِي <sup>(5)</sup> وَ عَبْدِ الْبَاقِي <sup>(6)</sup>
76	وَالْخِرْشِيِّ <sup>(7)</sup> بِالْكَسْرِ بِكُلِّ قَوْلِهِ	

(1) هذا العنوان ساقط من (الأصل).

(2) هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد الأجهوري، أخذ عن البدر الزرقاني، والشمس الرملي، وأبي النجاة السنهوري، وعنه أبو سالم العياشي، والخرشي، والشريحي، وعبد الباقي الزرقاني، له ثلاثة شروح على المختصر؛ كبير ووسيط وصغير، والمراد الوسيط المسمى: مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، وله حاشية على شرح التتائي على الرسالة، توفي سنة 1066 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 303، شليي حمدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص: 123.

(3) الغث: المهزول. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج 1، ص: 170.

(4) قال الهلالي: «هذا مع أن الشيخ علياً الأجهوري رحمه الله حرر كثيراً من المسائل أتم تحرير وقررها أوضح تقرير وحصل كثيراً من النقول أحسن تحصيل وفصل الجملات أبين تفصيل جزاه الله خيراً، ثم قال: فشرحه كثير الفوائد لمن ميز حصاه من دره، ولا يطويه على غره». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 48.

(5) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشريحي، أخذ عن الأجهوري، ويوسف الفيشي، ومحمد البابلي، وعنه علي النوري، وإبراهيم الحميني، وعلي بن خليفة المساكيني، له شرح على مختصر خليل، وشرح على العشماوية، وشرح على الأربعين النووية، توفي سنة 1106 هـ مخلوف محمد: المرجع السابق. ص: 317.

(6) هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أخذ عن النور الأجهوري، والبرهان اللقاني، والنور الشيرامنسي، وعنه ابنه محمد، وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني، له شرح على مختصر خليل حشاه الباني، وشرح الغزية، وحاشية على شرح خطبة خليل للناصر اللقاني، توفي سنة 1099 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 304.

(7) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، قال شليي عبد المنعم: «وقد اشتهر الاسم على ألسنة المشايخ - بكسر الخاء المعجمة و سكون الراء - نسبة إلى خرشة من قرى مصر، أما الصحيح فهو بفتح الخاء والراء ثم الشين المعجمة بدون ألف قبلها نسبة إلى بلدة حراش»، أخذ عن والده عبد الله، وعلي الأجهوري، والبرهان اللقاني، وعنه علي النوري، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، وبالإجازة أبو سالم العياشي، له شرح كبير على المختصر، وصغير رزق فيه القبول حشاه العدوي، توفي سنة 1101 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 317، شليي حمدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص: 111.

وَالنَّشْرَتِي <sup>(1)</sup> رَابِعٌ لِلدَّوْلَةِ	لَأَنَّهُمْ قَدْ قَلَّدُوا مَا قَالَهُ	77
شَيْخُهُمْ وَتَقَلُّوا أَلْقَالَه <sup>(2)</sup>	فَكُلُّ مَا يَنْقُلُهُ قَدِ انْقَرَضَ	78
[أَوْلَاءَ لَمْ] <sup>(3)</sup> يَقْبَلُهُ غَيْرُهُمْ فَرَضَ	عَلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْبَيَانِ <sup>(4)</sup>	79
كَالتَّوْدِي <sup>(5)</sup> وَالْهَلَالِي <sup>(6)</sup> وَالْبَنَانِي <sup>(7)</sup>	لَكِنَّ (عَقَى) <sup>(8)</sup> مِنْ كَثْرَةِ الْفَوَائِدِ	80
وَكَثْرَةِ الْعَلَطِ فِي الْمَقَاصِدِ	لَا يَنْبَغِي تَقْلِيدُهُ فِي كُلِّ مَا	81
قَالَ وَلَا إِهْمَالَهُ لِلْعُلَمَاءِ	أَفْتَى بِذَا الْهَلَالِي <sup>(9)</sup> أَهْلَ الْقَاهِرَةِ	82
بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ فَتَوَى ظَاهِرَهُ		

(1) النشرتي: هو ناصر الدين محمد النشرتي المالكي، أخذ عن علي الأجهوري، له الأنوار الواضحة في السلام و المصافحة، توفي سنة 1120هـ. كحالة عمررضا: معجم المؤلفين. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج 12، ص: 76.

(2) قال الهلالي: «و ما قيل فيه (أي: الشيخ الأجهوري) يقال في شروح تلامذته و أتباعه من المشاركة؛ كالشيخ عبد الباقي، و الشبرخيي، و الخرشي لأهم يقلدونه غالبا». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 48.

(3) في (الأصل): إلا ولم يقبله .

(4) ي (الأصل): بالقول والبنان.

(5) هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المزري الفاسي، أخذ عن أبي العباس الهلالي، و محمد بن قاسم جسوس، و أحمد بن مبارك، و عنه ابنه أبو العباس أحمد، و الشيخ رهوني، و الشيخ محمد الورداني، له حاشية على شرح الزرقاني على المختصر سماها: طالع الأمان حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، و شرح على التحفة، و شرح على لامية الزقاق، توفي سنة 1209 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 372.

(6) تقدمت ترجمته في المقدمة ص: 47.

(7) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناي، أخذ عن أحمد بن مبارك، و محمد بن عبد السلام البناي، و محمد جسوس، و عنه الشيخ رهوني، و أحمد بن الشيخ التاودي، و عبد القادر شقرون، له حاشية على شرح الزرقاني تسمى: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، و شرح على السلم، و حواش على التحفة، توفي سنة 1194 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 357.

(8) (عَقَى): المراد به عبد الباقي الزرقاني الذي سبق التعريف به، ص: 30.

(9) قال الهلالي: « وقد سئلت بالجامع الأزهر بالقاهرة عن شرح تلميذه الشيخ عبد الباقي الزرقاني فقيل لي: ما رأيك فيه؟ فقلت لهم: لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرت فوائده، ولا أن يقلده في كل ما يقول أو ينقل لكثرة الغلط في مقاصده». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 48.

- 83 وَلَا يَتِمُّ نَظْرُ الزَّرْقَانِي  
 84 وَجَمْعُهُمْ أَجْوِبَةٌ ابْنِ نَاصِرٍ<sup>(1)</sup>  
 85 إِذْ مَا أَرَادَ كَوْنَهَا كَالْأُمَّ  
 86 لِأَنَّهُ أَجَابَ كُلَّ سَائِلٍ  
 87 فَطَوْرًا أَطْلَقَ وَطَوْرًا أَجْمَلًا  
 88 وَهَكَذَا نَوَازِلُ الْوَرَزَّازِيِّ<sup>(4)</sup>  
 89 فَرَبَّمَا عَن رَاجِحٍ قَدْ مَالًا  
 90 وَضَعَّفُوا فِي الْحُكْمِ وَالْإِفْتَاءِ
- إِلَّا مَعَ التَّوْدِي أَوْ البَتَّانِي  
 لَمْ يَكُنِ الشَّيْخُ لَهَا بِنَاصِرٍ  
 خَوْفَ اغْتِرَارِ قَاصِرٍ أَوْ أُمِّي  
 بِحَسَبِ السَّائِلِ لَا الْمَسَائِلِ  
 مَن تَمَّ<sup>(2)</sup> تَرَكَ الْجَمْعَ كَانَ أَجْمَلًا<sup>(3)</sup>  
 لَمْ تَخُلْ مِنْ قَوْلٍ بِبَلَاءٍ إِغْرَازٍ  
 فِي الْحُكْمِ أَوْ أَجْمَلُهُ إِجْمَالًا<sup>(5)</sup>  
 جَوَاهِرِ الدُّرَرِ لِلتَّائِي<sup>(6)</sup>

(1) هو أبو العباس أحمد بن الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، أخذ عن والده، وأبي سالم العياشي، وعنه عبد الله السوسي، ومحمد بن عبد السلام، له كتاب الأجوبة، وتأليف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 1129هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 332.

(2) في (ب): من ذلك ترك الكل كان أجملًا .

(3) قال الهلالي: « إن الشيخ ابن ناصر رحمه الله لما بلغه أن طالبا جمع أجوبته لم يعجبه ذلك، لأن كثيرا منها خاطب به العوام علي قدر عقولهم و على حسب أحوالهم، فلم يرد أن تكون تأليفا يؤخذ منه كليات المسائل، وكثيرا ما يكون فيها إجمال وإطلاق في محل التقيد، وخروج عن المشهور ». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 49.

(4) هو سيدي محمد فتاح بن محمد الورزازي - نسبه إلى ورزاة - بلدة بالمغرب، أخذ عن التاودي، وعنه الرهوني، له نوازل في الفقه نظمها سيدي عبد الله حماد الله الغلاوي، وشرح لامية الزقاق، توفي بمكة سنة 1166 هـ . كحالة عمر رضا: المرجع السابق. ج11، ص: 120.

(5) قال الهلالي: «ومن النوازل الجديدة المحتاجة إلى التحرير لإجمالها واشتمالها على غير المشهور؛ نوازل الفقيه سيدي محمد الورزازي، المتوفي بمكة رحمه الله، وهي بأيدي كثير من أصحابه يعتمدونها وفيها ما ليس بمعتمد». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 49.

(6) التتائي: سبق التعريف به ص: 89، والمراد شرحه الصغير المسمى جواهر الدرر.

- 91 وَأَكْرَبُ ابْنِ عَاشِرٍ<sup>(1)</sup> وَالْوَلَكْرِيِّ<sup>(5)</sup> وَمُصْطَفَى<sup>(3)</sup> وَالْحَرْشِيِّ<sup>(4)</sup> مَا مِنْهُ أَزْدَرِي
- 92 قَالَ السَّجْلَمَاسِيُّ<sup>(5)</sup> مِمَّا يَنْتَحِلُ كَادَتْ مُطَالَعَتُهُ أَنْ لَا تَحِلَّ
- 93 وَتَحْرُمُ الْفَقْوَى لِأَجْلِ الرَّيِّهِ مِنْ كُتُبٍ لَمْ تَشْتَهَرْ غَرِيْبَةً<sup>(6)</sup>
- 94 وَضَعُّوْا مِنْ طُرَرِ ابْنِ عَاتٍ<sup>(7)</sup>

(1) هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل، الفاسي المولد والقرار، أخذ عن محمد الشريف التلمساني، وأحمد الكفيف، والقصار، وعنه الشيخ ميارة، وعبد القادر الفاسي، له منظومة المرشد المعين المشهورة، وشرح مورد الظمان في رسم القرآن، وابتدأ شرحا على المختصر من النكاح إلى السلم، وله طرر على المختصر بعضها يتعلق بلفظ التثائي في شرحه الصغير، توفي سنة 1040 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 299. ميارة أحمد بن محمد: الدر الثمين و المورد المعين في شرح المرشد المعين. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت، ص: 04.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكي عرف بـ: (بَعِيْع) - بياء مفتوحه فغين معجمه ساكنه بياء مضمومة، فغين مهملة مضمومة - أخذ عن والده، وإخاله، والناصر اللقاني، وعنه أحمد بابا، وغيره، له تعاليق و طرر نبه فيها على هفوات لشرح خليل، وتبع شرح التثائي الكبير من أوله إلى آخره، فبين مافيه من السهو نقلا وتقريراً، وله فتاوى عديدة، توفي سنة 1002 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 287. التنبكي بابا احمد: المرجع السابق، ص: 341. الحفناوي أبو القاسم محمد: تعريف الخلف برجال السلف. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1991م، ج2، ص: 316.

(3) مصطفى الرماصي : تقدمت ترجمته ص: 110.

(4) الحرشي : تقدمت ترجمته ص: 90 .

(5) السجلماسي: لعله أبو سالم عبدالله بن محمد بن أبي بكر العياشي السجلماسي، فقد وصفه الهلالي بالعلامة النقاد وأنه قد أشار في رحلته وبعض تأليفه إلى بعض الكتب وانتقدها، أخذ عن والده، وأخيه عبد الكريم، وميارة، وعنه ابنه حمزة، وعبد السلام البناني، له رحلة مشهورة، ومنظومة في بيوع ابن جماعة وشرحها، وكتاب الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين علماء سجلماسية من الخلاف، توفي سنة 1090 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 314.

(6) قال القراني : «وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتطافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بما لعدم صحتها والوثوق بها». القراني أحمد بن إدريس: المرجع السابق، ص: 244.

(7) هو أبو عمر أحمد هارون بن عات النفزي الشاطبي، أخذ عن أبيه، وأبي يوسف بن سعادة، وابن الجوزي، وعنه أبو الحسن بن القطان، وأبو الحسن بن الخطاب، وعبد الرحمان بن برطلة، له التزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، وريحانة الأنفس في شيوخ الأندلس، وغيرها، =

مَا انْفَرَدَتْ بِتَقْلِهِ فَعَات (1)

عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (3) فِي السَّمَاعِ

عَنْ ابْنِ رُشْدٍ (5) عَالِمِ الْآفَاقِ

كَمَا أَقْلُ ذَا هُوَ الْمَشْهُورُ

95 وَحَذَّرَ الشُّيُوخُ مِنْ إِجْمَاعِ (2)

96 وَحَذَّرُوا أَيضًا مِنْ اتِّفَاقِ (4)

97 لَكِنْ أَقْلُ ذَلِكَ الْجُمْهُورُ (6)

98 وَحَذَّرُوا مِنْ الْخِلَافِيَّاتِ (7)

= فَقَدَ فِي وَقْعَةِ الْعِقَابِ سَنَةَ 609 هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: المرجع السابق، ص: 59، مخلوف محمد:

المرجع السابق، ص: 172، الزركلي: المرجع السابق، ج1، ص: 265.

(1) قال سيدي ابراهيم اللقاني: «و ذكر غيره (أي: الخطاب) أن طرر ابن عات لا يجوز الإفتاء بها بما لم يوجد

إلا فيها». اللقاني ابراهيم: المرجع السابق، مخطوط ص: 57، وانظر كذلك: الشنقيطي محمد حبيب الله بن ما

يأبي الحكني: زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، المرجع السابق ج1، ص: 395.

و عَاتِهِ مَعَاتَةٌ وَ عِتَاتًا: أي: خاصمه وردد عليه الكلام مرة بعد مرة. الفيروز أبادي: المرجع السابق، ج1،

ص: 152.

(2) المراد بالإجماع: إجماع العلماء. الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 40.

(3) هو أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أخذ عن ابن المكوي، و ابن الفرضي، و عنه

أبو العباس الدلائي، و أبو علي البغساني، له كتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، و الاستذكار، و

الاستيعاب، و الكافي في الفقه، و غير ذلك، توفي سنة 463هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: المرجع

السابق، ص: 357. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 119.

(4) المراد بالاتفاق: اتفاق أهل المذهب. الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 40. شليبي حمدي عبد

المنعم: المرجع السابق، ص: 24.

(5) تقدمت ترجمة ص: 85.

(6) المراد بالجمهور: الأئمة الأربعة. الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 40، الأمير: شرح

منظومة بهرام. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(2)، 1406هـ، ص: 12.

(7) الخلافات: أي: ما يحكي فيه الخلاف.

- أَيُّ مَا عَنِ الْبَاجِيِ (1) مِنْهَا يَأْتِي (2)
- 99 وَكُلُّ مَا قِيدَ مِمَّا يُسْتَمَدُّ
- 100 وَهُوَ الْمَسْمَى عِنْدَهُمْ بِالطَّرَةِ (3)
- 101 لِأَنَّهُ يَهْدِي وَلَيْسَ يُسْتَنْدُ
- 102 كَطَّرَةِ الْجَزُولِيِّ (5) وَابْنِ عُمَرَ (6)
- فِي زَمَنِ الْإِقْرَاءِ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ
- قَالُوا وَلَا يُفْتِي بِهَا ابْنُ الْحُرَّةِ
- عَلَيْهِ وَحَدُّهُ مَخَافَةُ الْفَنَدِ (4)

(1) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، أخذ عن أبي الأصبع، و أبي شاعر، وأبي محمد مكّي، وعنه ابن عبد البر، و أبو بكر الخطيب البغدادي - و هما أسن منه - و ابنه أحمد، له كتاب: الاستيفاء شرح الموطأ، ثم انتقى منه المنتقى، وله فصول الأحكام، والإشارات، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وغير ذلك، توفي سنة 437هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص: 120. مخلوف محمد: المرجع السابق، ص: 120.

(2) قال المقرئ في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة: «حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحملات الشيوخ، وتخرجات المتفقيين، و إجماعات المحدثين، وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب، والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللحمي. وقيل كان مذهب مالك مستقيماً حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ولا يحتمل، ثم جاء اللحمي فعد جميع ذلك خلافاً». المقرئ أبو عبد الله محمد ابن محمد: المرجع السابق، ص: 349. ونقل الخطاب عن الشيخ زروق قوله: «حذروا (أي الشيوخ) من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، وخلافات الباجي، فإنه يحكي الخلاف في ما قال اللحمي يختلف فيه». الخطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج1، ص: 40.

(3) الطَّرَةُ: طرف كل شيء وحرفه وحاشية الكتاب. الفيروزي آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج2، ص: 76. المنجد، ص: 462.

(4) الْفَنَدُ: الكذب و الحرف و ضعف العقل. الفيروزي آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 321. المنجد، ص: 596.

(5) هو أبو زيد عبد الرحمان بن عفان الجزولي، شيخ الرسالة و المدونة، أخذ عن أبي الفضل راشد، وأبي عمران الجورائي، وأبي زيد الرحراحي، وعنه أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، وأبو عمران العبدوسي، قيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقييد؛ أحدها في سبعة أسفار، و الثاني في ثلاثة، و الثالث في اثنين، وكلها مفيدة انتفع الناس بها، توفي سنة 741هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 165. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 218.

(6) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، أحد فقهاء وعلماء فاس، أخذ عن عبد الرحمان بن عفان الجزولي، وعنه ابنه أبو الربيع سليمان، له تقييد مشهور على الرسالة متداول بين الناس، توفي سنة 716هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 352، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 233.

عَلَى رِسَالَةِ (1) أَمِيرِ الْأَمْرَاءِ (2)  
مَا لَمْ يَكُنْ نَالَ الْمَقَامَ النَّابِهَا (4)  
بِحِطِّ مَوْثُوقٍ بِهِ مَكْتُوبَةٌ  
مِنْ نَصِّ أَوْ قَاعِدَةٍ [فَهَاتِ] (5)  
فِي سَائِرِ الْمُصَنَّفَاتِ وَعُقْلٍ (6)

103 بَلْ أَوْجَبُوا تَأْدِيبَ مَنْ أَفْتَى بِهَا (3)  
104 وَهِيَ إِلَى مَحَلِّهَا مَنْسُوبَةٌ  
105 وَلَمْ تُخَالَفْ مَا فِي الْأُمَّهَاتِ  
106 لَا فَرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا نُقِلَ

(1) المراد: كتاب الرسالة للشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 386 هـ. وقد ألفها وهو في السابعة عشرة من عمره وقد بيعت أول نسخة منها بوزنها ذهباً، وقد اعتنى بشرحها والتعليق عليها عدد كبير من العلماء في المشرق والمغرب وبلغت شروحها أكثر من عشرين شرحاً، أول من شرحها القاضي عبد الوهاب، ونظم مشكلاتها ابن غازي، ونظمها بعض العلماء منهم: الشيخ عبد الله بن أحمد بن الحاج حماد الله الغلاوي الشنقيطي، كما تُرجمت إلى بعض اللغات. الخطاب محمد بن محمد: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة. ت: أحمد سحنون، مطبعة فضالة، المغرب، 1409 هـ، ص: 38، 45.

(2) قال الشيخ زروق: «فأما الجزولي وابن عمر و من في معناهما فليس ما ينسب إليهم بتأليف وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقراءهم، فهو يهدي ولا يعتمد». زروق أحمد: شرح الرسالة. دار الفكر، بيروت، 1402 هـ، ج1، ص: 4.

(3) قال الشيخ زروق: «وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقييد يؤدب». و قال الخطاب: «يريد - و الله أعلم - فيما إذا ذكر نقلاً يخالف نصوص المذهب وقواعده فلا يعتمد عليها والله أعلم». زروق أحمد: المرجع السابق، ج1، ص: 4، الخطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج1، ص: 41.

(4) النابه: من نبه بينه نباهة، أي: شرف و اشتهر، والنابه: الشريف الفطن ذو النباهة، و أمر نابه: عظيم. الفيروزي آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 288.

(5) في (الأصل): فئات. و هات: اسم فعل بمعنى اعطني. الفيروزي آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 160.

(6) علق ابن فرحون على قول القرابي: «وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بما لعدم صحتها و الوثوق بها» بقوله: «ومراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات أو منسوباً إلى محله، وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف، ولم يزل العلماء و أئمة المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم، المعروفة بخطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض، وأبي الأصبح بن سهل، وغيرهما، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه و نسبوها إليه، و أدخلوا ذلك في مصنفاتهم، وأما حيث يجهل الكاتب ويكون النقل غريباً فلا شك فيما قاله القرابي رحمه الله تعالى». ابن فرحون إبراهيم: تبصرة الحكام. المرجع السابق، ص: 69.

- 107 وَمِنْهُ مَا أَدْخَلَهُ عِيَاضُ<sup>(1)</sup> مَثْنِ الشِّفَا وَوَزْنُهُ رِيَاضُ
- 108 وَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ بِهَذَا الْحَالِ فَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْكَلَامِ الْحَالِي<sup>(2)</sup>
- 109 قُلْتُ وَرَبُّ جَاهِلِ التَّقَاضِي يُفْتَى الْوَرَى بِطُرَّةِ ابْنِ الْقَاضِي<sup>(3)</sup>
- 110 وَطُرَّةُ ابْنِ رَارًا<sup>(4)</sup> وَالْحَطَّاطِ<sup>(5)</sup> فَكَانَ فِي غَايَةِ الْأَنْحِطَاطِ<sup>(6)</sup>
- 111 عَنْ رُتْبَةِ التَّصْحِيحِ وَ التَّمْرِیضِ رِضَى بِبَيْتِ جَاءَ فِي قَرِيضِ
- 112 «أُمُّ الْحُلَيْسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَةٌ تَرُضِي مِنَ اللَّحْمِ بَعْظَمِ الرَّقْبَةِ»<sup>(7)</sup>

(1) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أخذ عن أبي الحسين بن سراج، وابن رشد، وأبي محمد بن عتاب، وعنه جماعة منهم: ابنه محمد، وابن غازي، وابن زرقون، له كتاب: الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، قال عنه ابن فرحون: «أبداع فيه كل الإبداع وسلم له أكفاؤه كفاءته فيه ولم ينازعه أحد في الانفراد به وطارت نسخة شرقا وغربا»، و له كتاب مشارق الأنوار، وترتيب المدارك، وغير ذلك، توفي سنة 544هـ. ابن فرحون برهان الدين، إبراهيم: الدياج المذهب. المرجع السابق، ص: 186، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 140.

(2) الحالي: أي الخلو: من الخلاوة. الفيروزي آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 313.

(3) لعلة الشيخ محمد عبد الله بن القاضي الطالب عبد الله الحجوي، المتوفى سنة 1220 هـ. له أجوبة فقهية وتعليق على فتح الرب اللطيف في تحريج بعض ما في المختصر من الضعيف. الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 591.

(4) هو الطالب أحمد بن محمد رارَ التنواجيري، أخذ عن سيدي محمد بن عبد الله بن بابا التنواجيري، و سيد المختار بن الطالب، وعنه الفقيه محمد الأمين بن عبد الوهاب الفلالي، وغيره، له معين مشهور مفيد على مختصر خليل، و معين على أم البراهين، و معين على ألفية ابن مالك، توفي سنة 1210 هـ. البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد ابن أبي بكر: المرجع السابق، ص: 59.

(5) هو عمر بن الخطاب بن محمد بن الطالب جريل الأنصاري البرتلي الولاقي، الملقب بالخطاط، كان يذهب إلى النظر وترك التقليد، أخذ عنه الطالب الأمين بن الحبيب، وغيره، له طرة على خليل، توفي سنة 1108هـ أو 1107 هـ. البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد ابن أبي بكر: المرجع السابق، ص: 181، الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 521، 538.

(6) هذا البيت نقله في كتاب: (الوسيط) محرفاً كما تقدم في الصفحة: 37.

(7) هذا البيت نسبه جماعة إلى عنترة بن عروس، و نسبه آخرون إلى رؤبة بن العجاج، و الأول أشهر، و يذكر في الشواهد النحوية في زيادة لام الابتداء في خير المبتدأ، والحُلَيْسُ: تصغير حلس، وهو كساء رقيق يوضع تحت البردعة، وأم الحليس: في الأصل كنية الأتان أطلقها الراجز على امرأة تشببها لها بالأتان، شهيرة: كبيرة طاعنة في السن. ابن عقيل هاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج1، ص: 210.

- 113 فَإِنْ يَقُلْ مَالِي سَوَى ذِي الْمَرْبَةِ قُلْنَا فَمَا عَلَى السُّكُوتِ مَعْتَبَةٌ  
 114 فَمَا بِهِ غَيْرُكَ عَنْكَ قَامَا  
 115 بَلْ طُرَّةُ ابْنِ الْقَاضِي (1) مِمَّا لَعِمَتْ  
 116 أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ حَبِيبُ اللَّهِ (2)

### فَصَلُّ فِي الْكُتُبِ وَ الْأَقْوَالِ الشَّيْطَانِيَةِ اللَّيْطَانِيَةِ (3)

- 117 هَذَا بَيَانُ كُتُبِ الشَّيْطَانِ وَمَا مِنَ الْأَقْوَالِ لِلَّيْطَانِ (4)  
 118 قَدْ حَذَرُوا مِنْ كُتُبٍ مَتَسُوبَةٍ لِلْعُلَمَاءِ نَسَبَةً مَكْذُوبَةً  
 119 مِنْ ذَلِكَ التَّقْرِيبُ وَ التَّبْيِينُ لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ لَهُ تَبْيِينٌ (5)

(1) قدمت ترجمته ص: 119.

(2) لعنه الشيخ حبيب الله القاضي الأجيحي، عالم و فقيه شيخ محضرة (الكحلأء) العريقة في عهده، له معين في الفقه، وقد ذكر الخليل النحوي أن طرة ابن القاضي قد سرقها الاستعمار الفرنسي كغيرها من المخطوطات، توفي الشيخ حبيب الله سنة 1240 هـ. الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 292، 511.

(3) في (الأصل) و (ب) بدون: (والأقوال).

(4) الليطان: من لاط الله فلانا يليظه ليظاً لعنه، ومنه شيطان ليطان، أو هو إبتاع. الفيروز آبادي: المرجع السابق، ج2، ص: 384.

(5) قال التسولي: «و ما وقع في شرح التلقين من أنه إذا طلقها في كلمة أو كلمات في حال الغضب أو اللجاج أو المنازعة لا يلزمه شيء و يدين إذا جاء مستفتياً لأن ذلك من باب الحرج و الحرج مرفوع عن هذه الأمة، و لقوله عليه الصلاة والسلام: {لَا تَعْبُوهَا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ أَحْيَاكُمْ الْمُسْلِمِينَ}، و لقول علي بن أبي طالب: من فرق بين المرء و زوجته بطلاق الغضب أو اللجاج فرق الله بينه و بين أحبائه يوم القيامة قاله الرسول عليه السلام اهـ. كل ذلك لا يصح وَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ، و قد أغلظ المناوي رحمه الله على من نقل ذلك و لبس به على المسلمين. و قال: إن ذلك من الافتراء على الأئمة المعترين المعروفين بالتحقيق التام. قال: فالواجب تعزير من عمل بذلك أو ركن إليه أو أفتى به إن لم يعذر بجهل اهـ باختصار. و قد كثر السؤال عن ذلك في هذه الأزمنة و قبلها و ينسب السائل ذلك لكتاب التقريب والتبيين في شرح التلقين، و بعضهم للذخيرة عن البيان. أما الذخيرة و البيان فلا شيء فيهما، و أما التقريب والتبيين فلا زال عقلي يستبعد وجود ذلك فيه حتى من الله عَلَيَّ بالوقوف على ذلك فيه الآن و نقلت منه ما تقدم باللفظ و ذكر متصلاً بما مر عنه ما نصه: قال محمد بن القاسم، قلت ل محمد بن سحنون: أحل لي أن أورد المطلقة ثلاثاً لمن جاءني مستفتياً في ذلك قال: إن كان من أختيار الناس و من أهل الورع فنعيم ترد عليه زوجته سرّاً، و إن كان سفيهاً فألزمه الثلاث لثلاثا يستن بذلك فلا يحرم حراماً اهـ لفظه. و هذا لا يصح أيضاً بحال، و لا أظن ذلك يصدر من عالم يعتد بعلمه، و هذا الشرح مجهول النسبة عندي فلم أدر صاحبه من هو، فلا ينبغي أن يعتمد على ما فيه مما يخالف الجادة و الله أعلم». التسولي: البهجة في شرح التحفة. دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج1، ص: 642، 643.

- 120 كَذَلِكَ ذُو الْفُصُولِ وَالِدَلَائِلِ (1)  
 121 وَمِنْهُ الْأَجْوِبَةُ لِلسُّحُنُونِ (3)  
 122 وَالْقَرَوِيُّونَ (4) إِلَيْهِمْ تُنْسَبُ  
 123 وَمَا مِنْ الْأَحْكَامِ لِلزِّيَاتِي (5)  
 124 فَكُلُّهَا فَتَوَى مِنَ الشَّيْطَانِ  
 125 وَقَوْلُ بَعْضِ الْأَغْيَا: أُمُّ الْعِيَالِ  
 لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ (2) بِلَا دَلَائِلِ  
 فَعَزَّوْهَا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ  
 أَجْوِبَةٌ وَهِيَ لِزُورٍ أَنْسَبُ  
 يُعْزَى عَلَى نَهْجِ الضَّلَالِ يَأْتِي (6)  
 وَمَالَهَا فِي الشَّرْعِ مِنْ سُلْطَانِ  
 لَيْسَتْ تُطَلَّقُ مِنْ أضعْفِ الْمَقَالِ

(1) نسبه الهلالي لأبي عمران. الهلالي أبو العباس، المرجع السابق، ص: 48.

(2) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أخذ عن ابن اللباد، و أبي الفضل القيسي، وعنه البرادعي، والليدي، له كتاب: الرسالة، والنوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، وتهذيب العتبية، و شهرته تغني عن التعريف به، توفي سنة 386هـ بالقيروان. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: المرجع السابق، ص: 136، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 96.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون، تفقه بأبيه، وأبي حسان، و موسى بن معاوية، وعنه ابن القطان، و أبو جعفر بن زياد، له كتاب: المسند في الحديث، و كتاب: السير، و أدب المتعلمين، و غير ذلك، توفي سنة 255هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: المرجع السابق، ص: 160، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 70.

(4) القرويون: نسبة لجامع القرويين بفاس بالمغرب الأقصى.

(5) لعله أبو يعقوب، يوسف بن يحيى بن عيسى، عرف بابن الزيات، صحب أبا العباس السبتي، له كتاب: التشوف إلى رجال التصوف، توفي سنة 628هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 185.

(6) قال الهلالي: «وقد حذر العلماء من تأليف موجودة بأيدي الناس تنسب للأئمة ونسبتها باطلة، ففي نوازل ابن هلال حذار من الأجوبة المنسوبة لابن سحنون وما زال الأشياخ يحذرون الطلبة منها، وفي نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي ما نصه: قال القوري: أجوبة ابن سحنون لا يجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه، وكذلك التقريب والتبيين الموضوع لابن أبي زيد، وكذلك أجوبة القرويين وكذلك أحكام ابن الزيات، وكذلك كتاب الدلائل والأضداد، فجميع ذلك باطل وبهتان. قال الإمام القوري رحمه الله: وقد رأيت جميع تلك التأليف، ولا يشبه ما فيها قولاً صحيحاً. وفيما وجد من شرح المختصر للشيخ الزقاق: حذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات، والدلائل والأضداد المعزوة لأبي عمران، ومختصر التبيين المعزوة لابن أبي زيد لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان، وهي موضوعة غير صحيحة النسبة». الهلالي أبو العباس: نور البصر. المرجع السابق، ص: 47،

126	إِذْ ذَاكَ تَخْصِيصٌ <sup>(1)</sup> مِنَ الشَّيْطَانِ	لَسُنَّةٌ <sup>(2)</sup> الرَّسُولِ وَالْقُرْآنِ <sup>(3)</sup>
127	لِكَوْنِهِ رَأْيًا وَ لَيْسَ حُكْمًا	فَخَلَّ قَائِلِيهِ صَمًّا بُكْمًا <sup>(4)</sup>
128	أَفْتَى بِذَاكَ شَيْخُنَا ابْنَ الْعَاقِلِ <sup>(5)</sup>	وَهُوَ ظَاهِرٌ <sup>(6)</sup> لِكُلِّ عَاقِلٍ <sup>(7)</sup>
129	وَقَوْلُهُمْ إِنَّ طَلَّاقَ الْغَضَبِ	لَيْسَ بِإِلْزَامٍ لَضَعْفِهِ اغْضَبْ
130	إِنْ قَالَهُ بَعْضُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ <sup>(8)</sup>	فَلَمْ يَجِدْ فِي بَيْدَرٍ سَنَابِلَهُ

(1) قال القرافي: «التخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظيا، أو بالجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه». القرافي أحمد بن إدريس: تنقيح الفصول في علم الأصول. دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، ط(1)، 1424هـ، ص: 17.

قال الزحيلي: «التخصيص هو قصر اللفظ على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض ما ينطوي تحت أفرادها». الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط(1)، 1406هـ، ج1، ص: 254.

(2) السنة: لغة: السيرة و الطبيعة. الفيروز آبادي، المرجع السابق، ج4، ص: 233.

واصطلاحا هي عند الأصوليين: كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل أو تقرير.

الزحيلي وهبة. المرجع السابق، ج1، ص: 450.

(3) القرآن: لغة من القراءة و التلاوة. الفيروز آبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 24.

واصطلاحا: هو كلام الله المتزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

الزحيلي وهبة. المرجع السابق، ج1، ص: 421.

(4) اقتباس من قوله تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِّي فَهَمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ سورة البقرة، الآية 18.

(5) هو الشيخ أحمد بن العاقل الديرمانى، أخذ عن أخته خديجة بنت العاقل، والشيخ ألفا إبراهيم الفوقى، وعنه النابغة الغلاوي، و محمد فال بن العاقل، و أبوإبي بن سعيد، له طرة على كبرى السنوسى، و الفتاوى الفقهية، توفي سنة 1244هـ. البرتلى أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر: المرجع السابق. ص: 61، 62، الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 505.

(6) في (الأصل): وهو ظاهر لغير ناقل، وفي (ب): وهو ظاهر لغير باقل.

(7) خلاصة هذه المسألة أن هناك من أفتى بعدم لزوم الطلاق الثلاث في أم العيال نظرا لمصلحة الأولاد، و معلوم أن هذا تخصيص للنصوص الشرعية بغير مخصص معتبر شرعاً.

(8) المراد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، و لكن تفسير الإغلاق بالغضب منقول أيضا عن الإمام أحمد و أبي داود رحمهما الله تعالى، كما نقل ذلك ابن القيم حيث قال: «و أما طلاق الإغلاق فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: و حديث عائشة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: =

## 131 وَقَدْ رَمَاهُ الْعُلَمَاءُ كَأَبْنِ حَجْرٍ

= { لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ }، يعني الغضب، هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال، و أبو بكر في كتاب: (الشافعي) و (زاد المسافر) فهذا تفسير أحمد.

و قال أبو داود في (سننه): «و الإغلاق: أظنه الغضب». ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد. دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط(1)، 1420هـ، ص: 909.

و قال الشوكاني في تفسير (الإغلاق): «و قيل الغضب وقع ذلك في سنن أبي داود و في رواية ابن الأعرابي و كذا فسره أحمد». الشوكاني محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الجيل، بيروت، د.ت، ج6، ص: 235.

ثم إن هؤلاء الخنابلة لا يقولون بعدم وقوع طلاق الغضب مطلقا، وإنما يفصلون فيه، فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «و الغضب ثلاثة أقسام:

- أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، و هذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

- و الثاني: ما يكون في مبادئه، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول و قصده، فهذا يقع طلاقه.

- الثالث: أن يستحكم و يشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، و لكن يحول بينه و بين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، و عدم الوقوع في هذه الحالة قَوِيٌّ مُتَّجِهٌ». ابن قيم الجوزية: المرجع السابق، ص: 909.

ثم إن هذا القسم الأول من أقسام الغضب و الذي يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، و الذي قال عنه ابن القيم الجوزية رحمه الله: «و هذا لا يقع طلاقه بلا نزاع» يشاركهم فيه كثير من العلماء:

فقد نقل الشيخ أحمد محمد عساف عن ابن عابدين الحنفي أن كلا من المدهوش و الغضبان الذي غلبه الهديان و اختلط عليه الحد بالهزل لا يقع طلاقه. أحمد محمد عساف: الخلال و الحرام في الإسلام. دار إحياء العلوم، بيروت، ط(5)، 1406هـ، ص: 200.

و قال الشيخ منصور علي ناصف بعد إيراد رواية الإمام أحمد و أبي داود في تفسير الإغلاق بالغضب: «و لعلهما أرادا غضبا يخرج الإنسان عن حد الاعتدال، و هذا لا يقع فيه طلاق بإتفاق، و أما مطلق غضب فيبعد لأن الإنسان لا يُطَلِّقُ إلا و هو غضبان، فلو رَاعَيْتَا أَيَّ غَضَبٍ مَا وَقَعَ طَلَّاقٌ». ناصف منصور علي: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم. دار الجيل، بيروت، د.ت، ج2، ص: 339.

و قال الشيخ الصاوي: «يلزم طلاق الغضبان و لو اشتد غضبه خلافا لبعضهم، و دعوى أنه من قبيل الإكراه باطل، و هذا كله ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالجنون». الصاوي أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. دار المعرفة، بيروت، 1398هـ، ج1، ص: 449.

و قال سيدي محمد العاقب بن ما ياي الحكيني في نظمه لنوازل سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم

فِي قَوْلِ مَالِكٍ يَمِينُ الْعَصَبِ      يَلْزَمُ مِمَّنْ عَقْلُهُ لَمْ يَذْهَبِ  
وَمَا عَلَى الْغَضْبَانِ مَا مِنْهُ ضَرَرٌ      بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ أَنْتَى مِنْ ذِكْرِهِ =

## عَلَى الْبُخَارِيِّ بِنْبِلٍ وَ حَجْرٍ<sup>(1)</sup>

= قال التواتي في شرحه لهذين البيتين: « يعني أن في قول الإمام مالك رضي الله عنه يمين الغضبان تلزمه مدة كونه مميزا و إلا فلا. و مثله العتاق و الطلاق خلاف لبعض العلماء في الطلاق». التواتي أبو القاسم: المرجع السابق، ص: 47.

و قال الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالى في فتوى تتعلق بطلاق الغضب: « و إذا كان الغضب شديداً جداً بحيث أغلق على الرجل تماماً و أصبح لا يعرف صلاحه كالمجنون، فهذا هو الذي صار في حالة الإغلاق، كالذي سُدت في وجهه الأبواب، و قال بعض العلماء لا يلزمه طلاق، فحكمه حكم المكره لقوله صلى الله عليه وسلم: {لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ}، فإذا كانت درجة الغضب الذي أخذك قد بلغت إلى هذا الحد و صرت كالذي فقد وعيه فلا طلاق عليك». و قال في موضع آخر: « و يتبين من كلام أئمتهم المحققين (أي: المالكية) أن كل من بلغ درجة عدم التمييز لم يلزمه الطلاق و لوسكران، فقواعدهم لا تأتي أن الغضب إذا بلغ بصاحبه درجة عدم التمييز و الإغلاق لا يلزم معه طلاق». حماني أحمد: فتاوي الشيخ أحمد حماني. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1993، ج 1، ص: 450، 462.

ومن هنا يتبين أن القسم الأول من أقسام الغضب متفق على عدم وقوع الطلاق به، و أما القسم الثاني من أنواع الغضب فمتفق على وقوع الطلاق به، و إنما الخلاف في القسم الثالث الذي قال عنه ابن قيم: «هذا محل نظر». (1) نص ما قاله ابن حجر رحمه الله: «و قوله: الإغلاق هو بكسر الهمزة و سكون المعجمة الإكراه على المشهور، قيل له ذلك لأن المكره يتعلق عليه أمره و يتضيق عليه تصرفه، و قيل هو العمل في الغضب، و بالأول حزم أبو عبيد و جماعة، و إلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة {لَا طَلَّاقَ وَ لَا إِعْتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ} قال أبو داود: و الغلاق أظنه الغضب، و ترجم على الحديث (الطلاق على غيظ). و وقع عنده بغير ألف في أوله، و حكى البيهقي أنه روى على الوجهين، و وقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف و ترجم عليه (طلاق المكره) فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق، قال المطرزي: قولهم إياك و الغلق أي الضجر و الغضب، ورد الفارسي في (مجمع الغرائب) على من قال الإغلاق الغضب، و غلظه في ذلك، و قال: أن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب. و قال ابن المرباط: الإغلاق حرج النفس، و ليس كل من وقع له فارق عقله، و لو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكن لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضبان اهـ. و أراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، و هو مروى عن بعض متأخري الحنابلة، و لم يوجد عند أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود، و أما قوله في (المطالع) الإغلاق: الإكراه؛ و هو من أغلقت الباب، و قيل الغضب؛ و إليه ذهب أهل العراق، فليس بمعروف عن الحنفية، و عرّف بعله الإختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية، و إذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم. ثم قال: و قيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا، و المراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه، كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله». العسقلاني أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج 9، ص: 389.

- 132 لَذَلِكَ الْقَوْلُ بِهِ لَمْ يُقْبَلِ فِي مَذْهَبِ سَوَى شُدُوذِ حَنْبَلِي (1)
- 133 فَإِنَّمَا الْإِغْلَاقُ (2) عِنْدَ مَالِكٍ
- 134 وَقَوْلُهُمْ لِأَبَدٍ مِنْ تَرَاضِي
- 135 وَقَدْ يُجْرُ ظَاهِرُ (4) الْكِتَابِ
- فِي مَذْهَبِ سَوَى شُدُوذِ حَنْبَلِي (1)
- الْإِكْرَاهُ لَا الْعُضْبُ ذُو الْمَهَالِكِ
- الْأَزْوَاجِ فِي الطَّلَاقِ غَيْرُ رَاضِي (3)
- لِلْكَفْرِ (5) وَالْبِدْعِ (6) وَالْعِتَابِ (7)

(1) في (الأصل) و (ب): في المالكي و الشافعي و الحنبلي.

(2) اقتباس من قوله صلى عليه وسلم: {لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ}. قال أبو داود: الغلاق أظنه الغضب. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: المرجع السابق، ج2، ص: 231، رقم الحديث: 2193. ابن ماجة القرويبي: المرجع السابق، ج1، ص: 660، رقم الحديث: 2046، وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير. الألباني ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير. المكتب الإسلامي بيروت، ط(3)، 1408هـ، ج2، ص: 1250، رقم الحديث: 7525، ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط(1)، 1409هـ، ج4، ص: 83، حديث رقم 18038، الدارقطني: سنن الدارقطني، ت: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1417هـ، كتاب الطلاق، ج4، ص: 24، حديث رقم 3943، الإمام أحمد: مسند أحمد، المرجع السابق، ج6، ص: 276، حديث رقم 26403.

قال الشوكاني: «فسره (أي: الإغلاق) علماء الغريب بالإكراه ثم قال: وقد استدلل بهذا الحديث من قال أنه لا يصح طلاق المكره، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم مالك». الشوكاني محمد بن علي بن محمد: نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج6، ص: 236.

(3) حاصل هذه المسألة هي قول بعضهم: إن الطلاق لا يقع إلا برضى الزوجين معا فإن كانت الزوجة غير راضية فلا يقع الطلاق.

(4) الظاهر: هو اللفظ الذي يدل على معنى متبادر منه، لكنه ليس مقصودا بالسياق، و يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، و النسخ في عهد الرسالة. الزحيلي وهبة. المرجع السابق، ج1، ص: 313.

(5) الكفر: بالضم ضد الإيمان و هو جحد ما في الرسالة الحمديّة مما هو معلوم ضرورة كلاً أو بعضاً.

(6) البدع: جمع بدعة قال الونشريسي: «حقيقة البدعة على ما حققه بعض من حقق النظر و دققه من مشايخ المذهب عبارة عن طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد إلى الله سبحانه، قال: و هذا على رأي من لا يدخل العادات في البدعة، و إنما يخصها بالعبادات، و أما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية». الونشريسي أحمد بن يحيى: المعيار المعرب، المرجع السابق، ج1، ص: 352.

(7) في (ج): لكفر أو بدعة أو عتاب. ووجدت بما مشها أن هذا البيت من: (الوسيلة) لابن بونة. العتاب: قال الصاوي: «و لا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، و لو وافق قول الصحابة، و الحديث الصحيح و الآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، و ربما أداه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب و السنة =

- 136 فَهَلْ لَهَا الرَّضَى بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ سِوَى أَهْلِ الْعُقُولِ الْمَرْضَى<sup>(1)</sup>
- 137 مَنْ ذَا الَّذِي يُسْقِطُ حَقَّ الْبَارِي
- 138 وَنَصُّ مَا جَاءَ بَعْدَهُ الْبُرُوقُ
- 139 وَالْحَقُّ فِي الطَّلَاقِ لِلَّهِ عَلاَ
- 140 رَدُّ الطَّلَاقِ بِرِضَى الْمُطَلَّقَةِ
- 141 وَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَقٌّ فِي الطَّلَاقِ
- بِهِ سِوَى أَهْلِ الْعُقُولِ الْمَرْضَى<sup>(1)</sup>
- وَاللَّهُ يَأْمُرُ بِالْإِغْتِبَارِ<sup>(2)</sup>
- لِلْوَثْرِيِّ سِي<sup>(3)</sup> فِي الْجُمُوعِ وَالْفُرُوقِ
- فَمَا لِمَنْ طَلَّقَ قُدْرَةَ عَلَى
- بَعْدَ وَقُوعِهِ وَإِنْ قَدْ عَلَّقَهُ<sup>(4)</sup>
- لَجَعَلَهُ بِيَدٍ مَنْ يَرْفَعُ سَاقَ<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> من أصول الكفر». الصاوي أحمد: حاشية على تفسير الجلالين. دار إحياء الكتب العربية، مصر، د. ت، ج3،

ص: 9. وهذه العبارة قد انتقدتها كثير من العلماء، ولعله يريد بهذا الكلام العوام و الأميين في أمور الدين.

(1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ}. أبو داود سليمان بن الأشعث: المرجع السابق، باب الخلع، ج2، ص: 268 رقم الحديث: 2226.

(2) قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ سورة الحشر الآية: 02.

(3) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، أخذ عن أبي الفضل قاسم العقباني، وأبي عبد الله الجلاب، وابن مرزوق الكفيف، وعنه ولده عبد الواحد، وأبو زكرياء السويسي، ومحمد بن الغرديسي، له كتاب: المعيار المغرب، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ذكر فيه أن الغرض منه أن يستعان به على حل كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من الأمهات، وفي هذا الكتاب بين العلل في اختلاف الأحكام بين المسائل، طبع طبعة أولى بدار الغرب الإسلامي، بيروت، 1410هـ، بتحقيق حمزى أبي فارس. توفي سنة 914هـ. التبكي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 87، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 274.

(4) قال الونشريسي: «إنما لزم الطلاق في قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق، ولم يلزمه إسقاط الشفعة في قول الرجل إن اشترى فلان فقد أسقطت عنه الشفعة؛ لأن الطلاق حق لله عز وجل لا يملك المطلق رده إذا وقع، ولا يستطيع الرجوع فيه برضى المطلقة، إذ ليس ذلك حق لها، فيلزم بعد النكاح كما ألزم نفسه قبل النكاح، وإسقاط الشفعة ليس بحق الله عز وجل، وإنما هو حق له قبل المشتري فيصح له الرجوع فيه برضاه فلا يلزم إلى بعد وجوبه له عليه قاله بعض الشيوخ». الونشريسي أحمد بن يحيى: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1410هـ، فروع كتاب الطلاق، الفرق 367، ص: 275.

(5) اقتباس من قوله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ} ابن ماجة القروي: كتاب السنن. دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1372هـ، ج1، ص: 672، رقم الحديث: 2081. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير. الألباني ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المرجع السابق، ج2، ص: 733، رقم الحديث: 3958، البيهقي: سنن البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباء، مكة المكرمة، 1414هـ، =

## 142 وَمَنْ يَقُلْ لَا تَلْزَمُ الْيَمِينَ<sup>(1)</sup> عَلَى كَقَطْعِ رَحِمٍ<sup>(2)</sup> يَمِينٍ<sup>(3)</sup>

ج7، ص: 370، حديث رقم 14956، الدارقطني: سنن الدارقطني، المرجع السابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 3946 بلفظ: {أَلَا إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقُ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ}، و حديث رقم 3947 بلفظ: {إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ}، و حديث رقم 3948 بلفظ: {أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ}، ج4، ص: 24، 25. وقد أشار محقق الكتاب السيد مجدي الشوري إلى ضعف إسناده، الطبراني: المعجم الكبير للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط(2)، 1404هـ، ج17، ص: 179، حديث رقم 473.

(1) اليمين لغة: القسم، مؤنث لأهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فَيَتَحَالَفُونَ. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب المرجع السابق، ج4، ص: 284.

واصطلاحاً: اليمين قسمان: تعليق قربة أوفك عصمة، والقسم بالله أو بصفة من صفاته. القسم الأول: هو تعليق مسلم مكلف قربة أو حل عصمة، ولو حكماً، على أمر أو نفيه، ولو معصية، قصد بتعليقه الامتناع منه، أو الحض عليه، أو قصد تحقيقه.

و القسم الثاني: هو قسم على أمر، إثباتاً بقصد الحث على الفعل، أو نفياً بقصد الامتناع من الشيء، أو على تحقق وقوع شيء أو عدمه، بذكر اسم الله تعالى أو صفته. الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته. مؤسسة المعارف، بيروت، ط(1)، 1423هـ، ج3، ص: 108، 103.

(2) أي: معصية كقطع رحم. قال الهلالي وهو يشنع على بعض الطلبة الذين يفتون بما يجدون في الكتب دون تحقق من نسبه و صحته: «... و أن الخالف بالطلاق على قطع رحم أو غيره من المعاصي لا يلزم، و يعتمدون على تقايد مشتملة على أحاديث و آثار عن السلف و على نسبة ما فيها معزو لكتاب لابن أبي زيد و غيره، و هم لا يعرفون من قيد تلك التقايد، ولا صحة شيء مما فيها، و يستبيحون بها الفروج المحرمة بالإجماع، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا نسأل الله العافية». أبو العباس الهلالي: المرجع السابق، ص: 47.

و حاصل هذه المسألة: هي قول البعض أن يمين الخالف على ترك خير أو فعل شر لا تنعقد و لاحق عليه و لا تلزمه كفارة، و هو مردود لقوله صلى الله عليه و سلم: {إِنِّي وَ اللَّهِ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي}. البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر. دار الفكر، بيروت، 1424هـ، ج4، ص: 225، رقم الحديث: 6623.

و يوضحه ماروي عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك و كلم أخاك، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: {لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَ فِي قِطْعَةِ الرَّحِمِ، وَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ}. ابوداود سليمان بن الأشعث السجستاني: المرجع السابق، ج2، ص: 76.

(3) يمين: من مان يمين أي: كذب. الفيروز آبادي محمد ابن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 273.

- 143 قُلْتُ وَرَدُّ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَتَى «فِي النَّظْمِ وَ النَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثَبَّتًا»<sup>(1)</sup>
- 144 وَقَوْلُهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ يُعْمَلُ
- 145 وَهِيَ نِكَاحٌ<sup>(2)</sup> وَ ذِكَاةٌ<sup>(3)</sup> حَجٌّ<sup>(4)</sup> وَمَنْ يَقُلُهُ الْعُلَمَاءُ حَجُّوا<sup>(5)</sup>

(1) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت الواحد والعشرين من باب عطف النسق من ألفية ابن مالك و نصه:

وَلَيْسَ عَيْدِي لِأَزْمًا إِذْ قَدْ أَتَى فِي النَّظْمِ وَ النَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثَبَّتًا

و معنى هذا البيت: أن جمهور النحاة جعلوا إعادة الخافض - إذا عطف على ضمير مخفوض - لازما، و لا أقول به؛ لورود السماع نثرا و نظما بالعطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض؛ فمن النثر قراءة حمزة: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ سورة النساء، جزء من الآية 01، بجر (الأرحام) عطفًا على الهاء المجرورة بالباء، و من نظم ما أنشده سيويه رحمه الله تعالى:

فَالْيَوْمَ قَرَبْتَ تَهْجُونََا وَ تَشْتَمُنَا فَآذَهَبَ فَمَا يَكُ وَ الْأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ

بجر (الأيام) عطفًا على الكاف المجرورة بالباء. و هذا البيت من شواهد سيويه التي لم يعزها أحد لقائل معين. ابن عقيل هاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج 2، ص: 240.

و النابغة يقصد أن من قال بعدم لزوم اليمين على ترك فعل خير أو فعل شر كقطع الرحم فقوله مردود بأقوال العلماء و نصوصهم الشعرية و النثرية الصحيحة المتواترة.

(2) النكاح: لغة: الوطء والعقد، و نكح العباس عينه غلبها، والمطر الأرض اعتمد عليها. الفيروز أبادي: المرجع السابق، ج 1، ص: 252.

و اصطلاحا: هو عقد حلل تمتع بأثنى غير محرم و مجوسية، بصيغة، لقادر محتاج، أو راج نسلا. الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج 3، ص: 183.

(3) الذكاة: لغة الذبح، الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج 4، ص: 324. قال الهروي: التذكية في اللغة أصلها التمام؛ فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها، و ذكيت النار أتممت إيقادها، ورجل ذكي تام الفهم. الخطاب محمد بن محمد. مواهب الجليل، المرجع السابق، ج 3، ص: 208.

و اصطلاحا: هي السبب الموصل لحلل أكل الحيوان البري المباح اختيارا. الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج 3، ص: 17.

(4) الحج: لغة: القصد والكف، والقدم، و كثرة الاختلاف، والتردد، وقصد مكة للنسك. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج 1، ص: 181.

و اصطلاحا: هو قصد بيت الله الحرام بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة. الجرجاني الشريف علي بن محمد، المرجع السابق، ص: 82.

(5) حجوا: من حج فلان فلانا غلبه بالحجة. الفيروز أبادي. المرجع السابق، ج 1، ص: 181.

و المراد أن من يقول بذلك قد حججه العلماء ودحضوا استدلاله وغلبوه.

- 146 بِأَنَّهُ قُوْبَلَةٌ ضَعِيفَةٌ      زَيَّفَهَا الْمَعْيَارُ<sup>(1)</sup> فِي صَحِيفَةٍ  
147 لَذَلِكَ الْقَوْلُ بِهِ قَدْ انْتَقَدُ      «فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَ ضَعْفَهُ اعْتَقَدُ»<sup>(2)</sup>

### فَصْلٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْبَحْثِ وَالْفَهْمِ فَإِنَّمَا غَيْرُ نَصٍّ<sup>(1)</sup>

- 148 بَيَانُ أَنَّ الْبَحْثَ غَيْرُ نَصٍّ<sup>(2)</sup>      وَ مَا لَآهُ فِي سَيْرِهِ مِنْ نَصٍّ<sup>(3)</sup>  
149 فَهُوَ كَقَوْلِ الْعَالِمِ الْمُفْتَشِّ      لَمْ أَرْ هَذَا النَّصَّ عَنْهُ فَتَشَّ  
150 أَلْفَاطُهُ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ      أَشْهُرُهَا الَّذِي بَيَّتَ مُنْحَصِرُ  
151 لَفْظُ الظُّهُورِ انظُرْ تَأْمَلُ يَنْبَغِي      يُوْخِذُ مِنْهُ وَيَجِيئُ فَاصْبَغُ  
152 إِهَابُهُ بِصِبْغَةٍ<sup>(4)</sup> التَّصُوصِ      كَيْ تَعْرِفَ الْبَحْثَ مِنَ الْمَنْصُوصِ

(1) المعيار: المراد كتاب المعيار العرب للونشريسي، و قد سبق التعريف به ص: 89 .

(2) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت التاسع عشر من باب عطف النسق من ألفية ابن مالك ونصه:

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَ بِلَا فَصْلٍ يَكْرِدُ      فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَ ضَعْفَهُ اعْتَقَدُ

و معنى البيت: أنه قد ورد في النظم كثيرا العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فصل؛ كقول عمر بن أبي ربيعة المخزومي:

قُلْتُ إِذْ أَقْبَلْتُ وَ زَهْرٌ تَهَادَى      كَنِعَاجِ الْفَلَا تَعْسَفْنَ رَمَلَا

فقوله: (و زَهْرٌ) معطوف على الضمير المستتر في (أَقْبَلْتُ) المرفوع بالفاعلية من غير فصل بين المعطوف و المعطوف عليه بالضمير المنفصل، و هو ضعيف. ابن عقيل بماء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج2، ص: 238. و النابغة يقصد أن القول يجوز العمل بالقول الضعيف في النكاح و الزكاة و الحج قد انتقد كثيرا و هو ضعيف.<sup>(1)</sup> في (ج): و أهما غير نص.

(2) النص: ما وقع في البيان إلى أبعده غايته، ومعناه أن يكون اللفظ قد ورد على غاية الوضوح و البيان، و سموه نصا، لأنه مأخوذ من منصة العروس التي تجلى عليها لتبدو لجميع الناس، قاله الباجي، و يحتمل أن يكون من نص الشيء إذا رفعه، فكانه مرفوع إلى الإمام أو إلى أحد من أصحابه. ابن فرحون إبراهيم بن علي: كشف النقاب الحاجب. المرجع السابق، ص: 99.

(3) النَّصُّ: يقال نَصَّ ناقته: أي: استخرج أقصى ما عندها من السير، و سِرُّ نَصٍّ وَ نَصِيصٌ: أي: جد و رفيع. الفيروز آبادي محمد ابن يعقوب: المرجع السابق، ج2، ص: 319، 320.

(4) في (الأصل) و(ب): بصيغة.

- 153 فَإِنْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلنَّصِّ  
 154 مِنْ بَعْدِ رَأْيِ الْعَيْنِ يُعْطَى التَّلْفَا  
 155 وَكُلُّ<sup>(2)</sup> مَا فَهَمَهُ ذُو الْفَهْمِ  
 156 فَالْخُلْفُ بَيْنَ شَارِحِي الْمُدَوَّنَةِ  
 157 لِأَنَّهُ يَرْجِعُ لِلتَّصَوُّرِ<sup>(4)</sup>  
 158 فَمَبْحَثُ الشُّرُوحِ عَنِ تَصْوِيرِ  
 159 « وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَصَلُ  
 160 فَمَرْجِعُ اخْتِلَافِهِمْ إِلَى مُرَادِ  
 161 أَلَا تَرَى احْتِجَاجَهُمْ بَعْضُ مَا  
 162 مِنْ عَوْدِ مُضْمَرٍ وَمِنْ سَوْقِ<sup>(8)</sup> الْكَلَامِ
- فَالْبَحْثُ كَالْفُضُولِ أَوْ كَالْقَصِّ<sup>(1)</sup>  
 وَ النَّصُّ مَتَّبِعٌ إِذَا مَا اخْتَلَفَا  
 لَيْسَ بِنَصِّ لِعُرُوضِ الْوَهْمِ<sup>(3)</sup>  
 لَيْسَ بِقَوْلٍ عِنْدَ مَنْ قَدْ دَوَّنَهُ  
 فَعَدَهُ قَوْلًا مِنْ الشَّهْوَرِ  
 الْأَلْفَاظِ لِلتَّفْسِيرِ وَ التَّنْوِيرِ  
 يُدْعَى بِقَوْلِ شَارِحٍ فَلْتَبْتِهَلُ<sup>(5)</sup>  
 مَشْرُوحِهِمْ وَمَا مِنْ الْمَعْنَى أَرَادَ<sup>(6)</sup>  
 قَدْ شَرَحُوا<sup>(7)</sup> عَلَيَّ مُرَادِ الْعُلَمَاءِ  
 كَانَ صَاحِحَ الْقَصْدِ أَوْ بِهِ كَلَامِ<sup>(9)</sup>

(1) القصص: من قص عليه الخير: أي: أعلمه و حدثه به. الفيروز آبادي محمد ابن يعقوب: المرجع السابق، ج 2،

ص: 313.

(2) في (ب): وكل ما أفهمه.

(3) الوهم: من وهم في الشيء ذهب إليه وهمه و هو يريد غيره، وهم في الحساب: غلط فيه وسها. الفيروز

آبادي محمد ابن يعقوب: المرجع السابق، ج 4، ص: 187، المنجد: المرجع السابق، ص: 921.

(4) التصور: هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. الجرجاني

الشريف علي بن محمد. المرجع السابق، ص: 83، قال الأخصري: إدراك مفرد تصوراً علم: قال في شرحه: و

هو حصول صورة الشيء في الذهن كإدراكنا معنى العلم أو الحدث. الأخصري عبد الرحمان: المرجع السابق،

ص: 44.

(5) هذا البيت من منظومة: (السلم المرونق) لسيدي عبد الرحمان الأخصري (ت 982هـ). فصل في أنواع العلم

الحادث: قال في شرحه: «أعلم أن الموصل إلى التصورات يدعى بالقول الشارح كالحمد والرسم والمثال».

الأخصري عبد الرحمان: المرجع السابق، ص: 51.

(6) في (ب): وما به المعنى أراد.

(7) في (الأصل): قد شرحوه.

(8) في (الأصل): و من سوى الكلام.

(9) كلام: من كلمته يكلمه كلما: أي: جرحه. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج 4 ص:

يُؤُولُ لِلتَّصَدِيقِ <sup>(1)</sup> بِالتَّصَدِيقِ	163	وَمَرْجِعُ الْأَقْوَالِ فِي التَّحْقِيقِ	163
بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ <sup>(2)</sup>	164	«وَمَا لِتَصَدِيقٍ بِهِ تُوصَّلًا	164
أَدْلَةُ الشَّرْعِ الَّتِي <sup>(3)</sup> لَهَا ارْتَضَى	165	وَمَرْجِعُ اخْتِلَافِهِمْ لِمُقْتَضَى	165
بِالذِّكْرِ وَالسُّنَّةِ وَالْقَوَاعِدِ	166	أَلَّا تَرَى احْتِجَاجَ كُلِّ وَاحِدٍ	166
مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا مَنْ قَدْ فَرَطَ	167	لِذَلِكَ الْأَجْتِهَادِ فِي الْقَوْلِ شَرْطَ	167
لِلْقَوْلِ إِلَّا بِاجْتِهَادِ الشَّائِي	168	إِذْ لَا تَمَكُّنَ مِنَ الْإِنْشَاءِ	168
بَلْ قَدْرَةُ التَّصْوِيرِ لِلغَيْرِ فَقَطْ	169	وَشَرْطُ الْأَجْتِهَادِ فِي الشَّرْحِ <sup>(4)</sup> سَقَطَ	169
مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ تَوْصَّلًا	170	وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ تَحَصُّلًا	170
لِيُبْرَزَ الْمَعْنَى الَّذِي قَدْ حَلَّهُ <sup>(5)</sup>	171	إِلَى مَعَانِي مَا أَرَادَ حَلَّهُ <sup>(5)</sup>	171
رُدُّ عَلَى مَعْنَى وَذَا عِلْمٌ تَوَى <sup>(7)</sup>	172	فَلَمْ يَقَعْ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ تَوَا	172
مِنْ خَارِجِ قَوْلًا بِهِ يَسِيرُ <sup>(8)</sup>	173	[ نَعَمْ لَقَدْ يُوَافِقُ التَّفْسِيرُ	173
لِلْقَوْلِ لَا الْعَكْسَ وَذِي الدَّقِيقَةِ	174	فَيَرْجِعُ التَّأْوِيلُ فِي الْحَقِيقَةِ	174

(1) التصديق: قال الأخضري: وَدَرَكُ نِسْبَةِ بِتَصَدِيقٍ وَسِمِّ. قال في شرحه: «فمذهب الإمام (الجويني) أن التصديق إدراك الماهية مع الحكم عليها بالنفي والإثبات، و مذهب الحكماء أنه مجرد إدراك النسبة خاصة». الأخضري عبد الرحمان: المرجع السابق، ص: 44، وقال الجرجاني: «هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر». القويسيني حسن درويش: شرح متن السلم في المنطق، مطبعة الحلبي، مصر، 1379 هـ، ص: 11، الجرجاني الشريف علي بن محمد: المرجع السابق، ص: 82.

(2) هذا البيت من السلم المروني للأخضري من فصل أنواع العلم الحادث، قال في شرحه: «و الموصول إلى التصديقات يسمى حجة، كالقياس والاستقراء والتمثيل». الأخضري عبد الرحمان: المرجع السابق، ص: 51. وقال الشيخ القويسيني في شرحه لهذا البيت «أي و القول الذي توصل به للتصديق وهو القياس في مثل قولنا: العلم متغير حادث يسمى عند المناطقة بالحجة أي: الدليل؛ لأن من تمسك به حجج خصمه: أي: غلبه». القويسيني حسن درويش: المرجع السابق، ص: 11، 12.

(3) في (ج): كما قد ارتضى.

(4) في (الأصل): الشرع، وهو تصحيف ظاهر.

(5) حله: حل العقدة محلها حلاً: فكها و نقضها فانحلت. المنجد: المرجع السابق، ص: 146.

(6) حله: حَلَّ الْمَكَانَ وَبِهِ يَحُلُّ وَيَحِلُّ حَلًّا وَ حُلُولًا وَحَلَلًا: نزل به. الفيروز آبادي: المرجع السابق، ج3، ص: 359.

(7) في (ب): تَوَى. وَ تَوَى تَوَى كَرَضِي: هلك. الفيروز آبادي: المرجع السابق، ج4، ص: 307.

(8) هذا البيت ساقط من (ج).

175 فِي الثُّورِ<sup>(1)</sup> وَ الْمَنَارِ لِلْقَانِي<sup>(2)</sup> قَدْ أَتَقَاهَا غَايَةَ الْإِثْقَانِ<sup>(3)</sup>

### فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْعَمَلِ بِمَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ

176 بَيَانُ مَا بِهِ الضَّعِيفُ يَرْجَحُ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قَادِحٍ وَ يَنْجَحُ

177 حَتَّى يُقَدَّمَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ ضَعْفُهُ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ<sup>(4)</sup>

178 شُرُوطُ تَقْدِيمِ الَّذِي جَرَى الْعَمَلُ بِهِ أُمُورٌ خَمْسَةٌ غَيْرُ هَمَلٍ

(1) أي: نور البصر للهلالي.

(2) هو أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني، أخذ عن صدر الدين الميناوي، و عبد الكريم اليرماني، و سالم السنهوري، و عنه ابنه عبد السلام، و الحرشي، و عبد الباقي الزرقاني، له جوهرة التوحيد، و حاشية على مختصر خليل، و منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، وهو المراد بقول الناظم: (المنار للقاني)، توفي سنة 1041 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 291.

(3) أصل ما ذكر في هذا الفصل نبه عليه ابن عبد السلام في كتاب: الصيد في شرحه على مختصر ابن الحاجب، حيث قال: «و ها هنا شيء، و ذلك أن المؤلف و كثيراً من المتأخرين يعيدون اختلاف شيوخ المدونة أقوالاً في المسألة التي يختلفون فيها، و التحقيق خلافه؛ لأن الشراح إنما يبحثون عن تصور اللفظ و القول الذي ينبغي أن يعد خلافاً في المذهب إنما مآله إلى التصديق. ألا ترى أن شارح لفظ الإمام إنما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الإمام، و بقرائن كلامه من عود الضمير و ما أشبهه، و غير الشراح من أصحاب الأقوال إنما يحتج لقوله بالكتاب و السنة، و بغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، فلم يقع بين الفريقين توارد، فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسألة، و إنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولاً واحداً، ثم الخلاف إنما هو في تصور معناه». ابن فرحون إبراهيم بن علي: كشف النقاب الحاجب. المرجع السابق، ص: 140.

قال الهلالي بعد نقل هذا الكلام: «وهو تحقيق بالقبول حقيق» ثم زاده تفصيلاً و توضيحاً. الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 75، اللقاني إبراهيم: المرجع السابق، ص: 43.

(4) قال الهلالي: «جرى على ألسنة كثير من الفقهاء والمفتين أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور و قال ناظم عمليات فاس:

وَمَا بِهِ الْعَمَلُ دُونَ الْمَشْهُورِ  
مُقَدَّمٌ فِي الْأَخْذِ غَيْرُ مَهْجُورِ

و وجه تقديم الجاري به العمل على المشهور مع أن كلا منهما راجح من وجه؛ أن في الخروج عنه تطرق للتهمة إلى الحاكم، فوجب عليه اتباع العمل سدا للذريعة، ثم هذا في المقلد الصرف، و أما المجتهد فمشكل، و الذي يدل عليه كلام الشاطبي و غيره و جوب اتباع الراجح في اعتقاده، وقد اعتقد بعض أغبياء الطلبة أن كل ما حكم به قاض قد جرى به العمل، وأنه يقدم على المشهور من غير نظر لما فيه من الخلل». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 49.

- 179 أَوْلُهَا ثُبُوتُ إِجْرَاءِ الْعَمَلِ  
بِذَلِكَ الْقَوْلِ بِنَصِّ [ مَا احْتَمَلُ ]<sup>(1)</sup>
- 180 وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ يَلْزَمَانِ  
مَعْرِفَةَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ<sup>(2)</sup>
- 181 وَهَلْ جَرَى تَعْمِيمًا أَوْ تَخْصِيصًا  
بِبَلَدٍ أَوْ زَمَنٍ [ تَنْصِيصًا ]<sup>(3)</sup>
- 182 وَقَدْ يَخْصُ عَمَلٌ بِإِمْكَانِهِ  
وَقَدْ يَعُمُّ وَكَذَا فِي الْأَزْمِنَةِ
- 183 رَابِعُهَا كَوْنُ الَّذِي أَجْرَى الْعَمَلُ  
أَهْلًا لِلِاقْتِدَاءِ قَوْلًا وَعَمَلٌ
- 184 وَحَيْثُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ<sup>(4)</sup>  
تَقْلِيدُهُ يُمْنَعُ فِي التَّقْلِيدِ
- 185 خَامِسُهَا مَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ  
فَائِهَا مُعَيَّنَةٌ فِي الْبَابِ
- 186 فَعِنْدَ جَهْلِ بَعْضِ هَذِي الْخَمْسِ  
مَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ كَمِثْلِ أَمْسِ
- 187 وَلَيْسَ كُلُّ مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ  
مُعْتَبَرًا شَرْعًا فَمِنْهُ مَا انْهَمَلَ<sup>(5)</sup>
- 188 فَرُبَّمَا أَجْرَاهُ ذُو التَّعَاصِي  
بِتَرْكِ طَاعَةٍ وَبِالْمَعَاصِي<sup>(6)</sup>

(1) في (الأصل) و ( ب ) : بنص يحتمل.

(2) في (الأصل): معرفة الزمان و المكان.

(3) في (الأصل): تخصيصا.

(4) في (الأصل): العلامة.

(5) ذكر الهلالي مسائل كثيرة جرى بها العمل في بعض البلدان و لم يظهر لها مستند، أو كان لها مستند في زمان مخصوص و مكان مخصوص، منها كما قال: «فتوى بعض الطلبة بأن طلاق العوام كله بائن، و لو كان في مدخول بها دون عوض و لا لفظ خلع و لا حكم، و منها الفتوى في التحريم بواحدة، و قولهم جرى العمل بترك اللعان و منها الفتوى بثلاث كفارات اليمين بالله في الحلف بالأيمان اللازمة أو جميع الأيمان، و اعتداد المطلقة ذات القروء بثلاثة أشهر، و قولهم جرى العمل بترك اللعان مطلقا أو للفاسق فقط، و منها ما جرى به عمل فاس من عدم رد الدابة بالعيب إذا قام به المشتري بعد شهر، إلخ...» الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 54، 55.

(6) المعاصي: جمع معصية، و هي مخالفة الأمر قصدا. الجرجاني علي بن محمد، المرجع السابق، ص: 222.

- 189 كَالْمَكْسِ (1) [وَالْغَيْبَةِ (2)] وَ الْقِتَالِ (3) فَيَتَّبِعُ الْمُجْرِي (4) فِيهِ التَّالِي
- 190 وَلَا تَقُلْ ﴿إِنَّا وَجَدْنَا﴾ الْآيَةَ (5)

(1) المكس: لغة: الجباية، يقال مكس في البيع يمكس إذا جنى مالا، و يطلق كذلك على الدراهم التي كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية. الفيروز آبادي، المرجع السابق، ج2، ص: 250. و قد عده الذهبي من الكبائر في الكبيرة السابعة و العشرين. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد: الكبائر. ت: عبد المحسن قاسم البراز، دار قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، د.ت، ص: 125.

و في حديث المرأة التي طهرت نفسها بالرحم: {فَوَا الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَأَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفِرَ لَهُ} مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري: الجامع الصحيح. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج5، ص: 120.

(2) في (الأصل): والعينة. و الغيبة من غابه و اغتابه: غابه و ذكر ما فيه من سوء. الفيروز آبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 112.

و في الحديث: {أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟} قَالُوا: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذَكَرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَيِّحِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ} مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري، المرجع السابق، ج8، ص: 21. و قد عدها ابن حجر من الكبائر في الكبيرة الثامنة و التاسعة و الأربعين بعد المائتين. ابن حجر الهيتمي: الزواج عن اقتراف الكبائر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط(2)، 1414هـ، ج2، ص: 8.

(3) القتال: الحروب و النزاعات التي تدور بين المسلمين لغير سبب شرعي.

(4) في (ج): الجحد.

(5) اقتباس من قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتِدُونَ﴾ سورة الزخرف، الآية22.

وهو يريد أن التقليد الأعمى للأباء والأجداد قد يؤدي إلى الزيغ والضلال، وعلى هذا فلا عبرة بالأعراف والعاتات إلا إذا كانت موافقة للكتاب والسنة.

قال الشيخ عليش: «و لقد حكى مزيل تاريخ الطبري عن الحلّاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله و يتبخرون بعذرتة حتى ادعوا فيه الألوهية، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، ثم قال: و حكى الخطيب العلامة المحقق الرحال أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني في شرحه لعمدة الأحكام قال: شاهدت بمصر بعض جهلة العوام الأغبياء ينتفون شعر حمار شيخنا الفقيه العلامة شمس الدين بن بهارس أيام تجرده للوعظ و التذكير و تركه الإفادة و التعليم، و قال أبو إسحاق أيضا: التصميم على اتباع العوائد و إن فسدت أو كانت مخالفة للحق و الاتباع لما كان عليه الآباء و الأشياخ و أشباه ذلك هو التقليد المذموم فإن الله تعالى ذم ذلك في كتابه»، ثم ذكر الآيات الدالة على ذلك نقلت هذا بطوله لأهميته. عليش محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 66.

وَبِالْكِتَابِ زَنْ سِوَى الْوَلَايَةِ<sup>(1)</sup>

فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ<sup>(2)</sup> لَكِي يَتَّبِعَا

فِي الْأَوْلِيَا مِنْ [أَهْلٍ]<sup>(4)</sup> الْاِئْتِقَادِ

وَ حَالَهُمْ وَ اجْتَنَبُوا أَفْعَالَهُمْ<sup>(5)</sup>

191 فَرَبِّمَا خَالَفَ بَعْضُ الْأَوْلِيَا

192 [مَنْ لَمْ ]<sup>(3)</sup> يَكُنْ صَحِيحَ الْاِئْتِقَادِ

193 فَسَلِمُوا لِتَسَلِمُوا أَقْوَالَهُمْ

(1) الولاية: لفظ يدور حول الولي، وهو لغة: المحب والصديق والنصير. الفيروزى أبادي: المرجع السابق، ج4، ص: 393. و اصطلاحاً: الولي له وجهان: أن يكون فعلاً؛ مبالغة من الفاعل كالعليم والقدير، وهو من توالى طاعته من غير أن يتخللها عصبان، ويجوز أن يكون فعلاً بمعنى مفعول كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح، وهو الذي يتولى الحق سبحانه حفظه وحراسته على التوالي عن كل أنواع المعاصي، ويدم توفيقه على الطاعات. النهاني يوسف بن إسماعيل: جامع كرامات الأولياء. المكتبة الثقافية، بيروت، 1408هـ، ج1، ص: 14.

و قال الجرجاني: «الولي هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المتجنب عن المعاصي، المعرض عن الإهمالك في اللذات والشهوات». الجرجاني: المرجع السابق، ص: 254.

وقال ابن حجر: «المراد بولي الله، العالم بالله، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته». ابن حجر أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري. المرجع السابق، ج11، ص: 342.

قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن حجر: «وهذا التفسير للولي، هو المناسب لمعنى الولي المضاف الى الرب سبحانه ويدل على ذلك ما في الآيات القرآنية كقوله تعالى ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْأَجْرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ يونس الآية: 62، 63، 64. و كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ سورة البقرة الآية 257. ثم قال: أولياء الله هم خلص عباده القائمون بطاعته مخلصون له». الشوكاني محمد بن علي: قَطْرُ الْوَلِيِّ عَلِي حَدِيثِ الْوَلِيِّ. ت: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، د.ت، ص: 223.

(2) ظاهر الشرع: الأحكام الفقهية من عبادات ومعلومات.

(3) في (الأصل): و لم يكن.

(4) في (الأصل): من أجل.

(5) يشير الشيخ في هذه الآيات إلى قضية بالغة التعقيد حيث أن بعض الأولياء قد يخالفون ظاهر الشريعة وينظرون إلى بواطن الأمور ومآلاتها كما وقع في قصة موسى والخضر عليهما السلام الواردة في صورة الكهف، فيسارع بعض من يسيئون الظن بالأولياء إلى الإنكار عليهم دون تريث وتثبت، والحال أن هذه التصرفات ليست على ظاهرها، وينصح الشيخ بعدم التعرض والمسارة إلى الإنكار على من ثبتت ولايته وصلاحه وتقواه، وأن تسلّم له أقواله وأحواله، وأن تجتنب أفعاله المخالفة للشريعة في الظاهر؛ فلا يقتدى به فيها، وسأحاول توضيح هذه القضية ورفع اللبس عنها في النقاط التالية:

أولاً: كلام أئمة القوم و مشائخهم يدل على التمسك بالكتاب و السنة:

= قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: « و هذا الذي ذكرته من أن أولياء الله يجب عليهم التمسك بالكتاب و السنة، و أنه ليس فيهم معصوم يسوغ له أو لغيره اتباع ما يقع في قلبه من غير اعتبار بالكتاب و السنة، هو مما اتفق عليه أولياء الله عز وجل، و من خالف في هذا فليس من أولياء الله سبحانه الذين أمر الله بإتباعهم، بل إما أن يكون كافرا، و إما أن يكون مفرطا في الجهل، و هذا كثير في كلام المشائخ كقول الشيخ أبي سليمان الدراني: إنه ليقع في قلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين: الكتاب و السنة. و قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله عليه: علمنا هذا مقيد بالكتاب و السنة؛ فمن لم يقرأ القرآن و يكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم في علمنا. أو قال: لا يقتدي به. و قال أبو عثمان النيسابوري: من أمرَّ السنة على نفسه قولا و فعلا نطق بالحكمة و من أمرَّ الهوى على نفسه قولا و فعلا نطق بالبدعة؛ لأن الله تعالى يقول في كلامه القديم: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا تَهْتَدُوا﴾ سورة النور الآية 54. و قال أبو عمرو بن نجيذ: كل وجد لا يشهد له الكتاب و السنة فهو باطل». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى. مطبعة المساحة العسكرية، القاهرة، 1404هـ، ج11، ص: 209، 210.

و قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: « و اعلم أن سالك سبيل الله تعالى قليل، و المدعي فيه كثير، و نحن نعرفك علامة له؛ و ذلك: أن تكون جميع أفعاله الاختيارية موزونة بميزان الشرع، موقوفة على توقيفاته، إيرادا و إصدارا، و إقداما و إحجاما، إذا لا يمكن سلوك هذا السبيل إلا بعد التلبس بمكارم الشريعة كلها، و لا يصل فيه إلى من واطب على جملة من النوافل؛ فكيف يصل إليه من أهمل الفرائض؟ إلى أن يقول: و إن المحققين قالوا: لو رأيت إنسانا يطير في الهواء، و يمشي على الماء، و هو يتعاطى أمرا يخالف الشرع، فاعلم أنه شيطان. وهو الحق». الغزالي أبو حامد: المنقذ من الضلال. ت: عبدالحليم محمود، دار الكتاب اللبناني، بيروت ط(1)، 1979م، ص: 247. و مثل هذا الكلام منقول عن كل المشائخ المحققين من أمثال الشيخ عبد القادر الجيلالي، و عبد القادر بن محمد الملقب بسيدي الشيخ، و أبي الحسن الشاذلي، و علي الخواص، و ابن عطاء الله السكندري، و الشعراي، و غيرهم. ثانيا: كثرة الطعن و الإعتراض على الأولياء و الصالحين و العلماء و الدعاة:

قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في القاعدة (201): « كثر المدعون في هذا الطريق لغرته، و بعدت الأفهام عنه لدقته، و كثر الإنكار على أهله لنظافته، و حذر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه، و صنف الأئمة في الرد على أهله، لما أحدث أهل الضلال فيه، و ما انتسبو منه إليه». زروق أحمد: قواعد التصوف. دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط(2)، 1396هـ، ص: 126. و قال في القاعدة (208): « و دواعي الإنكار على القوم خمسة: أولها: انظر لكمال طريقهم، فإذا تعلقوا برخصة أو أتوا بإساءة أدب، أو تساهلوا في أمر، أو بدر منهم نقص، أسرع للإنكار عليهم، لأن النظيف يظهر فيه أقل عيب، و لا يخلو العبد من عيب، ما لم تكن له من الله عصمة أو حفظ. الثاني: رقة المدرك، و منه وقع الطعن على علومهم في أحوالهم، إذ النفس مسرعة لإنكار ما لم يتقدم لها علمه. الثالث: كثرة المبطلين في الدعاوى، و الطالين للأعراض بالديانة، و ذلك سبب إنكار حال من ظهر منهم بدعوى، و إن أقام عليها الدليل لاشتباهه.

الرابع: خوف الضلال على العامة، باتباع الباطن، دون اعتناء بظاهر الشريعة، كما اتفق لكثير من الجاهلين. الخامس: شحة النفوس بمراتبها؛ إذ ظهور الحقيقة مبطل حقيقة، فمن ثم أولع الناس بالصوفية أكثر من غيرهم، =

= و تسلط عليهم أصحاب المراتب أكثر من سواهم، و كل الوجوه المذكورة صاحبها ماجور أو معذور إلا الأخير». رزوق أحمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص: 129، 130.

ثالثا: كثرة الكذب و الافتراء و الدس عليهم:

و قد حصل هذا الأمر لكثير من المشائخ و العلماء و الصالحين، فدسوا في كتبهم عقائد زائغة، و نسبوا إليهم أفعالا شنيعة، و فتاوى باطلة، و كتباً مكدوبة، و قد ذكر النابغة بعض ذلك في هذه المنظومة في فصل الكتب و الأقوال الشيطانية الليطانية، و لقد ذكر الشعراي في كتبه أنه أثبت بالحساد الذين حرفوا كلامه و قَوْلوه ما لم يقل، يقول في ذلك: «... و أعيذه بكلمات الله التامات من شر كل عدو و حاسد يدس فيه ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الكتاب و السنة، كل ذلك لأجل أن ينفر الناس من مطالعته، و يجرمهم مما فيه من الفوائد، كما وقع لي ذلك في كتابي المسمى: بالبحر المورود في الموثيق و العهود، و في مقدمة كتابي المسمى: بكشف الغمة عن جميع الأمة، و قد حصل بسبب ذلك فتنة عظيمة في الجامع الأزهر و غيره، و ظن غالب المتهورين أن ما دسوه من العقائد الزائغة و المسائل الخارقة لاجتماع المسلمين من حملة ما اعتقدته و تدينت به، و ما سلم من الوقوع في عرضي إلا قليل من الناس، ثم لم تحمد تلك الفتنة حتى أرسلت النسختين الصحيحتين إلى أن يقول: و أعرف بعض جماعة من المتهورين في الوقوع في أغراض الناس يعتقدون في سوء العقيدة بحكم تلك الإشاعة إلى وقتنا هذا، و ما منهم أحد اجتمع بي قط، و لا فاضني في علم، و لا رأي و أنا أولف، و لا قامت عنده بذلك بيعة عادلة، فالله تعالى يغفر لهم و يسامحهم». الشعراي عبد الوهاب: تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ماخالفوا فيه سلفهم الطاهر. مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، د.ت، ص: 8. و قد ذكر جماعة ممن دس عليهم منهم: الإمام مالك، و الإمام أحمد، و ابن عربي، و الغزالي، و الفيروز أبادي، و غيرهم. الشعراي عبد الوهاب: اليواقيت و الجواهر في بيان عقائد الأكابر، مطبعة عبد السلام شقرون، مصر، ط(1)، 1351هـ، ص: 7.

رابعا: كثرة الدخلاء و المزيفين، و المدعين و المبطلين في هذا الطريق:

و قد أشار كبار الأئمة و العلماء و الصالحين إلى هؤلاء الدخلاء و المبطلين و تحدثوا عن أوصافهم و تصرفاتهم و سلوكاتهم و آثارهم السيئة، و قد قال أبو حامد الغزالي: «اعلم أن سالك سبيل الله تعالى قليل و المدعي كثير». الغزالي أبو حامد: المنقذ من الضلال، المرجع السابق، ص: 247.

و قال سيدي عبد الرحمان الأحضري في قصيدته المسماة بالجوهرة القدسية في الآداب و الأخلاق الصوفية:

فَأَيَّنَ حَالُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ	مِنْ سَوْءِ حَالِ فَتْرَاءِ الْبَوْمِ
قَدْ نَبَذُوا شَرِيعَةَ الرَّسُولِ	فَالْقَوْمُ قَدْ حَادُوا عَنِ السَّبِيلِ
لَمْ يَعْمَلُوا بِمُقْتَضَى الْكِتَابِ	وَ سَنَةِ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ
قَدْ مَلَكَتْ قُلُوبَهُمْ أَوْهَامُ	فَالْقَوْمُ إِبْلِيسَ لَهُمْ إِمَامُ
هَذَا زَمَانٌ كَثُرَتْ فِيهِ الْبِدَعُ	وَ اضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ أَمْوَاجُ الْخِدَعُ
وَ هَاجَتِ الطَّائِفَةُ الدَّجَالَةُ	السَّالِكُونَ لِلطَّرِيقِ الْبَاطِلَةِ
وَ كَثُرَتْ أَهْلُ الدَّعَاوَى الْكَاذِبَةُ	وَ صَارَتِ الْبِدْعَةُ فِيهِمْ غَالِبَةُ =

إلى أن قال:

= إلى آخر ما قال. الأخضري عبد الرحمان: الجوهرة القدسية في الآداب و الأخلاق الصوفية. مرقونة.  
و قد ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراي الكثير من حصال هؤلاء المبطلين و فضحهم في كتبه حيث يقول عن  
بعض كتبه : « و هو كالسيف القاطع لعنق كل مدع للمشيخة في هذا الزمان بغير حق». الشعراي عبد  
الوهاب: تنبيه المغترين. المرجع السابق، ص: 02.

و فتنة هؤلاء عظيمة جدا لأن تصرفاتهم المخالفة للشريعة تنسب للأولياء و الصالحين و هم منها بريئون.  
خامسا: إذا ثبت صلاح الرجل و تقواه، فينبغي أن تلتبس له المعاذير إن أمكن ذلك:  
فقد يكون له عذر و ليس كل الناس يستطيع أن يذكر عذره، و قد يكون مضطرا أو متأولا أو له وجهة نظر،  
و ما أكثر الأمثلة في هذا المجال، منها ما وقع للولي الصالح أبي عبد الله محمد الدكالي رحمه الله، و كان منعزلا عن  
الخلق لا يحضر الجمعة و لا الجماعة، فرمي بالزندقة، و شنع عليه الإمام بن عرفة أقبح التشيع و رماه بالفسق،  
فرحل الدكالي إلى مصر فارا بنفسه، فكتب الإمام ابن عرفة كتابا لأهل مصر و علمائها يخبرهم فيه بشأن  
الدكالي، فاجتمع العلماء و الفقهاء و أجابوه بما يلي:

مَا كَانَ مِنْ شَيْمِ الْأَبْرَارِ أَنْ يَسْمُوا  
لَا لَا وَ لَكِنَّ إِذَا مَا أَبْصَرُوا حَلَلًا  
أَلَيْسَ قَدْ قَالَ فِي الْمَنَهِاجِ صَاحِبُهُ  
كَذَا الْفَقِيهَ أَبُو عِمْرَانَ سَوَّغَهُ  
وَ قَالَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ إِذَا تَبَّتْ  
وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِي  
مَا إِنْ تَرَدَّدَتْ شَهَادَاتُ لِتَارِكِهَا  
نَعْمَ وَ قَدْ كَانَ فِي الْأَعْلِينَ مُتْرَلَةً  
كَ(مَالِكٍ) غَيْرِ مُبْدٍ فِيهِ مَعْدَرَةٌ  
هَذَا وَ إِنْ لَدِي أَبْدَاهُ مُتَّضِحٌ  
وَ هَبْ بِأَنْكَ رَأَيْ جِلِّهِ نَظْرًا

بِالْفِسْقِ شَيْخًا عَلَى الْخَيْرَاتِ قَدْ جَبَلًا  
كَسَوَّهُ مِنْ حُسْنِ تَأْرِيْلِهِمْ حَلَلًا  
يَسْوُغُ ذَلِكَ لِيَمْنٍ قَدْ يَخْتَشِي زَلَلًا  
لِيَمْنٍ تَحِيلٍ خَوْفًا وَ اخْتَشَى خَلَلًا  
عَدَالَةَ السَّمْرِ فَلْيَتْرِكْ وَ مَا عَمِلًا  
فِيَمَا اخْتَصَرْنَا كَلَامًا أَوْضَحَ السُّبُلًا  
إِنْ كَانَ بِالْعِلْمِ وَ التَّقْوَى قَدِ احْتَفَلًا  
مَنْ جَانِبَ الْجَمْعِ وَ الْجَمْعَاتِ فَاعْتَزَلًا  
إِلَى السَّمَاتِ وَ لَمْ يُتْلَمْ وَ مَا عَدَلًا  
أَحَدُ الْأَيْمَّةِ أَجْرًا مَنَعَهُ نَقْلًا  
فَمَا احْتِهَادُكَ أَوْلَى بِالصُّوَابِ وَلَا

مبارة محمد بن أحمد: المرجع السابق، ص: 160.

و قد ذكر عن الشيخ أبي يعزي رحمه الله تعالى أنه كان يرقى النساء، فأنكر بعض الفقهاء عليه ذلك فلما وصلوا  
إليه قال لهم : « جتتم لكذا وكذا؟ أليس أنكم تقولون يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع الداء! أفلا جعلتموني  
كالطبيب الكافر؟ » فانقطعوا. مبارة محمد بن أحمد: المرجع السابق، ص: 315.

سادسا: أن تحصل هذه الأمور أثناء الغيبة عن الحس و الإدراك وهو ما يسمى بالسكر و الفناء:  
و هم في هذه الحال معذورون لأن التكليف مرفوع عنهم. قال ابن تيممة رحمه الله تعالى: « و الذي عليه جمهور  
العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوبا عليه لم ينكر عليه، و إن كان حال الثابت أكمل منه». ثم بين سبب  
هذا السكر و غياب العقل فقال: « فإن ذلك إنما يكون لقوة الوارد، و ضعف القلب عن حمله، و قد يوجد =

= مثل هذا في من يفرح أو يخاف أو يجزن أو يحب أمورا دنيوية، يقتله ذلك أو يمرضه أو يذهب عقله». ثم ذكر أنواع السكر وأسبابه فقال: «و كذلك ما يرد على القلوب مما يسمونه السكر والفناء، ونحو ذلك من الأمور التي تغيب العقل بغير اختيار صاحبها؛ فإنه إذا لم يكن السبب محظورا لم يكن السكر مذموما، بل معذورا فإن السكران بلا تمييز،... وقد يحصل السكر بسبب لا فعل للعبد فيه، كسماع ما لم يقصده يهيج قاطنه، و يحرك ساكنه، و نحو ذلك، و هذا لا ملام عليه فيه، و ما صدر عنه في حال زوال عقله فهو فيه معذور؛ لأن القلم مرفوع عن كل من زال عقله بسبب غير محرم كالمغمي عليه و المجنون ونحوهما». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص: 10، 11.

و قال الشيخ أبو مدين رحمه الله تعالى من قصيدة له:

فَقَلَّ لِلدِّي يَنْهَى عَنِ الْوَجْدِ أَهْلَهُ  
إِذَا اهْتَزَّتْ الْأَرْوَاحُ شَوْقًا إِلَى اللَّقَا  
وَ صُنَّ سِرْنَا فِي سَكْرِنَا عَنْ حَسْوِدِنَا  
فَإِنَّا إِذَا طِينَا وَ طَابَتْ عُقُولُنَا  
فَلَا تَلْسِمُ السُّكْرَانَ فِي حَالِ سَكْرِهِ  
إِذَا لَسَمَ تَذَقَّ مَعْنَى شَرَابِ الْهَوَى دَعْنَا  
نَعْمَ تَرْقُصُ الْأَشْبَاحُ يَا جَاهِلَ الْمَعْنَى  
وَ إِنْ أَنْكَرْتَ عَيْنَاكَ شَيْئًا فَسَاحِنَا  
وَ خَامَرْنَا خَمْرَ الْغَرَامِ تَهْتَكُنَا  
فَقَدْ رَفِيعَ التَّكْلِيفِ فِي سَكْرِنَا عَنَا

إلى أن يقول:

ابن حمدون محمد الطالب: حاشية على شرح ميارة للمرشد المعين. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج2، ص: 165.

سابعا: قد يكون هؤلاء الصالحون مجتهدين متأولين، و هم ماجورون على كل حال:

و قد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أن كثيرا من هؤلاء الأولياء يكونون مجتهدين في بعض المسائل و قد يخطئون لأهم غير معصومين، و هم ماجورون مثابون على اجتهادهم يقول رحمه الله: «و من ذلك أن من أسباب الوجوب و التحريم و الإباحة ما قد يكون ظاهرا، فيشترك فيها الناس، و منه ما يكون خفيا عن بعضهم ظاهرا لبعضهم على الوجه المعتاد، و منه ما يكون خفيا يعرف بطريق الكشف؛ و قصة الخضر من هذا الباب، و ذلك يقع كثيرا في أمتنا؛ مثل أن يُقَدَّم لبعضهم طعام فيُكشَفُ له أنه مغصوب فيحرم عليه أكله، و إن لم يحرم ذلك على من لم يعلم ذلك، أو يظفر بمال يعلم أن صاحبه أذن له فيه فيحل له أكله، فإنه لا يحل ذلك لمن يعلم الإذن، و أمثال ذلك؛ فمثل هذا إذا كان الشيخ من المعروفين بالصدق و الإخلاص كان مثل هذا من مواقع الاجتهاد، الذي يصيب فيه تارة و يخطئ أخرى؛ فإن المكاشفات يقع فيها من الصواب و الخطأ نظير ما يسقع في الرؤيا و تأويلها، و الرأي، و الرواية». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى. المرجع السابق، ج11، ص: 428.

و يقول عن السماع: «و إن كان قد غلط فيه قوم من صالح المسلمين، فإن الله لا يضيع أجرهم و صلاحهم، لما وقع من خطئهم؛ فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال: { إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ } و هذا كما أن جماعة من السلف قاتلوا أمير المؤمنين عليا بتأويل، و علي بن أبي طالب و أصحابه أولى بالحق منهم، و قد قال فيهم: مَنْ قَصَدَ اللَّهَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، و جماعة من السلف و الخلف استحلوا بعض الأشربة بتأويل- و قَدْ تَبَّتْ بِالْكِتَابِ وَ السَّنَةِ تَحْرِيمَ مَا اسْتَحْلَوْهُ - و إن كان خطأهم مغفورا لهم، و الذين حضروا هذا السماع من المشائخ الصالحين شرطوا له شروطا لا توجد إلا نادرا، فعامة هذه=

= السماعات خارجة عن إجماع المشايخ، ومع هذا فإخطأوا- والله يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة- وإن كانوا معذورين» ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 11، ص: 597.

و من هنا فلا ينبغي المسارعة إلى الإنكار والجحود، قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في القاعدة (82): «لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتهى إليه من العلم الصحيح، بالوجه الواضح لما لا علم له به و ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ سورة الإسراء الآية 36. فالنكر لعلم كلا أحد به، و المتعصب بالباطل كالمنكر لما هو به جاهل». زروق أحمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص: 50.

و يقول في القاعدة (203): «وجود الجحود مانع من قبول المحجود أو نوعه؛ لنفور القلب عنه، و التصديق مفتاح الفتح لما صدق به، و إن لم يتوجه له، إذ لا دافع له، فالموقف مع الفقه يتعين عليه تجويز الوهب و الفتح، من غير تقييد بزمان و لامكان و لا عين، لأن القدرة لا تتوقف أسبابها على شيء، و إلا كان محروما مما قام جحوده به، ثم هو إن استند إلى أصل فمعذور؛ و إلا فلا عذر في إنكار ما لا علم له به، فَسَلِّمْ تَسَلِّمْ، و الله أعلم». زروق أحمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص: 127.

و قال الشاطبي: «فعلى تقرير هذا الأصل من أخذ بالأصل الأول و استقام فيه كما استقاموا فطوبى له، و من أخذ بالأصل الثاني فيها و نعمت. و على الأول جرى الصوفية الأوّل، و على الثاني جرى من عداهم ممن لم يلتزم ما التزموه. و من هنا يفهم شأن المنقطعين إلى الله فيما امتازوا به من نخلتهم المعروفة، فإن الذي يظهر لبادئ الرأي منهم أنهم إلتزموا أمورا لا توجد عند العامة، و لا هي مما يلزمهم شرعا، فيظن الطان أنهم شددوا على أنفسهم، و تكلفوا ما لم يكلفوا، و دخلوا على غير مدخل أهل الشريعة، و حاش لله! ما كان ليفعلوا ذلك و قد بنوا نخلتهم على اتباع السنة، و هم باتفاق أهل السنة صفوة الله من الخليفة، لكن إذا فهمت حالة المسلمين في التكليف أول الإسلام، و نصوص التزليل المكي الذي لم ينسخ، و تزليل أعمالهم عليه، تبين لك أن تلك الطريق سلك هؤلاء، و باتباعها عُنُوا على وجه لا يضاد المدعى المفسر». الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج 4، ص: 239.

ثامنا: أولياء الله ليسوا معصومين من الخطأ:

فمعلوم أن العصمة خاصة بالأنبياء، قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في القاعدة (210): «و قد يكون للولي الزلة و الزلات، و الهفوة و الهفوات، لعدم العصمة و غلبة الأقدار، كما أشار إليه الجنيد، رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ سورة الأحزاب الآية 38». زروق أحمد: قواعد التصوف. المرجع السابق، ص: 131.

و الوقوع في المخالفة لا يخرج من دائرة الولاية كما قال في القاعدة (83): «ثبوت المزية لا يقضي برفع الأحكام، و لزوم الأحكام الشرعية لا يرفع خصوص المزية؛ فمن ثبت عليه أو لزمه حد وقع عليه مع حفظ حرمة الإيمان أصلا؛ فلا يمنهن عرضه إلا بحقه، على قدر الحق الموسوع له، و إن ثبتت مزية دينية لم ترفع إلا بموجب رفعها، فالولي ولي و إن أتى حداً أو أقيم عليه، ما لم يخرج لحد الفسق بإصرار و إدمان ينفي ظاهر الحكم عنه بالولاية {لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ}. {لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا}. و قد أعادها =

=الله من ذلك. ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ سورة النور الآية 02». زروق أحمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص: 50.

وقال سيدي عبد العزيز الدباغ رحمه الله تعالى: «العصمة من خصائص النبوة، والولاية لا تراحم النبوة... و لو أن الناس الذين أَلْفُوا في الكرامات قصدوا إلى شرح حال الولي الذي وقع التأليف فيه فيذكرون ما وقع له بعد الفتح من الأمور الباقية الصالحة و الأمور الفانية؛ لَعَلِمَ الناسُ الأولياءَ على الحقيقة، فيعلمون أن الولي يدعو تارة فيستجاب له، و تارة لا يستجاب له، و يريد الأمر فتارة يُقْضَى، و تارة لا يُقْضَى، كما وقع للأنبياء و الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، و يزيد الولي بأنه تارة تظهر الطاعة على جوارحه، و تارة تظهر المخالفة عليه كسائر الناس». ابن المبارك أحمد: الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز. دار الفكر، بيروت، د.ت، ص: 343.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «و ليس من شرط ولي الله أن يكون معصوما لا يغلط و لا يخطئ، بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة، و يجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين حتى يحسب بعض الأمور ما أمر الله به، و مما نهى الله عنه، و يجوز أن يظن في بعض الخوارق أنها من كرامات أولياء الله تعالى، و تكون من الشيطان لَبَسَهَا عليه لنقص درجته، و لا يعرف أنها من الشيطان، و إن لم يَخْرِجْ بذلك عن ولاية الله تعالى، فإن الله سبحانه و تعالى تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص: 201.

وقال الشوكاني: «و اعلم أن أولياء الله غير الأنبياء ليسوا بمعصومين، بل يجوز عليهم ما يجوز على سائر عباد الله المؤمنين، لكنهم قد صاروا في رتبة رفيعة و منزلة عليّة، فقلّ أن يقع منهم ما يخالف الصواب و يناهى الحق، فإذا وقع ذلك فلا يخرجهم عن كونهم أولياء الله». الشوكاني محمد بن علي قَطْرُ الوَلِيِّ. المرجع السابق، ص: 233.

تاسعا: ما وقع بين سيدنا موسى و الخضر عليهما السلام:

فمعلوم أن سيدنا الخضر وقع خلاف بين نبوته و ولايته؛ و على أنه ولي استدلل بعض العلماء على إمكان وقوع بعض الأمور المخالفة لظاهر الشريعة و هي في حقيقة الأمر حق وصدق، قال الشيخ سيدي محمد حبيب الله الحكني الشنقيطي عند كلامه على حديث قصة موسى و الخضر عليهما السلام: «و في الحديث أن أهل الظاهر قد ينكرون أشياء بحسب الشرع و هي في الباطن غير منكورة؛ ففيه حجة للصوفية القدماء و الأجلء في بعض ما انتقد عليهم، لا لمتصوفة آخر الزمان أهل الرقص و الغناء و الخرافات». الشنقيطي محمد حبيب الله بن ما يأبي الحكني: زاد المسلم. المرجع السابق، ج1، ص: 224.

و ذهب كثير من العلماء و المفسرين إلى أنه نبي، و معلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «و الناس في هذا الباب ثلاثة أصناف طرفان ووسط: فمنهم من إذا اعتقد في شخص أنه ولي الله وافقه في كل ما يظن أنه حدث به قلبه عن ربه، و سلم إليه جميع ما يفعله، و منهم من إذا رآه قد قال أو فعل ما ليس بموافق للشرع أخرجه عن ولاية الله بالكلية وإن كان مجتهدا مخطئا، و خيار الأمور أوسطها، و هو لا يجعل معصوما و لا مأثوما إذا كان مجتهدا مخطئا، فلا يتبع في كل ما يقوله، ولا يحكم عليه بالكفر و الفسق مع اجتهاده». ابن تيمية أحمد: فقه التصوف، دار الفكر العربي، ط(1)، بيروت، 1993م، ص: 116.

## فَصْلٌ فِي التَّرْجِيحِ بِالْعُرْفِ

- 194 وَرَجَّحُوا بِالْعُرْفِ<sup>(1)</sup> أَيْضًا وَهُوَ  
مِنْ سَائِرِ الْمُرَجَّحَاتِ أَقْوَى
- 195 وَذَلِكَ التَّرْجِيحُ بِالْمُجْتَهِدِ  
لَيْسَ بِمُخْتَصٍّ عَنِ الْمُقْلَدِ
- 196 فَالْعُرْفُ ظَاهِرٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
لَمْ يَتَأْتِ جَعْدُهُ لِلجَّاحِدِ<sup>(2)</sup>
- 197 « وَ الْعُرْفُ مَا يَغْلِبُ عِنْدَ النَّاسِ  
وَ مِثْلُهُ الْعَادَةُ ذُونُ بَأْسٍ »
- 198 « وَ مُقْتَضَاهُمَا مَعًا مَشْرُوعٌ  
فِي غَيْرِ مَا خَالَفَهُ الْمَشْرُوعُ »<sup>(3)</sup>
- 199 وَذَانِ فِي التَّرْجِيحِ شَرْعًا قَدَمًا<sup>(4)</sup>  
« فَلَهُمَا كُنْ أَبَدًا مُقَدِّمًا »<sup>(5)</sup>

(1) العرف: لغة: هو المعرفة، ثم استعمل بمعنى الشيء المعروف المؤلف، فهو ضد المنكور. الفيروزي أبادي: المرجع السابق، ج3، ص: 173. و اصطلاحا: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، و تلقته الطباع بالقبول، أو هو: ما تعارفه الناس و ساروا عليه، و استقامت عليه أمورهم من قول أو فعل أو ترك. الجرجاني: المرجع السابق. ص: 139، خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر، ط(2)، 1993م، ص: 89، محدة محمد: مختصر أصول الفقه، دار الشهاب الجزائر، د.ت، ص: 288.

(2) قال الهلالي: «و اعلم أن الترجيح بالعرف لا يختص بالمتجد بل المقلد الصرف يدركه؛ لأن العرف سبب ظاهر يشترك في إدراكه الخاص و العام». الهلالي: المرجع السابق، ص: 51.

و معلوم أن العمل بالعرف و الترجيح به إنما هو في الأحكام الفرعية التي و كَلَّ الشَّرع أمرها إلى العرف كألفاظ الناس في الأيمان و العقود و ما يختص بالرجال و النساء من متاع البيت و غير ذلك.

(3) هذا البيت و الذي قبله من أصول ابن عاصم، و الشطر الأول من البيت الأول هكذا: «و العرف ما يعرف عند الناس»، وقد ساقهما هنا تضمينا من غير عزو لشهرة منظومة ابن عاصم. الولاقي محمد يحيى: نيل السؤل على مرتقى الوصول. دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ - ص: 197.

(4) قال الهلالي: «خاصة أن العرف عند الفقهاء المالكية هو أقوى المرجحات». الهلالي: المرجع السابق، ص: 51.

(5) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت السابع من باب أفعل التفضيل من ألفية ابن مالك و نصه:

وَ إِنْ تَكُنْ بِتَلْوٍ (مِنْ) مُسْتَفْهِمًا      فَلَهُمَا كُنْ أَبَدًا مُقَدِّمًا

و معنى هذا البيت: أن أفعل التفضيل إذا كان مجردا جيء بعده بـ(مِنْ) جاره للمفضل عليه، نحو (زَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو) و (مِنْ) و مجرورها معه بمنزلة المضاف إليه من المضاف، فلا يجوز تقديمها عليه، كما لا يجوز تقديم المضاف إليه على المضاف، إلا إذا كان المجرور بها اسم استفهام، أو مضافا إلى استفهام، فإنه يجب - حينئذ - تقديم (مِنْ) و مجرورها نحو: (مَنْ أَنْتَ خَيْرٌ؟) و (مِنْ أَيِّهِمْ أَنْتَ أَفْضَلُ؟) و (مِنْ غُلَامِ أَيِّهِمْ أَنْتَ أَفْضَلُ؟). ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج2، ص: 184.

و النابغة يقصد من تضمين هذا الشطر أن العرف و العادة هما أول ما يتم به الترجيح.

- 200 وَ كُلُّ مَا ابْنَى عَلَى الْعُرْفِ يَدُورُ  
 مَعَهُ وَ جُودًا عَدَمًا دَوْرَ الْبُدُورِ
- 201 فَاحْذَرِ جُمُودَكَ عَلَى مَا فِي الْكُتُبِ  
 فِيمَا جَرَى عُرْفٌ بِهِ بَلَّ مِنْهُ تُبُّ
- 202 لِأَنَّهُ الضَّلَالُ وَ الْإِضْلَالُ  
 إِذْ قَدْ خَلَّتْ مِنْ أَهْلِهَا الْأَطْلَالُ<sup>(1)</sup>
- 203 وَ كُلُّ مَا فِي الشَّرْعِ فَهُوَ تَابِعٌ  
 إِلَى الْعَوَائِدِ لَهَا [مُجَامِع]<sup>(2)</sup>
- 204 فَمَا اقْتَضَتْهُ عَادَةٌ تَجَدَّدَتْ  
 تَعَيَّنَ الْحُكْمُ بِهَا إِذَا بَدَتْ
- 205 وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِيهَا اجْتَهَدَ  
 كُلُّ وَ أُجْمِعَ عَلَيْهَا لِلْأَبَدِ<sup>(3)</sup>
- 206 لِذَاكَ قَالُوا مَنْ أَتَى مُسْتَفْتِيًا  
 [سُئِلَ عَنْ عَادَتِهِ فَأُفْتِيَ]<sup>(4)</sup>
- 207 بِمَا اقْتَضَتْهُ عَادَةُ الْمُسْتَفْتِي  
 وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ عُرْفَ الْمُفْتِي<sup>(5)</sup>

(1) قال القرافي رحمه الله: «والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، و جهل بمقاصد علماء المسلمين، و السلف الماضين». القرافي أحمد بن إدريس: المرجع السابق، الفرق الثامن و العشرون، ج1، ص: 177.

و قال ابن القيم رحمه الله: «و هذا محض الفقه، و من أفنى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم و عوائدهم و أزمنتهم و أمكنتهم و أحوالهم و قرائن أقوالهم، فقد ضل و أضل». ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين. المرجع السابق، ج3، ص: 100.

(2) في (الأصل) و(ب): فجامع، صيغة اسم فاعل من الفعل جامع بمعنى لاصق و ارتبط.

(3) قال القرافي: «إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع، و جهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، و ليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيهم أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء و أجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد». القرافي أحمد: الإحكام. المرجع السابق، ص: 218، 219.

(4) هذا الشطر ساقط من (الأصل)، و يوجد بدله: «وإن يكن خالف عرف المفتي» ثم بعده بياض. و يوجد بالهامش: هكذا وجد صدر هذا البيت و لم يوجد عجزه بل بقي مبيضا كما ترى، ولعله و الله أعلم:

وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ عُرْفَ الْمُفْتِي      فَلْيَتَأَمَّلْ عُرْفَهُمْ وَلْيُفْتِ

و ما أثبتته هو الصحيح؛ و قد اتفقت عليه كل النسخ، و كل من استشهد بهذا الفصل من المؤلفين.

(5) قال القرافي: «و على هذا القانون تراعى الفتاوى طول الأيام، فمهما تجدد العرف اعتبره، و مهما سقط أسقطه، و لا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، و أسأله عن عرف بلده فأجره عليه، و أفته به دون عرف بلدك و المقرر في كتبك، هذا هو الحق الواضح، و الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين و جهل بمقاصد علماء المسلمين و السلف الماضين». القرافي أحمد: الفروق. المرجع السابق، ج1، ص: 171. الإحكام. المرجع السابق، ص: 232.

- 208 وَ خُصَّ ذَا بِالْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ وَ بِالْعَقَائِدِ لِيَوْمِ الرَّمَسِ  
 209 فَالْتَفُسُ وَ الْعَقْلُ كَذَا الْمَالُ وَجِبَ صَوْنٌ لَهَا وَ الْعَرِضُ أَيْضًا وَالتَّسَبُّ  
 210 فَمَا لَهَا مِنْ نَاسِخٍ فِي الْمَمَلِ مِنْ عَهْدِ آدَمَ لِأَجْلِ الْعِلَلِ<sup>(1)</sup>

### فَصْلٌ فِي التَّرْجِيحِ بِالْمَفَاسِدِ وَ الْمَصَالِحِ

- 211 وَرَجَّحُوا بِالذَّرِّءِ لِلْمَفَاسِدِ<sup>(2)</sup> وَ بِالْمَصَالِحِ<sup>(3)</sup> لِقَوْلِ كَاسِدِ  
 212 وَ خَصَّصُوا التَّرْجِيحَ بِالْمَصَالِحِ وَ بِالْمَفَاسِدِ بَثْبِتِ صَالِحِ  
 213 لِكُونِهِ أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ قَدْ أَتَقَنَّ الْآلَاتِ بِالسُّهَادِ<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> يريد أن العرف إنما يعمل به في الأحكام العلمية الاجتهادية التي يتغير بتغير الزمان و المكان و العادات، و لذا فإن العمل بالعرف يخصص بالأحكام الثابتة التي لا تتبدل بتبدل الزمان و المكان كالكليات الخمس التي جاءت كل الشرائع بمراعاتها و المحافظة عليها، فلا عبرة بالعرف إذا أهدرها أو أدخل عليها ما لا يقره الشرع قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة و الأمكنة، و لا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، و تحريم المحرمات، و الحدود المقدرة بالشرع على الجرائم و نحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير و لا اجتهاد مخالف لما وضع عليه.

و النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا و مكانا وحالا؛ كمقادير التعزيرات و صفاتها، فإن الحكم يتنوع فيها بحسب المصلحة». ابن قيم الجوزية: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان. المكتب الإسلامي، الرياض، ط(1)، 1406هـ، ج1، ص: 330. وقال محمد بن قاسم الفاسي: «ومعلوم أن الأحكام المستندة للعرف التي تتبدل بتبدله هي المعاملات التي لا نص للشارع فيها دون التعدييات». الحسيني أبو عبد الله محمد بن قاسم: رفع العتاب و الملام عن من قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام. دار الكتاب العربي، بيروت، ط(1)، 1406هـ، ص: 43.

<sup>(2)</sup> المفاسد: جمع مفسدة ضد المصلحة. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 323. وفي اصطلاح الأصوليين ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، وقد انتقد هذا التعريف. الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر، سوريا، 1416هـ، ج2، ص: 273.

<sup>(3)</sup> المصالح: جمع مصلحة: وهي كالمنفعة وزنا و معنى وتعني الصلاح ضد الفساد. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 235، واصطلاحا: هي المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، و نفوسهم، و عقولهم، و نسلهم و أمواتهم، و دفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها. البوطي محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدار المتحدة للطباعة و النشر، الجزائر، د.ت، ص: 28، محدة محمد: المرجع السابق، ص: 229.

<sup>(4)</sup> السهاد: والسُّهْدُ: الأرق. الفيروز آبادي: المرجع السابق، ج1، ص: 350، المنجد: المرجع السابق، ص: 359.

- 214 فقيهه نفس لم يكن مغفلاً  
 215 أحاط بالفروع والقواعد  
 216 هذا كلام العلماء الأول  
 217 أصل علوم الشرع كل أوضحة  
 218 وفي تصادم المصالح جلب  
 219 أخفها وإن تعارض مفسدة  
 220 هذا الذي أفتى به المغيلي<sup>(6)</sup>

(1) في (ج): قد تكفلاً.

(2) ولي: يريد-و الله أعلم- أن هذه الآيات الأربعة المرقمة من:(217-220)له هو قد قالها سابقاً،وقدضمنها هنا.  
 (3) قال العز بن عبد السلام:«و الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح فإذا سمعت الله يقول:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل و صيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يجررك عنه، أو جمعاً بين الحث و الزجر».ابن عبد السلام عزالدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،مؤسسة الريان،بيروت،ط(2)، 1419هـ، ج1، ص:11.

(4) في (الأصل) و(ج): تجلب ذي لا المفسدة.

(5) قال البقوري: «أما المصالح الأخروية فإنها إذا اجتمعت و أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر؛ فإن تساوت تخيرنا بينهما، وقد نقرع فيما يقدم منها، وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح، و لا نبالي بفوات الصالح، و لا نخرج بتفويته عن أن نجعله غير صالح، و أما المصالح الدنيوية؛ فلنا أن تقتصر في حق أنفسنا على الكفاف، و لا نتنافس في تحصيل الأصلح، و تقدم الأصلح فالأصلح في حق من لنا عليه و ولاية عامة أو خاصة إن أمكن، فلا نفرط في حق المولى عليه في شق تمره و لا في زنة برّه، و أما المفاصد إذا اجتمعت؛ فإن أمكن درؤها درأناها، و إن تعذر درؤها فإن تساوت تخيرنا، قد يقرع فيما يقدم منها، وإن تفاوتت درأنا الأفسد فالأفسد، و أما إذا اجتمعت المصالح و المفاصد؛ فإن أمكن دفع المفاصد و تحصيل المنافع فعلنا ذلك، و إن تعذر الجمع؛ فإن رجحت المصالح حصلناها و لا نبالي بارتكاب المفاصد، و إن رجحت المفاصد دفعناها و لا نبالي بفوات المصالح. البقوري محمد بن ابراهيم: ترتيب الفروق و اختصارها. مطبعة فضالة، المغرب، 1996م، ج1، ص: 43، 44، ابن عبد السلام عزالدين: المرجع السابق، ج1، ص: 48، 50، 71.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، أخذ عن عبد الرحمان الثعالبي، و الشيخ السنوسي، و الشيخ يحيى يدير، و عنه عبد الجبار الفجيحي، و العاقب الأنصمي، وأيد أحمد، له البدر المنير في علوم التفسير، و مصباح الأرواح في أصول الفلاح، و شرح مختصر خليل سماه: مغني النبيل في شرح مختصر خليل، و حاشية عليه توفي سنة 909هـ. التبيكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 330، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 274، الجيلالي عبد الرحمان: المرجع السابق، ج3، ص: 71.

وَكَانَ فِي الْعُلُومِ لَيْثَ الْغَيْلِ<sup>(1)</sup>

### فَصْلٌ فِي طَبَقَاتِ الْمُفْتِينَ الثَّلَاثَةِ

- 221 خُذْ طَبَقَاتِ النَّاسِ إِذْ يُفْتُونَ      ثَلَاثَةٌ لَا الرَّابِعَ الْمَفْتُونَ  
 222 مُجْتَهِدَانِ مُطْلَقٌ<sup>(2)</sup> مُقَيَّدٌ<sup>(3)</sup>      بِمَنْذَهَبٍ وَالْأَوَّلُ الْمُؤَيَّدُ  
 223 وَمَثَلُوا الْمُطْلَقَ فِي الْمَقَاسِمِ      بِ(مَالِكٍ) وَالثَّانِي كَ(ابْنِ الْقَاسِمِ)  
 224 وَذَانِ [ نَالًا ]<sup>(4)</sup> غَايَةَ الْعِلْمِ وَمَا      «كَانَ أَصَحَّ عِلْمٍ مِنْ تَقَدَّمَ»<sup>(5)</sup>

(1) الغيل: مفرد أغيال وغيول موضع الأسد، وسمى الأسد الغيال لأنه يقيم في الأغيال. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص:27، المنجد: المرجع السابق، ص:564.

(2) المجتهد المطلق: هو من حصلت له آلة الاجتهاد و توفرت فيه شروطه واجتمعت فيه صفات المجتهد المقرر في علم أصول الفقه، ويسمى المجتهد المستقل؛ لأنه يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، كالإمام مالك رحمه تعالى، كما مثل الناظم. الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص:42، اللقاني إبراهيم: المرجع السابق، ص:24، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان: المرجع السابق، ص:89.

(3) المجتهد المقيد: و هو قسمان: مجتهد المذهب و مجتهد الفتوى. فمجتهد المذهب هو من تخلفت به بعض شروط المجتهد المطلق و لكن عنده آلات الاجتهاد السميكة بالمذهب، و شرطه التمكن من تخريج الوجوه التي يديها باستنباطه على نصوص إمامه، و الجري على الطريق في الاستدلال و مراعاة قواعده و شروطه فيه، و مثلوا له بابن القاسم رحمه الله تعالى. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق، ص:190.

و الثاني هو مجتهد الفتوى وهو دون مجتهد المذهب، وهو المتبحر في مذهب إمامه، إلا أنه تخلف فيه إتقان القواعد و علم أصول الفقه. قال ابن الصلاح: «وهي صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق، ص:42، اللقاني إبراهيم: المرجع السابق، ص:24، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان: المرجع السابق، ص:100.

(4) في (الأصل): كانا.

(5) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت الثاني عشر من باب كان و أخوتها من ألفية ابن مالك و نصه:

وَ قَدْ تَزَادُ (كَانَ) فِي حَشْوِ كَمَا      كَانَ أَصَحَّ عِلْمٍ مِنْ تَقَدَّمَ

فـ(كان) هنا زائدة بين (ما) و فعل التعجب. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج1، ص:288. و النابغة هنا يثني على العلماء المتقدمين و على صحة و غزارة علمهم.

- 225 وَ الثَّالِثُ الْمُتَّقِنُ فِقْهَ مَذْهَبِ مُسْتَبْحِرًا لَكِنَّهُ فِي غَيْبِ (1)
- 226 إِذْ لَمْ يُحِطْ بِجُمْلَةِ الْمَقَاصِدِ كَسَائِرِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ
- 227 وَ رَابِعُ الْأَقْسَامِ (2) مَنْ قَدْ اقْتَصَرَ فِي مَذْهَبٍ عَلَى كِتَابٍ مُخْتَصَرٍ
- 228 فِي ضَمْنِهِ مَسَائِلُ مَا شِيدَتْ قَدْ خُصِّصَتْ فِي غَيْرِهِ وَقِيِدَتْ
- 229 وَفِيهِ أَقْوَالُ ضِعَافٌ ضُعِّفَتْ فِي غَيْرِهِ وَكَيْفَتْ وَزِيْفَتْ
- 230 فَذُو اجْتِهَادٍ مُطْلَقٍ فَرَضُ عَلَيْهِ الْاِفْتَاءَ بِمَا أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ
- 231 لِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ (3) لَمَّا أَنْ ذَكَرَ أَهْلَ الْقَضَاءِ صِفَةً «عَدْلٌ ذَكَرَ
- 232 ذُو فِطْنَةٍ مُجْتَهِدٌ إِنْ وَجِدَا إِلَّا فَأَمْتَلُ مُقْلِدٌ» جَدًّا (4)

(1) الغيب: الظلمة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 112، و وَجَدْتُ بِهَامِشِ الْأَصْلِ: أَي مِنْ ظَلْمَةِ الْجَهْلِ بِالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

(2) قال الشنقيطي: «هذه مرتبة رابعة ليست من الاجتهاد في شيء». الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي: المرجع السابق، ج2، ص: 317.

و قال الهلالي: «وهو من حصل بعض المختصرات من كتب المذهب فيها مسائل عامة مخصوصة في غيرها ومطلقة مقيدة في غيرها أو فيها ضعف و غيره، ولا تحقيق عنده، و لا علم بالمخصصات والقيود ولا تمييز للمشهور من الضعيف». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق: ص: 42.

(3) المراد بالشيخ: خليل رحمه الله تعالى حيث ذكر ذلك في باب القضاء. فقال: «أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ، ذَكَرُ، فَطِنٌ، مُجْتَهِدٌ إِنْ وَجِدَ، وَإِلَّا فَأَمْتَلُ مُقْلِدٌ». خليل بن إسحاق: كتاب المختصر. دار الفكر، بيروت، 1392هـ، ص: 258.

قال الشيخ أحمد الدردير عند شرحه لهذه العبارة: «القاضي: الحاكم أي من له الحكم و إن لم يحكم بالفعل، ولا يستحقه شرعا إلا من توفرت فيه شروط أربعة أشار لذلك المصنف بقوله: (أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ) و العدالة تستلزم الإسلام و البلوغ و العقل و الحرية و عدم الفسق، (ذَكَرُ) محقق لا أنثى و لا حثتى، (فَطِنٌ) ضد المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام، و لا يتفطن لما يوجب الإقرار و الإنكار و تناقض الكلام، فالفطنة جودة الذهن و قوة إدراكه لمعاني الكلام، (مُجْتَهِدٌ إِنْ وَجِدَ) فلا تصح ولاية المقلد عند وجود المجتهد المطلق، (وَإِلَّا) يوجد مجتهد مطلق (فَأَمْتَلُ مُقْلِدٌ) هو المستحق للقضاء و هو الذي له فقه كامل بضبط المسائل المنقولة واستخراج ما ليس فيه نص بقياس على المنقول في مذهب إمامه، أو باعتبار أصل، و الأصح أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد».

الدسوقي محمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج4، ص: 129.

(4) جَدُّ يَجِدُّ جَدًّا وَ جُدًّا: كَانَ ذَا جَدِّ أَي: حَظُّ فَهُوَ مَجْدُودٌ، يُقَالُ: «جُدِدْتُ يَا فُلَانٌ» أَي: صرْتُ ذَا جَدِّ وَ حَظُّ. المنجد، المرجع السابق، ص: 83.

## 233 وَاجْتِهَادُ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ طَارَتْ بِهِ فِي الْجَوْ عَنَقًا مُغْرِبًا (1)

(1) عَنَقَاءُ مُغْرِبٌ وَمَغْرِبَةٌ، وَمُغْرِبٌ مِثْلُ مِثْلِهِ: طَائِرٌ مَعْرُوفٌ بِاسْمِ لَا الْجِسْمِ، أَوْ طَائِرٌ عَظِيمٌ يَبْعُدُ فِي طَيْرَانِهِ، أَوْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى. الْفَيْرُوزُ أَبَادِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج 1، ص: 110. وَ قَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ خَلْوِ الْعَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ أَمْ لَا؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ خَلْوِ الْعَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ، وَ قَدْ نَقَلَ هَذَا عَنِ الرَّازِيِّ وَ الْغَزَالِيِّ وَ غَيْرِهِمْ. الشُّوكَاوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ عِلْمِ الْأَصُولِ. ت: مُحَمَّدُ سَعِيدُ الْبَدْرِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، ط (7)، د. ت، ص: 422. وَ قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ: «وَمَدْعَى الْجِجَاهِ لِهَذَا الْعَهْدِ مَرْدُودٌ مَنكُوسٌ عَلَى عَقْبِهِ مَهْجُورٌ تَقْلِيدُهُ». ابْنُ خَلْدُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الْمَقْدِمَةُ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص: 803.

وَ قَالَ فِي الْمَعْيَارِ نَقْلًا عَنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: «وَأَمَّا رِبَّةُ الْجِجَاهِ فِي الْمَغْرِبِ فَمَعْدُومَةٌ. وَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ عَنِ زَمَانِهِ فَكَيْفَ بَرَمَانًا وَ بَيْنَهُمَا نَحْوُ مَائَتِي عَا». الْوَنُشْرَيْسِيُّ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: الْمَعْيَارُ الْمَغْرِبِ. الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج 6، ص: 363.

وَ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خَلْوُ الزَّمَانِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ قَائِمٌ بِحُجُجِ اللَّهِ بَيْنَ النَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ، وَ إِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَ تَلْمِيزُهُ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَ ابْنَ سَيِّدِ النَّاسِ، وَ زَيْنَ الدِّينِ الْعِرَاقِيَّ، وَ ابْنَ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَ السِّيُوطِيَّ الَّذِي أَلْفَ كِتَابًا سَمَاهُ: (الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَ جَهَلَ أَنَّ الْجِجَاهَ فِي كُلِّ عَصْرِ فَرَضَ). مَحَاضِرَةٌ لِلْأُسْتَاذِ: مُحَمَّدِ الصَّالِحِ الصَّدِيقِ بِعَنْوَانِ: الْإِمَامِ الْخَافِظِ حَلَّلِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ وَ كِتَابِهِ فِي الْجِجَاهِ. (الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَ جَهَلَ أَنَّ الْجِجَاهَ فِي كُلِّ عَصْرِ فَرَضَ)، مَحَاضِرَاتُ مَلْتَقَى الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ السَّابِعَ عَشَرَ، مَوْسُئَةُ الْعَصْرِ لِلْمَنْشُورَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ. الْجَزَائِرُ، 1403هـ، ج 1، ص: 117.

وَ لَكِنِ هَاهُنَا نَقْطَةٌ دَقِيقَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبَهُ لَهَا؛ وَ هِيَ أَنَّ الدِّينَ صَرَحُوا بِعَدَمِ وَجُودِ الْمُجْتَهِدِ إِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ الْمُجْتَهِدَ الْمَطْلُوقَ الْمَسْتَقِلَّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مُجْتَهِدًا مَطْلُوقًا مَسْتَقِلًّا بَعْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَ سَلِمُوا لَهُ ذَلِكَ، قَالَ الدُّكْتُورُ يَوْسُفُ الْقُرْضَاوِيُّ: «وَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ التَّرَاجُعَ فِي خَلْوِ الْعَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ وَ عَدَمِ خَلْوِهِ عَنْهُ تَرَاجُعٌ لَفْظِي لَمْ يَتَوَارَدَ فِيهِ النِّفْيُ وَ الْإِثْبَاتُ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ؛ فَمُورِدُ النِّفْيِ غَيْرُ مُورِدِ الْإِثْبَاتِ، فَمَنْ قَالَ بِالْخَلْوِ أَرَادَ الْخَلْوَ عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ الْمَسْتَقِلِّ، الَّذِي يَبِينُ اجْتِهَادَهُ عَلَى الْأَصُولِ الَّتِي وَضَعَهَا هُوَ، وَ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَصُولَ الَّتِي يَبِينُ عَلَيْهَا اسْتِبْطَاطَ الْأَحْكَامِ قَدْ فَرَّغَ مِنْهَا، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا، وَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ خَلْوِ الزَّمَانِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ أَرَادَ الْمُجْتَهِدَ الْمَطْلُوقَ الْمُنْتَسِبَ الَّذِي يَبِينُ اجْتِهَادَهُ عَلَى أَصُولِ إِمَامِهِ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، أَوْ الْمُجْتَهِدَ فِي الْمَذْهَبِ، وَ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ الْفَقْهِيَّةَ الَّتِي اسْتِبْطَاطَهَا إِمَامُهُ، وَ يَعْرِفُ أَدْلَتَهَا وَ مَآخِذَهَا، وَ يَرِجِحُ مِنْهَا مَا يَقْضِي الدَّلِيلَ بِتَرْجِيحِهِ، أَوْ الْمُجْتَهِدَ فِي الْفَتْوَى، وَ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَذْهَبِ إِمَامَهُ، فَيَفْتِي بِهِ، فَهُوَ لَا يَرِجِحُ، وَ إِنَّمَا يَنْقَلُ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَذْهَبِ إِمَامَهُ فَيَفْتِي بِهِ، فَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ خَلْوِ أَرَادَ أَحَدَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ، وَ مَنْ قَالَ بِالْخَلْوِ أَرَادَ الْمُجْتَهِدَ الْمَطْلُوقَ الْمَسْتَقِلَّ». الْقُرْضَاوِيُّ يَوْسُفُ: مَحَاضِرَةٌ بِعَنْوَانِ: الْجِجَاهُ: شُرُوطُهُ، حُكْمُهُ، مَجَالَاتُهُ وَ حَاجَتُنَا إِلَيْهِ الْيَوْمَ. مَحَاضِرَاتُ مَلْتَقَى الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ السَّابِعَ عَشَرَ، مَوْسُئَةُ الْعَصْرِ لِلْمَنْشُورَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْجَزَائِرُ، 1403هـ، ج 1، ص: 103.

- 234 فَصَاحِبَاهُ الْيَوْمَ مَنَسِيَانِ  
«فَذَكَرُذَا وَحَذَفُهُ سِيَان»<sup>(1)</sup>
- 235 وَثَالِثٌ يُفْتِي بِنَصِّ النَّازِلَةِ  
بِعَيْنِهَا وَلَمْ يَقْسَ مَا شَاكَلَهُ
- 236 فَإِنْ يَقْسُ مَسْأَلَةً بِمَسْأَلَةٍ  
فَقَدْ تَعَدَّى فِي جَوَابِ السَّأَلَةِ<sup>(2)</sup>
- 237 لِيَأْسِهِ مَنْ رُتِبَةَ الْقِيَاسِ<sup>(3)</sup>  
وَمِثْلُهُ التَّرْجِيحُ فِي الْإِيَّاسِ
- 238 فَمَا عَلَى تَخْرِيجِهِ تَغْرِيجُ  
إِذْ مَالَهُ الْقِيَاسُ وَالتَّخْرِيجُ
- 239 لَفَقَدَ آلَاتُ الْقِيَاسِ وَالْفُرُوقُ  
وَهَلْ يَرَى الْأَعْمَى بَلِيلَ مِنْ بُرُوقِ<sup>(4)</sup>
- 240 فَأَبْذُ قِيَاسَهُ كَمَا الشَّرْعُ بَدُّ  
«وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ التَّبْدُّ»<sup>(5)</sup>

(1) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت الخامس من باب المعرفة بـ(أل) من ألفية ابن مالك والبيت كاملا كما يلي:

كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ  
فَذَكَرُذَا وَحَذَفُهُ سِيَانِ

و معنى البيت أنه يجوز دخول (أل) على هذه الأسماء المذكورة نظرا إلى الأصل، و حذفها نظرا إلى الحال. ابن عقيل بماء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج1، ص: 184.

و النابغة يقصد بهذا أن الاجتهاد المطلق و المقيد بالمذهب منعدمان اليوم فذكرهما و تركهما سيان

(2) نقل الخطاب عن ابن العربي قوله: «و يقضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة، فإن قاس على قوله أو قال يجئ من كذا كذا؛ فهو متعد». الخطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 92.

(3) القياس: لغة: من قاس قدره على مثاله. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج2، ص: 242.

و اصطلاحا: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم. الزحيلي و هبة، المرجع السابق، ج1، ص: 603.

(4) قال الهلالي: «أما الثالث فهو فاقد الإتيان للقواعد و ما بعدها، فله الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب مما هو مطابق لعين النازلة، و لا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص، و لا يُخْرِجُ حكم مسألة على نظيرتها لفقده آلات القياس، فقد يظن مسألة مساوية لأخرى و بينهما فرق أو أكثر، و قد يظن بينهما فرقا و هما متساويتان». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 42.

(5) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت الرابع من باب التحذير و الإغراء من ألفية ابن مالك و نصه:

وَشَدَّ إِيَّايَ وَ إِيَّاهُ أَشَدُّ  
وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ اتَّبَدُّ

و معنى البيت أن حق التحذير أن يكون للمخاطب، و شد مجيئه للمتكلم، في قوله: (إيائي و أن يحذف أحدكم الأرنب) و قد أثر هذا الكلام عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه و تمامه: «لِتَذَكَّ لَكُمْ الْأَسْلُ وَالرِّمَاحُ،

وإِيَّايَ و أن يحذف أحدكم الأرنب» و معناه أنه يأمرهم أن يذبحوا بالأسل - و هو كل ما دقَّ من حديد

كالسيف و السكين- و الرماح، و ينهاهم أن يرموا الأرنب بنحو حجر. ابن عقيل: المرجع السابق، ج2، ص: 300.

و النابغة يريد أن صاحب المرتبة الثالثة من طبقات المفتين، إذا خرج إلى القياس و تجاوز نص النازلة إلى مثيلاتها؛ فإن قياسه منبوذ و مردود عليه لفقده آلات القياس.

- 241 مَنْ قَاسَ بِالْعَقْلِ بِلَا أُصُولٍ لِعَرَضٍ لَمْ يَحْظَ بِالْوُصُولِ  
 242 وَرَابِعُ [الْأَقْسَامِ] (1) لَا تَعُدَّةُ إِذْ هُوَ أَعَزَلُ بِبَعْضِ غُدَّةٍ (2)  
 243 فَمَا لِهَذَا فِي الْفَتَاوَى مِنْ شُرُوعٍ لِحُجَّتِهِ بِمَا سِوَى بَعْضِ الْفُرُوعِ  
 244 وَجَهْلُهُ بِمَا بِهِ أَفْتَى وَذَا تَحْرِمُ فَتَوَاهُ إِذَا مَا اسْتَحْوَذَا (3)  
 245 وَرَبٌّ مَنْ يَقْدَحُ فِي الْحُكْمِ إِذَا (4) لَمْ يَكُنْ مِنْ مَثْنِ خَلِيلٍ (5) أَخْذًا  
 246 وَذَاكَ مِنْ قُصُورِهِ وَجَهْلِهِ وَقِلَّةِ الْعِلْمِ بِمَوْتِ أَهْلِهِ (6)

(1) في (الأصل): الأقوال.

(2) قال الهلالي: «بقي قسم رابع ممن ينتسب للعلم، و هو من حصل بعض المختصرات من كتب المذهب ... إلى أن قال: فهذا تحريم عليه الفتوى بما حصله لأنه هو والعامي المحض سواء في الجهل بما تجب به الفتوى، ولهذا لم نعد هذا القسم من طبقات المعرفة». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 42.

و معلوم أن مجرد نقل الفتوى لا يعتبر إفتاء، فقد نقل الهلالي عن ابن رشد أنه قسم من ينتسب إلى العلم إلى ثلاثة طوائف، فذكر الأولى فقال: «وهي من اعتقدت مذهب مالك رضي الله عنه تقليدا بلا دليل عندها على صحة ما حفظته من غير تفقه فيه بتمييز الصحيح من غيره؛ فهذه لاتصح لها الفتوى، ويصح لها في نفسها إن لم تجد من تقلده أن تعمل بما حفظته، وإن نزلت بشخص نازلة و لم يجد من يقلده، فلها أن تحجره بمحفوظها ويعمل به، قال الهلالي: مجرد نقلها لمحفوظها من غير تصرف فيه بوجه لا يعد عندهم فتوى، و إنما هو مجرد تبليغ، كمن يبلغ لفظ حديث رواه، فلا يعد مفتيا بمضمونه، و كمن ينقل فتوى عن إمام من الأئمة لا يشترط فيه إلا العدالة وفهم ما ينقله». الهلالي: المرجع السابق، ص: 44، الخطاب محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 94، 95.

(1) هذا الشطر ساقط من (ب).

(2) هذا الشطر ساقط من (ب).

(3) هو الشيخ أبو المودة ضياء الدين خليل ابن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالحندي، أخذ عن ابن عبد الهادي، و أبي عبد الله بن الحاج، والشيخ المنوفي، و عنه بگرام، والأفقيسي، و خلف النحريري، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي يسمى التوضيح، و شرح علي المدونة، و له كتاب: المختصر المشهور، و قد وضع الله عليه القبول و عكف عليه الناس شرقا و غربا، و وُضِعَ عليه أكثر من ستين تعليقا ما بين شرح و حاشية. توفي رحمه الله سنة 767 هـ. و قال زروق سنة 769 هـ و قيل سنة 776 هـ و رجح أحمد بابا ما ذكره زروق.

التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 112، 113، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 223.

(6) قال الشيخ أحمد بابا: «و لقد وضع الله تعالى القبول على مختصره و توضيحه من زمنه إلى الآن؛ فعكف الناس عليهما شرقا و غربا حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية، مراکش و فاس و غيرها، فقلَّ أن ترى أحدا يعتني بآبِنِ الْحَاجِبِ و المدونة، بل قصاراهم الرسالة و خليل، و ذلك علامة دروس الفقه و ذهابه». التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 114.

247	فَلَيْسَ مِنْ قَوَادِحِ الدَّلِيلِ	أَنْ لَا يَكُونَ النَّصُّ فِي خَلِيلٍ
248	هَلْ كُلُّ حُكْمٍ فِي كِتَابِ الْمُخْتَصَرِ	أَوْ فِي الْمُدَوَّنَةِ جَاءَ وَانْحَصَرَ
249	وَغَيْرِ ذَيْنِ مِنْ نُصُوصِ الْمَذْهَبِ	مِثْلِ النُّوَادِرِ <sup>(1)</sup> وَكَأَلْمُذْهَبِ <sup>(2)</sup>
250	وَرُبَّمَا قَدْ غَرَّهَ «مُبَيِّنَا	لِمَا بِهِ الْفَتْوَى» <sup>(3)</sup> وَكَانَ بَيْنَنَا
251	عَدَمَ كَوْنِهِ مُحِيطًا بِالْفُرُوعِ	[لِقَوْلِهِ] <sup>(4)</sup> «مُخْتَصَرًا» عِنْدَ الشَّرُوعِ <sup>(5)</sup>
252	وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ أَدَاةِ الْحَصْرِ	يَا جَاهِلًا <sup>(6)</sup> بِأَدَوَاتِ الْقَصْرِ
253	قَدْ قَالَهُ فِي شَرْحِهِ الزَّرْقَانِي <sup>(7)</sup>	[لِشَارِحِ الْخُطْبَةِ (لِللَّقَانِي) <sup>(8)</sup> ] <sup>(9)</sup>
254	فَرُبَّ قَوْلٍ فِي خَلِيلٍ ضَعُفًا	يَحْرُمُ الْإِفْتَاءَ بِهِ وَرُبَّمَا
255	كَقَوْلِهِ فِي الْعَصَبِ وَالتَّعَدِّي	

(1) المقصود كتاب: (النوادر و الزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات) لابن أبي زيد القيرواني، وضعه في مائة جزء، قيل فيه إنه أجمع كتاب في المذهب؛ لأنه أشتمل على جميع أقوال المذهب، و فرغ الأمهات كلها في هذا الكتاب. ابن خلدون: المرجع السابق، ص: 450.

(2) المقصود كتاب: (المذهب في ضبط قواعد المذهب)، لابن راشد القفصي، المتوفى سنة 736 هـ. جمع في هذا الكتاب جمعا حسنا، قال عنه ابن مرزوق: «ليس للمالكية مثله». ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص: 334، التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 236.

(3) يشير إلى قول الشيخ خليل رحمه الله في مقدمة المختصر: «و بعد فقد سألت جماعة أبان الله لي و لهم معالم التحقيق، و سلك بنا و بهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة». خليل بن إسحاق: المرجع السابق، ص: 8.

(4) في (الأصل) و (ب): لكونه.

(5) يريد الناظم أن الإنسان قد يعتقد أن مختصر خليل رحمه الله تعالى شامل لكل ما به الفتوى اعتمادا على قوله: «مبينا لما به الفتوى» مع أنه غير ذلك لكونه قد صرح بأنه مختصر .

(6) في (ج): يا عالما.

(7) تقدم التعريف به في ص: 90 ، له حاشية على شرح الناصر اللقاني لخطبة خليل.

(8) هو أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني، أخذ عن البرهان اللقاني، و النور السنهوري، وعنه سالم السنهوري، وأبو عبد الله الفيشي، والشيخ البونفري، له طرر على التوضيح، وحاشية على المحلى على جمع الجوامع، وشرح خطبة المختصر. توفي سنة 958 هـ. مخلوف محمد: المرجع السابق، ص: 271.

(9) في (الأصل): في شارح الخطبة لا يغان: وهو تصحيف واضح.

[ «أَوْ ذَلْ لَصًّا»<sup>(1)</sup> قَالَهُ فِي عَدٍّ ]<sup>(2)</sup>

وَمَا بِهِ الْفَتْوَى هُوَ الضَّمَانُ<sup>(3)</sup>

فِي ذِكْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ ضَعِيفٍ<sup>(5)</sup>

إِعْرَابَ بِسْمِ اللَّهِ عَنْهُ ذَاهِلٌ<sup>(6)</sup>

وَفِي الْأُصُولِ مَا لَهُ مِنْ أَرْبٍ<sup>(7)</sup>

لِجَهْلِهِ النَّحْوِ وَمِمَّا أُشِيدَا

256 مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجَلِهِ ضَمَانٌ

257 طَالَعَ شُرُوحَ الشَّيْخِ<sup>(4)</sup> أَوْ فَتَحَ اللَّطِيفُ

258 وَبَعْضُهُمْ يُفْتِي وَهُوَ جَاهِلٌ

259 فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ

260 وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ مُرْشِدًا

(1) يشير إلى قول خليل رحمه الله في باب الغضب في ذكر ما لا ضمان فيه: «لَا إِنْ هَزَلَتْ جَارِيَةٌ، أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةَ ثَمَّ عَادَ، أَوْ خَصَّاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ، أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاةٍ، أَوْ ذَلَّ لِصًّا». خليل بن إسحاق: المرجع السابق، ص: 227.

(2) في (الأصل): أودل لصا قد يفوت عدي، وفي (ب): أو حل عاقد يفوت عقد، وهو تصحيف واضح.

(3) قال الخطاب عند قول الشيخ خليل رحمه الله: (أَوْ ذَلَّ لِصًّا): «انظر كيف مشى هنا على أنه لا يضمن، مع أن الذي حزم به ابن رشد في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق أنه يضمن ولو أكره على ذلك، وهو الذي اختاره أبو محمد كما سيأتي فتأمله ...». الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج5، ص: 284، وقال الدردير عند قول المصنف: «(أَوْ ذَلَّ لِصًّا)، أو ظالما على شيء فأخذه فلا ضمان على الدال، والمعتمد الضمان بل حزم به ابن رشد، ولم يحك فيه خلافا، لكن عند تعذر الرجوع على اللص». الدسوقي محمد: المرجع السابق، ج3، ص: 451، 452.

(4) أي: شروح مختصر خليل في الفقه المالكي، وهي كثيرة وقد سبق ذكر بعضها في الفصل المتعلق بالمعتمد من الكتب والأقوال في المذهب المالكي وفي الفصل المتعلق بالكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقله.

(5) المقصود كتاب: (فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف) تأليف الشيخ سنير بن القاضي سيدي الوافي بن طالب بن سيدي أحمد بن آد الأرواني، المتوفى سنة 1180هـ. البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر: المرجع السابق، ص: 102.

(6) قال لهلال: «وقد كان بعضهم يفتي وهو لا يعرف إعراب بسم الله الرحمن الرحيم استنادا منه لحفظ أقوال مالك وأصحابه، وظاهر قول المازري في كتاب الأفضية أن فعل هذا لا يجوز». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 42.

و قال الخطاب: «وهذا حال كثير ممن أدركناه وأخبرنا عنهم أنهم كانوا يفتون ولا قراءة لهم في العربية فضلا عما سواها من أصول الفقه وقد ولي خطة قضاء الأنكحة والجماعة بتونس من قال ما فتحت كتابا في العربية على أحد، ومثله ولي القضاء في أوائل هذا القرن بيجاية». الخطاب محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 96.

(7) الأرب: الحاجة. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 36.

- 261 « عَلَيْكَ بِالنَّحْوِ فَإِنَّ النَّحْوَا  
لَحْنُ الْخِطَابِ مِنْكُمْ وَ الْفَحْوَى»<sup>(1)</sup>
- 262 أَمَا تَرَى الْفَقِيهَ فِي التَّهْجِي<sup>(2)</sup>  
حَيْثُ إِذَا تَلَّاهُ بِالتَّفْهِيمِ
- 263 نَكَصَ حَيْرَانَ عَلَى التَّوَهُّمِ  
وَمَعَ ذَلِكَ كُلُّ قَوْلٍ انْفَرَدَ
- 264 وَ كَلِمَةً ابْنِ مَالِكٍ<sup>(4)</sup> كَافِيَةً  
وَ بَعْدُ فَالنَّحْوُ صِلَاحُ الْأَلْسِنَةِ
- 265 « وَ بَعْدُ فَالنَّحْوُ صِلَاحُ الْأَلْسِنَةِ  
بِهِ انْكَشَافُ حُجُبِ الْمَعَانِي
- 266 وَ جَلْوَةُ الْمَفْهُومِ ذَا إِذْعَانَ»<sup>(5)</sup>  
حَاطِمَةٌ فِي أَقَلِّ صِفَاتِ الْمُفْتِي فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ<sup>(6)</sup>
- 268 خُذْ صِفَةَ الْمُفْتِي عَنِّي الْمُمْكِنَةَ  
فِي غَابِرِ الدَّهْرِ بِكُلِّ الْأَمْكِنَةَ
- 269 فَإِنَّمَا التَّكْلِيفُ<sup>(7)</sup> بِالْإِمْكَانِ  
مَشْتَرَطٌ فِي الشَّخْصِ وَ الْمَكَانِ<sup>(8)</sup>

(1) لم أعثر على قائل هذا البيت فيما لدي من مراجع.

(2) التهجي: من المهجاء و هو تقطيع اللفظة بحروفها. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 402، المنجد: المرجع السابق، ص: 856.

(3) الترجي: ضد اليأس؛ وهو ارتقَاب لشيء لا وثوق بمصوله. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 332، المنجد: المرجع السابق، ص: 252.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن مالك النحوي اللغوي المشهور، أخذ عن السخاوي، و الحسن بن الصباح، وابن عمرون، وابن يعيش الحلبي، له (الكافية الشافية) في نحو 3000 بيت لخصها في (الخلاصة) بالمشهورة بـ (الألفية) في النحو، وله لامية الأفعال، و شواهد التوضيح. توفي سنة 672هـ. السيوطي جلال الدين عبد الرحمان: بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة. دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص: 53.

(5) هذان البيتان الحاملان لرقم: (266)، (267) هما من منظومة الكافية الشافية لابن مالك، و هما البيتان رقم: (7)، (8) منها. هريري عبد المنعم أحمد: شرح الكافية لابن مالك. مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط(1)، 1402هـ، ج1، ص: 39.

(6) هذا العنوان ساقط من (ج).

(7) التكليف: لغة: الأمر بما يشق عليك. الفيروز آبادي، المرجع السابق، ج3، ص: 186.

و اصطلاحاً: إلزام الكلفة على المخاطب، أو إلزام ما فيه كلفة من فعل أو ترك. الجرجاني، المرجع السابق، ص: 65، ابن حمدون، المرجع السابق، ج1، ص: 20.

(8) قال الشاطبي: «ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً، و إن جاز عقلاً». الشاطبي أبو إسحاق، المرجع السابق، ج2، ص: 107.

270	{ وَكُلُّ عَامٍ تُرْذَلُونَ } (1) ظَاهِرٌ	فِي كُلِّ عِلْمٍ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ
271	قَالُوا وَمَنْ لَمْ يَخْتَمِ الْمُدَوَّنَةُ	فِي الْعَامِ لَا يَفْتِي بِمَا قَدْ دَوَّنَتْهُ (2)
272	وَغَيْرُ مَنْ يَخْتَمُ نَصَّ الْمُخْتَصَرِ	فِي كُلِّ عَامٍ وَشُرُوحَهُ حَصَرَ
273	مَعَ الْإِحَاطَةِ بِكُلِّ حَاشِيَةٍ	فَخَلَّ فِتْوَاهُ كَرِيحَ مَاشِيَةٍ (3)
274	نَقَلَهُ بَابًا (4) مَعَ اللَّقَائِي (5)	فِي الذَّيْلِ (6) وَالْمَنَارِ (7) بِالْإِيقَانِ
275	وَالْحَقُّ أَنْ تُفْتِيَ بَعْدَ أَنْ تَرَى	

(1) هو من كلام الحسن البصري، وفي معناه الحديث الصحيح المروي عن أنس مرفوعاً: {اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. البخاري محمد بن اسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر. المرجع السابق، ج4، ص: 336، رقم الحديث: 7068، باب: {لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ} ابن الديبع عبد الرحمان: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث. دار الهدى، الجزائر، 1991م، ص: 199. العجلوني إسماعيل بن محمد: كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة دار التراث، مصر، د.ت، ج2، ص: 160، رقم الحديث: 1979.

(2) قال الهلالي و اللقاني نقلاً عن ابن عبد السلام و ابن عرفة: « لا ينبغي لمن لم يختم مثل تهذيب البرادعي في كل عام الإفتاء » الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 44، اللقاني إبراهيم: المرجع السابق، ص: 38.

(3) قال الهلالي: « و مثل التهذيب مختصر الشيخ في زماننا بل قال لنا شيخنا الحبيب قدس الله سره: ينبغي أن يختم مرتين في العام ». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 44، وقال اللقاني: « و مثل التهذيب ابن الحاجب أو الجواهر أو مختصر سيدي خليل في عصرنا، لكن مع الإحاطة بشراحه المعتمدة مثل بهرام، والتائي، والخطاب، والبساطي، و المواق، و حواشيه ». اللقاني إبراهيم: المرجع السابق، ص: 38.

وجدت بهامش (الأصل) عند قوله: « كريح ماشية » والمراد الريح الذي ينقض الوضوء.

(4) تقدم التعريف به ص: 88.

(5) تقدم التعريف به ص: 110.

(6) المراد كتاب: نيل الابتهاج بتذليل الدياج، و البعض يسميه نيل الابتهاج بتطريز الدياج للشيخ أحمد بابا التنبكي المتوفى سنة 1032 هـ، جمعه من نحو ثلاثين مؤلفاً وقد نيف ما فيه على ما أصله الدياج ما يزيد على المائتين، واختصره بكتاب سماه: كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الدياج. مخلوف محمد: المرجع السابق، ص: 298.

(7) المراد كتاب: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لسيدي إبراهيم اللقاني، المتوفى سنة 1041 هـ، مخطوط عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية، و قد سمعت أنه حقق وطبع مؤخرًا.

- نَفْسَكَ أَهْلًا وَ يَرَى ذَاكَ الْوَرَى<sup>(1)</sup>  
 276 فَرَمَالِكُ) أَجَازَهُ سَبْعُونَ  
 مُحَنِّكًا لِلصَّحْبِ يَتَّبِعُونَا  
 277 وَقَالَ مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَا  
 سَبْعُونَ شَيْخًا أَنَّنِي عَلَى الْهُدَى<sup>(2)</sup>  
 278 وَ (الشَّافِعِي) أَجَازَهُ الْإِمَامُ  
 بِ«حَانَ أَنْ تَفْتِي يَا غُلَامُ»<sup>(3)</sup>  
 279 وَالْيَوْمَ أَهْلُ الْبَدْوِ وَالْقُصُورِ<sup>(4)</sup>  
 يُفْتُونَ جُرْأَةً مَعَ الْقُصُورِ<sup>(5)</sup>

(1) هذه العبارة حكاهما الإمام مالك عن ابن هرمز: « لا يفتي الرجل حتى يرى نفسه أهلا لذلك ويراه الناس أهلا له»، قال: سحنون: «الناس هنا: العلماء»، قال الخطاب: «وقع هذا في رسم الشجرة من جامع العتبية لابن هرمز فيما ذكره مالك عنه وليس فيه: «ويرى نفسه أهلا لذلك». قال ابن رشد: « وهي زيادة حسنة لأنه أعرف بنفسه ». الخطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 95، 96.

(2) نقل القاضي عياض عن الإمام مالك قوله: « ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يُشاورَ فيه أهل الصلاح والفضل و أهل الجهة من المسجد؛ فإن رآوه أهلا لذلك جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني لموضِع ذلك ». عياض القاضي أبو الفضل: المرجع السابق، ج1، ص: 126.

ونقل الخطاب عن القرافي قوله: «ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا، لأن الحنك وهو اللثام تحت الحنك من شعار العلماء». الخطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 95.

(3) قال القاضي عياض عند ترجمة الإمام الشافعي: «و قال له مسلم بن خالد الزنجي و هو شاب، سنه خمس عشرة سنة، و يقال ابن ثمان عشرة: قد آن لك أن تفتي يا أبا عبد الله ». عياض القاضي المرجع السابق، ج1، ص: 386.

(4) القصور: جمع قصر: وهو ما شيد من المنازل وعلا، والمراد تجمعات سكانية بسيطة. المنجد: المرجع السابق، ص: 633.

(5) القصور: من التقصير: وهو التواني والعجز. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج2، ص: 117، المنجد: المرجع السابق، ص: 633. و هو يريد أن أهل البدو و أهل المدن قد تجرأوا على الفتوى مع الجهل و القصور. قال الهلالي: « وهذا و نحوه يبين لك حال طلبة هذا الزمان في البوادي والقرى؛ فإن أكثرهم من هذا القبيل على تحريم تصديه لإفادة الأحكام الشرعية، وقد ألقوا بأيديهم إلى التهلكة وتصدوا للحكم والفتوى وكتب الوثائق ومنهم من لا يحسن مسألة واحدة». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 44. ومثل هذا نقله الخطاب عن القرافي، حيث قال: «و هذا شأن الفتيا في الزمن المتقدم، و أما اليوم فقد حرق هذا السياج و هان على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، و عَسُرَ عليهم اعترافهم بجهلهم، و أن يقول أحدهم لا أدري، فلا جرم آل الحال بالناس إلى هذه الغاية بالإقتداء بالجهال و المتجرئين على دين الله تعالى».

الخطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج6، ص: 95.

- 280 وَرُبَّمَا قَضَوْا بِلاَ اسْتِئْذَانٍ<sup>(1)</sup> وَلَا إِقَامَةَ<sup>(2)</sup> وَلَا أَذَانَ<sup>(3)</sup>  
 281 « وَفِي كِلَا الْفِعْلَيْنِ<sup>(4)</sup> قَدَمًا لَزِمًا  
 282 وَجَاءَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ  
 283 «لَا يَقْبَلُ الْإِفْتَاءَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ  
 284 وَرُبَّمَا ظَنَّ الْجَهْلُوهُ أَنَّهُ  
 285 وَرُبَّمَا انْتَصَبَ لِمَتَّاصِبٍ  
 وَلَا إِقَامَةَ<sup>(2)</sup> وَلَا أَذَانَ<sup>(3)</sup>  
 مَنَعُ تَصْرِفٍ بِحُكْمِ حُتَمًا<sup>(5)</sup>  
 عَنْ جَعَلِهِ فِي النَّظْمِ مَا أُيِّتُ  
 بَلْ لَخَوَاصِّ النَّاسِ فِي كُلِّ بَلَدٍ<sup>(6)</sup>  
 أَهْلٌ لَعَلِمَ لَمْ يُحَقِّقْ فَتَنَهُ<sup>(7)</sup>  
 وَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا بِغَيْرِ نَاصِبٍ<sup>(8)</sup>

(1) الاستئذان : أذن له في الشيء أباحه له، و استأذنه طلب منه الإذن. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص:

192.

(2) الإقامة: لغة: من الشروع في الشيء، يقال قامت المرأة تنوح طفقت، و قام الأمر اعتدل، و أقام الشيء أدامه. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص: 165.

و اصطلاحاً: هي ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع و السجود. النفراوي أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، د.ت، ج1، ص: 199.

(3) الأذان: الإعلام. والأذان والأذنين والتأذين النداء إلى الصلاة. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص: 192.  
 و اصطلاحاً: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج1، ص: 188.  
 (4) بهامش (الأصل): والمراد بالفعلين الجرأة والقصور.

(5) هذا البيت مضمن بكامله، و هو البيت الرابع من باب التعجب من ألفية بن مالك، و معناه أن فِعْلِيَّ التعجب (مَا أَفْعَلُهُ، و أَفْعَلُ بِهِ) لا يتصرفان، بل يلزم كُلُّ منهما طريقةً واحدةً، فلا يُسْتَعْمَلُ من (أَفْعَلُ) غير الماضي، و لا من (أَفْعَلُ) غير الأمر، و هذا مما لا خلاف فيه. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج2، ص: 153.  
 و النابغة يريد التأكيد على منع القاصرين و المتحريين و الذين لم يُؤدِّنْ لهم من الإفتاء سواء كانوا من أهل البدو أو الحضرة، و أن تجرؤهم على الفتوى و الأحكام دون أهلية و لا إذن أمر يتعجب منه.

(6) لم أعر على قائل هذا البيت فيما لدي من مراجع و قد ذكره الناظم كذلك في منظومة العدة في أحكام الردة. مخطوط عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية.

(7) قال الهلالي: « و ربما ظن الجاهل نفسه وظنه الجاهل علماً لكونه يتلقف بعض الجزئيات من بعض كتب النوازل من غير أن يأخذها عن عالم؛ فلا يفهم المراد بها، ولا عنده من الأدلة ما يمكن التصرف به فيها وتطبيقها على نازلتها، و لا يعرف صحة نقلها فيتصدر للفتوى، و هو في الحقيقة مُسَاوٍ للذين يستفتونه في الجهل، و ربما كان فيهم من هو أفهم منه، وإنما تميز عنهم بما رأوا عنده من الكتب». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 41.

(8) في (ب): و لم يكن أهلاً لغير عاصب.

- 286 [ وَلَمْ يَكُنْ<sup>(1)</sup> ] لِلْعِلْمِ أَرْضَ حَرْثٍ  
 287 «وَجَاءَ تَوْرِيثُ الْمَنَاصِبِ<sup>(2)</sup> الَّتِي  
 288 مِثْلُ الْإِمَامَةِ أَوْ الْقَضَاءِ  
 289 وَبَعْضُهُمْ مِنْ قِلَّةِ الْإِحْكَامِ  
 290 وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحُكْمَ ذُو الْإِزَامِ  
 291 وَقَالَ فِي تَكْمِيلِهِ (مَيَّارَةٌ)<sup>(8)</sup>  
 292 «إِخْبَارُ الْفِتْوَى كَمَنْ يُتْرَجَمُ  
 293 «وَتَلَزَمُ الْفِتْوَى الَّذِي لَهَا اعْتَقَدُ

(1) في (الأصل): إذ ظن أن العلم أرض حرث.

(2) المناصب: جمع منصب من الارتفاع و العلو، يقال ناقة نَصَبَاءُ مرتفعة الصدر، و تَنَصَّبَ الغراب ارتفع. الفيروز آبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 132.

(3) الكبائر: جمع كبيرة، و هي ما كان حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا و الآخرة. الجرجاني الشريف علي بن محمد. المرجع السابق، ص: 183.

(4) في (الأصل): قد حلت، و في (ب): قد حلت. و هذا البيت لخاله و شيخه عبد الله بن الحاج حماد الله في نظم النوازل الأعمشية. النابعة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر، المرجع السابق، ص: 104.

(5) في (ج): و فعل ذلك.

(6) قال الهلالي نقلا عن البرزلي: « لقد دَرَسْتُ طرق العلم في هذا الزمان، و انعكست الحقائق، و عُذِلَ بالمناصب الشرعية عمن يستحقها إلى من لا يستحقها إما لجاه عنده، أو لكونها لأبيه و نحوهما، فيتولاها بالإرث، وقد ذكر بعض شراح الرسالة أن من البدع المجمع على تحريمها تقديم الجهال على العلماء، و تولية المناصب الشرعية بالتورات لمن لا يصلح لها». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 44.

و قال الشيخ أحمد بابا بعد نقل هذا الكلام «قلت: ولعمري لقد صدق في ذلك و برّ، فلقد أدى ذلك إلى ذهاب العلم بهذه المدن الغربية التي هي من بلاد العلم من قديم الزمان كـ(فاس) و غيرها، حتى صار يتعاطى الإقراء على كراسيها من لا يعرف الرسالة أصلا فضلا عن غيرها، بل من لم يفتح كتابا للقراءة قط؛ فصار ذلك ضحكة، و سبب ذلك أنها صارت بالتورات و الرئاسات أعاذنا الله». التبيكي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 246، 247.

(7) انظر كتاب: القرافي أحمد بن إدريس: المرجع السابق، و البقوري محمد بن ابراهيم: المرجع السابق، ص: 355.

(8) هو عبد الله بن محمد بن أحمد ميارة، أخذ عنه محمد ميارة المعروف بالصغير، و محمد المجاصي، له شرح على التحفة، و شرحان على المرشد المعين، و مختصر شرح الخطاب، و تكميل المنهج المنتخب أكمل به منظومة الزقاق بإضافة بعض القواعد و المسائل نظما، و شرحه بنفسه. توفي سنة 1072هـ. مخلوف محمد: المرجع السابق، ص: 309.

- 294 هَذَا وَقَدْ ضَمُّوا لِحُبِّ الْعَاجِلَةِ<sup>(2)</sup> وَ الْحُكْمُ لِلْجَمِيعِ قَالُوا يُعْتَمَدُ<sup>(1)</sup>  
 295 هَلْ جَائِزٌ «لِجَاهِلٍ وَقَاصِدٍ حُبُّ الرِّيَاسَةِ»<sup>(3)</sup> وَ طَرَحَ الْآجِلَةَ<sup>(4)</sup> دُنْيَا<sup>(5)</sup> بَعْلِمِ طَلْبِ الْمَقَاصِدِ  
 296 مِنْ ثَمَّ «نَبَذَ حُكْمَ جَائِرٍ وَ جَا — هَلِ بِلَا مَشُورَةٍ»<sup>(6)</sup> فِي الشَّرْعِ جَا

(1) انظر كتاب التكميل، ص: 88 مطبوع مع المنهج إلى المنهج و الشطر الأخير هكذا: «و الحكم قالوا للجميع

معتمد». و انظر: القرافي: المرجع السابق، ص: 43، المشاط حسن بن محمد: المرجع السابق، ص: 275.

(2) العاجلة: هي الدنيا قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ سورة الإسراء الآية 18.

(3) حُبُّ الرِّيَاسَةِ: هذا البيت مستوحى من قول ابن عاشر في المرشد المعين:

وَاعْلَمَ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرَحَ الْآيِ

قال الشيخ ميارة: «أخبر أن أصل هذه الآفات أي آفات القلوب، و هي أمراضها التي يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها، مثل الكبر و الحسد و غيرها كما تقدم إنما هو حب الرياسة في الدنيا، الذي قيل فيه إنه آخر ما يترع من قلوب الصديقين و نسيان الآخرة». ميارة محمد بن أحمد، الدر الثمين، المرجع السابق، ص: 327.

قال ابن حمدون في تعليقه على هذا الكلام: «حب الرياسة: أي: نبيل جاهها و هو المدح و انتشار الهيبة و الثناء و التعظيم، و نبيل مالها و التعمع بلذاتها و شهواتها، ثم قال: و كلام الناظم في رياسة الدنيا التي زهد فيها هو أول قدم في الطريق لا رياسة الآخرة التي قيل إنها آخر ما يخرج من قلوب الصديقين». ابن حمدون محمد الطالب: المرجع السابق، ص: 157.

(4) الآجلة: الآخرة. الفيروز آبادي، المرجع السابق، ج3، ص: 317.

(5) هذه العبارة مضمنة من مختصر خليل حيث قال في باب القضاء: «وَ حَرَّمَ لِجَاهِلٍ وَ طَلَبِ دُنْيَا». خليل بن إسحاق: المرجع السابق، ص: 258. قال الدردير عند شرح هذه العبارة: «(وَ حَرَّمَ) قبول القضاء أو طلبه (لِجَاهِلٍ وَ طَلَبِ دُنْيَا) من المتداعيين لأنه من أكل أموال الناس بالباطل». الدسوقي محمد، المرجع السابق، ج4، ص: 131.

(6) هذه العبارة مضمنة من مختصر خليل حيث قال رحمه الله في باب القضاء: «وَ نَبَذَ حُكْمَ جَائِرٍ وَ جَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرْ، وَ إِلَّا تَعَقَّبَ». خليل ابن إسحاق، المرجع السابق، ص: 261. قال الخطاب عن شرح هذه العبارة: «القضاة ثلاثة، الأول: الجائر، فتنبذ أحكامه كلها أي تطرح و ترد سواء كان عالما أو جاهلا، و ظاهره و لو علم أن ما حكم به حق، و الثاني: الجاهل؛ فإن كان لم يشاور العلماء نبذ حكمه مطلقا أيضا، لأن أحكامه كلها باطلة لأنها بالتخمين، و إن كان يشاور العلماء تعقب أحكامه، و أمضي منها ما ليس فيه جور، و نبذ الآخر، و الثالث: العدل العالم؛ فلا تتعقب أحكامه، ولا ينظر فيها إلا أن يرفع أحد قضيته، و يذكر أنه حكم فيها بغير الصواب، فينظر في تلك القضية، و تنقض إن خالفت نصا قاطعا أو جلي قياس. ثم نقل ما في المسائل الملقوطة و مختصر الواضحة فقال: و على القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبيننة العقوبة الموجعة، و يعزل، و يشهر و يفضح، و لا يجوز ولايته أبدا، و لا شهادته و إن أحدث توبة و صلحت حالته بما اجترم في حكم الله تعالى». الخطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل، المرجع السابق، ج6، ص: 135، 136.

- 297 وَ الْكُلُّ لَا يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ بِحُكْمِهِ لَوْ سَلَّمَتْ آيَاتُ (1)
- 298 فَهَلْ يُقَوِّي الْحُكْمَ تَسْلِيمُ بِنِكَ (2)
- 299 فَلَيْسَ يَرْفَعُ الْخِلَافَ إِلَّا (3)
- 300 أَمَّا الْمُقَلِّدُ فَلَيْسَ يُعْتَبَرُ (4)
- 301 بَلْ نَحْرُهُ بِنَقْضِهِ فِي الْمَنْحَرِ (5)
- 302 نَقَلَهُ التَّوَادِي (6) عَنِ الْعُقْبَانِي (7)

(1) قال الهلالي: «من لا حفظ له ولا فهم لا يجوز له التصدي للفتيا لغيره ولا الاقتداء في نفسه بما يظهره له من غير دليل؛ لأنه حكم في الشريعة برأيه و هواه، وهو مجمع على منعه». الهلالي: المرجع السابق، ص: 44.

وانظر في مسألة نقض حكم الحاكم: القرافي أحمد بن ادريس: المرجع السابق، ص: 88، الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي: المرجع السابق، ج2، ص: 325، المشاط حسن بن محمد: المرجع السابق، ص: 281، 282.

(2) الفك: اللّخي، وهما فكّانِ أعلى و أسفل. الفيروز آبادي: المرجع السابق، ج3، ص: 315.

(3) هذه العبارة مضمنة من مختصر خليل حيث قال رحمه الله في باب البيع: «فَصَلُّ: وَ مَنَعَ لِلتَّهْمَةِ مَا كَثُرَ قُصْدُهُ؛ كَبَيْعٍ وَ سَلْفٍ، وَ سَلْفٌ يَنْتَفِعُ؛ لَا مَا قَلَّ، كَضَمَانٍ يَجْعَلُ، أَوْ أَسْلَفِي وَ أَسْلَفِكَ». خليل بن إسحاق: المرجع السابق، ص: 177. قال الخطاب عند شرح هذه العبارة: «(أَوْ أَسْلَفِي وَ أَسْلَفِكَ) أي و من الممنوع الذي يعد القصد إليه جدا أسلفني و أسلفك: بفتح همزة الأول لأنه أمر من باب الأفعال، و ضم همزة الثاني لأنه مضارع منه، و هو منصوب بـ (أن) مضمرة بعد الواو في جواب الأمر، و مثال ما أدى إلى (أَسْلَفِي وَ أَسْلَفِكَ) أن يبيع ثوبا بدينارين إلى شهر ثم يشتريه بدينار نقدا أو بدينار إلى شهرين، فالسلعة قد رجعت إلى صاحبها، و دفع الآن دينارا و يأخذ بعد شهر دينارين أحدهما عوض بما كان أعطاه، و الثاني كأنه أسلفه ليرده بعد شهر، فالمشهور إلغاء هذا وعدم اعتباره، و الشاذ لابن الماحشون اعتباره و المنع مما أدى إليه، و لا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك». الخطاب محمد: مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص: 391.

(4) أي: أن قولهم: «إن الحاكم يرفع الخلاف»، المراد به إذا كان الحاكم مجتهدا. انظر: القرافي احمد بن ادريس: الإحكام. المرجع السابق، ص: 88، البقوري محمد بن إبراهيم: المرجع السابق، ج1، ص: 351.

(5) قال الشنقيطي: «إن الحاكم المقلد إذا حكم بغير المشهور من مذهب إمامه و قول أصحابه، نقض حكمه لأن محض المقلد لا يحكم و لا يفتي بغير المشهور إلا بغرض فاسد من اتباع الهوى». الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي: المرجع السابق، ج2، ص: 326.

(6) تقدم التعريف به ص: 41.

(7) لعله أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، أخذ عن والده وغيره، وعنه ابنه أبو سالم، وحفيده محمد بن مرزوق، و يحي المازوني، والقليصادي، له تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة تتعلق بالصوفية في اجتماعهم على الذكر، توفي سنة 854 هـ. التنبكي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 223، مخلوف محمد: المرجع السابق، ص: 255.

وَالْعَرَفِيُّ<sup>(1)</sup> الْعَرَفِيُّ الرَّبَّانِيُّ

مِيَّارَةٌ<sup>(3)</sup> جَامِعٌ ذِي الرَّائِدِ<sup>(4)</sup>

«فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلٌ وَدَعَّ مَا لَمْ يُبَيِّحْ»<sup>(5)</sup>

303 وَ فِي السَّجَلْمَاسِيِّ<sup>(2)</sup> عَلَى قَوَاعِدِ

304 فَقُلْ لِمَنْ لِنَقْضِ حُكْمَهُ بَيِّحْ

305 فَإِنْ أَبَى فَالْجَهْلُ عَنْهُ مَا انْتَفَى

(1) هو ابن عرفة، تقدم التعريف به ص: 97 . . .

(2) السجلماسي: هو أحمد بن محمد السجلماسي الحسيني، له شرح على تكميل المنهج المنتخب في قواعد المذهب للشيخ ميارة، لم أعثر على ترجمته الكاملة فيما لدي من مراجع. بن عبد الله عبد العزيز: المرجع السابق، ص: 98.

(3) تقدم التعريف به ص: 135.

(4) في (ب): و جمع ذا للزائد، وفي (ج): جميع ذا للرائد.

(5) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت التاسع من باب: إشتغال العامل عن المعمول من ألفية ابن مالك و نصه:

و الرُّفْعُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّرَجَحُ      فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلٌ وَدَعَّ مَا لَمْ يُبَيِّحْ

و معنى هذا البيت أن الإشتغال هو أن يتقدم اسم، و يتأخر عنه فعل قد عمل في ضمير ذلك الاسم أو في سببِهِ على خمسة أقسام:

أحدها: ما يجب فيه النصب.

و الثاني: ما يجب فيه الرفع.

و الثالث: ما يجوز فيه الأمران و النصب أَرْجَحُ.

و الرابع: ما يجوز فيه الأمران و الرُّفْعُ أَرْجَحُ.

و الخامس: ما يجوز فيه الأمران على السواء.

فالبيت مُنْصَبٌ على القسم الرابع، و هو ما يجوز فيه الأمران و يُخْتَارُ الرفع، و ذلك كل اسم لم يوجد معه ما يوجب نصبه، و لا ما يوجب رفعه، و لا ما يُرَجَّحُ نصبه، و لا ما يُجَوِّزُ فيه الأمرين على السواء. و ذلك نحو: (زَيْدٌ ضَرَبَتْهُ) فيجوز رفع (زيد) و نصبه، و المختار رَفَعُهُ؛ لأن عدم الإضمار أَرْجَحُ من الإضمار، و زعم بعضهم أنه لا يجوز النصب؛ لما فيه من كلفة الإضمار، و ليس بشيء، فقد نقله سيبويه و غيره من أئمة العربية، و هو كثير، و أنشد أبو السعادات ابن الشَّجَرِيِّ في أماليه على النصب ما نُسِبَ لعلقمة بن عبدة، و الصحيح أنه لامرأة من بني الحارث بن كعب:

فَارِسًا مَا غَادَرُوهُ مُلَحَمًا      غَيْرَ زُمَيْلٍ وَلَا نِكْسٍ وَكَلْ

ابن عقيل بماء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج1، ص: 528.

و النابغة يقصد بهذا التضمين التشنيع على المقلد إذا حكم بالمرجوح فحكمه منقوض و مردود و أن على من يريد أن يدافع عن حكمه و ينتصر له، أن يلتزم بما هو سائغ و مباح، و أن يدع ما هو مردود و مرفوض.

« وَالْعِلْمُ نِعْمَ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَنَى »<sup>(1)</sup>

« وَرَبِّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوْلَا »<sup>(2)</sup>

عُوقِبَ بِالْحَرَمَانِ وَالْهُوَانِ

يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَلَا تُمَارِ<sup>(3)</sup>

306 وَقَدَّمَنَّ الْعِلْمَ ثُمَّ الْعَمَلَا

307 وَمَنْ تَصَدَّرَ بِإِلَّا أَوَانَ

308 وَخَلَّهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

(1) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت السابع من باب: نِعْمَ وَبِئْسَ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِنْ أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ

ونصه:

وَإِنْ يُقَدِّمَ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى كَالْعِلْمِ نِعْمَ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَنَى

و معنى البيت: أنه إذا تقدم ما يدل على المخصوص بالمدح أو الذم أغنى عن ذكره آخره، كقوله تعالى في أيوب:

﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ سورة ص الآية 44؛ أي نِعْمَ الْعَبْدُ أَيُّوبُ، فحذف المخصوص بالمدح -

وهو أيوب - للدلالة ما قبله عليه. و معنى الْمُقْتَنَى: الْمُكْتَسَبُ، و الْمُقْتَنَى: الْمُتَّبِعُ. ابن عقييل: المرجع السابق، ج 2،

ص: 167. و قد ضمنه النابغة ترغيباً في طلب العلم و اقتنائهِ و اقتفائه.

(2) هذا الشطر الأخير هو صدر البيت العاشر من باب: الإضافة من ألفية ابن مالك، و نصه:

وَ رَبِّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوْلَا تَأْنِيثًا إِنْ كَانَ لِحَدْفٍ مُوَهَّلًا

و معناه: أن المضاف المذكور قد يكتسب التأنيث من المؤنث المضاف إليه، بشرط أن يكون المضاف صالحاً

للحذف و إقامة المضاف إليه مقامه، و يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى، نَحْوُ (قُطِعَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ) فصح تأنيث (بعض)

لإضافته إلى (أصابع) و هو مؤنث؛ لصحة الاستغناء بـ (أصابع) عنه؛ فتقول: (قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ)، و منه قول ذي

الرمة غيلان بن عقبة:

مَشَيْنَ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَّاحِ النَّوَاسِمِ

فَأَثَّتْ (المر) لإضافته إلى الرياح، و جاز ذلك لصحة الاستغناء عن (المر) بـ (الرياح) نحو: (تَسْفَهَتْ الرِّيَّاحُ).

وربما كان المضاف مؤنثاً فاكسب التذكير من المذكر المضاف إليه، بالشرط الذي تقدم، كقوله تعالى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الأعراف الآية 56. فـ (رحمة) مؤنث، و اكتسبت التذكير

بإضافتها إلى (الله) تعالى. فإن لم يصلح المضاف للحذف والاستغناء بالمضاف إليه عنه لم يجز التأنيث؛ فلا تقول

(خَرَجَتْ غُلَامٌ هِنْدٌ)؛ إذ لا يقال (خَرَجَتْ هِنْدٌ) و يفهم منه خروج الغلام. ابن عقييل: المرجع السابق، ج 2،

ص: 50، 51.

و النابغة يقصد أن العلم سابق على العمل، و ربما اكتسب العلم بالعمل و التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ

وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾ سورة البقرة الآية: 282.

(3) اقتباس من قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَاتُ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ سورة

الجمعة الآية 05.

قال الهلالي بعد نقل كلام البرزلي: « قلت: قوله من لا حفظ له و لا فهم، مثله من له مجرد الحفظ بلا فهم؛ =

- 309 وَ هَاكَ نَظْمًا بَارِعًا قَدْ يُشْتَهَى  
 310 فُصُولُهُ فِي كَعْبِ جَدْرِ أَرْبَعٍ (1)  
 311 جَعَلْتُ خَيْرَ الْمُرْسَلِينَ خَاتِمَةَ  
 312 مُحَمَّدًا صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ  
 313 وَ آلِهِ (4) وَ صَحْبِهِ (5) أَهْلَ الْكَمَالِ  
 314 أَرْكَى صَلَاةٍ وَسَلَامٍ مَا أُتِيَهِ  
 لَا يَنْتَهِي طَلَاوَةً إِذَا انْتَهَى  
 مَحْضُورَةٌ فَارْتَعَ بِذَاكَ الْمَرْتَعِ (2)  
 لَعَلَّنِي أَنْالُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ (3)  
 فَمَا لَنَا وَسَيْلَةَ سِوَاهُ  
 عَدَّ النَّجُومِ وَالْمِيَاهِ (6) وَالرَّمَالَ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مُنْتَهَى

= إذ لا فرق بين من كان العلم في صدره وبين من لم يكن إلا في قمطره، فما مثلهما إلا كمثل الحمار يحمل أسفارا، أو كمثل البعير يكلف بالأثقال أسفارا». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 44.  
 (1) مراده - والله أعلم - أن فصول هذا النظم ثمانية؛ وذلك أن جذر الأربعة (اثنان)، و تكعيب هذا الجذر هو ضربه في نفسه ثلاث مرات، أي: ضرب (اثنين) في (اثنين) ينتج (أربعة)، تضرب في (اثنين) ينتج (ثمانية)، ففصول هذا النظم (ثمانية) كما تقدم.

(2) في (ب): المربع.

(3) الخاتمة: عاقبة الشيء و آخرته. الفيروز ابادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 101.  
 و حسن الخاتمة المراد بها الموت على الإيمان و التوبة والطاعة و في الحديث: {فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَنَةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَنَةِ فَيَدْخُلُهَا} البخاري: المرجع السابق، ج4، ص: 429، رقم الحديث: 7454.

(4) الآل: آل الرجل أهله و عياله، وهو اسم جمع غلب إضافته إلى عاقل ذي خطر؛ فلا يقال آل الفرس، ولا آل الحجام، و أما آل الصليب فلتزيله منزلة العاقل حيث عبده، و اما آل فرعون فتهكم أو لشرفه فيهم، قال ابن حمدون: «الآل له معان بإعتبار المقامات؛ ففي مقام المدح كل مؤمن تقي، و في مقام الدعاء كل مؤمن و لو عاصيا، و في مقام حرمة الزكاة أقرابه المؤمنون من بني هاشم و المطلب، وهو الذي مشى عليه خليل في باب الزكاة حيث قال: «وَعَدَمُ بُنُوِّ هَاشِمٍ وَ الْمُطَلِّبِ». الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 22.

(5) الصحب: جمع صاحب بمعنى الصحابي، وهو مخصوص في العرف بأصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، و الصحابي من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله عليه و سلم و مات على ذلك و إن لم يرو عنه و لم يطل اجتماعه به. الخطاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 22.

(6) في (الأصل): والجبال.

## الغائمة

يمكن تلخيص ما توصلت إليه من نتائج و ملاحظات من خلال تحقيق هذه المنظومة في النقاط

التالية:

أ- ما يسجل لها من إيجابيات:

- 1- عاجلت المنظومة موضوع الفتوى بصفة عامة من خلال التحذير من التساهل فيها، و بيان خطورتها، و ما ينبغي على المفتي الاتصاف به من الشروط العلمية و الأخلاقية، حيث جمعت كثيرا مما تفرق في بطون الكتب و قد حاول الناظم بذلك تأسيس نظرية عامة للفتوى في المذهب المالكي.
- 2- انتشرت هذه المنظومة و اشتهرت، و كتب الله لها القبول، و تأثرت بها حركة الفقهية، و أصبح العلماء يستشهدون بها و يرجعون إليها، و أصبحت محفوظة أكثر طلاب الفقه المالكي يرددون أبياتها استشهادا.
- 3- تضمنت المنظومة تقييما دقيقا و صارما لكتب المذهب ما يعتمد منها و ما لا يعتمد، و هو موضوع مهم جدا خصوصا في الأزمنة المتأخرة حيث قل الحفظ و أصبح جل الاعتماد على الكتب، و تزداد أهمية هذا الموضوع في وقتنا الحاضر حيث تسرت وسائل الطباعة و النشر، مع الإقبال المتزايد على الكتب دون تمييز بين غثها و سمينها، و تمحيص لصحيحها من سقيمها، و قد احتوت المنظومة على ثلاثة أنواع من كتب المذهب:
  - أ- كتب معتمدة: حوالي (28) مؤلفا.
  - ب- كتب لا يعتمد على ما انفردت بنقله: حوالي (14) مؤلفا.
  - ج- كتب مكذوبة غير صحيحة النسبة: (05) مؤلفا.
- 4- اشتملت المنظومة على ذكر كثير من الأعلام خصوصا من المذهب المالكي، مما يحيي ذكركم، و يعرف بهم، و يجعلنا نقدر جهودهم و نترحم عليهم.
- 5- تعرضت للمسائل العملية الواقعية التي تمس الحاجة إليها دون الخوض في الأمور المفترضة أو الخيالية من خلال معالجة بعض القضايا الواقعية الآتية، فهي إلى المنهاج العملي أقرب منها إلى المنهاج النظري.
- 6- تعرضت لبعض المسائل المهمة بالتفصيل مثل طلاق الغضب، و طلاق أم العيال، مع التنبه على بعض المسائل الدقيقة و النكت الغامضة كالفرق بين الفهم و النص و غير ذلك.
- 7- وضوح المنهج مع اعتماد التحليل و التدليل و النقد.
- 8- امتازت بالسهولة و العذوبة مع جمعها بين الحد و الهزل ليسهل حفظها.

9- موضوع هذه المنظومة ليس موضوعاً فكرياً أو عملاً تجريبياً خاصاً بطبقة معينة من المثقفين، بل هو من المواضيع التي تحتاجها كل الطوائف المثقفة؛ الأئمة في مساجدهم، و الطلبة في معاهدهم، و جامعاتهم، و الأساتذة و الباحثون في رسائلهم و بحوثهم.

ب- ما يسجل عليها من ملاحظات:

أما ما يلاحظ على المنظومة من ملاحظات و التي قل أن يخلو منها مصنف، فيمكن ذكرها فيما يلي:

1- أنها لا تمثل جرداً مستوفياً لمدونات الفقه المالكي المعتمدة، بل قد فات الناظم الكثير منها كموطاً الإمام مالك، و الواضحة لعبد المالك بن حبيب (ت238هـ)، و العتبية لمحمد بن أحمد العتيبي (ت255هـ)، و المجموعة لابن عبدوس (ت260هـ)، و التفريع لابن الجلاب (ت378هـ)، و المنتخب لابن أبي زمين (ت399هـ)، و مؤلفات القاضي عبد الوهاب (ت422هـ)، و ابن العربي (ت543هـ)، و عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت610هـ)، و الجامع بين الأمهات لابن الحاجب (ت646هـ)، و تحفة ابن عاصم مع شروحها (ت829هـ)، و مؤلفات بن عاشر (ت1040هـ)، و بعض شروح الرسالة و المختصر، و لعل عدم ذكرها يعود إلى عدم اطلاعه عليها.

2- التناقض في بعض المسائل؛ فهو في بعض الأحيان يطالب بعدم التعصب للعلماء، و عدم الاغترار بكل ما هو موجود في الكتب، و بالرجوع للكتاب و السنة إذ هما المقياس و الميزان، و في بعض الأحيان يغلق باب الاجتهاد نهائياً، بل يصل به الأمر إلى انتقاد علماء من مذاهب أخرى خالفوا مذهبه مع أنهم لهم أصولهم و قواعدهم و اجتهاداتهم.

3- كثرة العناية بالمحسنات البديعية، و الصناعة اللفظية، مع كثرة التضمين خصوصاً من ألفية ابن مالك و التي هي في علم النحو.

4- يغلب عليها الأسلوب النقلية، فهي في أغلبها عبارة عن نقول لأقوال العلماء نظراً لطبيعة موضوع الفتوى الذي تناوله العلماء بالدراسة و البحث في كثير من جوانبه.

و بعد فهذا جهدي المتواضع، و أمل أن أكون قد وفقت في موضوعاته و أبحاثه و نتائجه، و سجلت ذلك بأمانة و موضوعية، و أنا على يقين أن ما وفقت إليه فأصبت فيه فهو من الله تعالى و ما جانب فيه الصواب فمرد ذلك إلى نفسي، و الكمال لله وحده.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى آيات الفضل و الامتنان لأستاذي الدكتور منصور كافي على ما قدمه لي من توجيهات و توصيات، لولاها لما استطعت أن أنجز هذا البحث.

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأعضاء المناقشين لأنه و لا ريب أنه مهما بدل من جهد في هذا البحث، ليستوي على ساقه، و يأخذ صورته المتكاملة فلن يبلغ هذا إلا بنصائحهم و ملاحظتهم و توجيهاتهم التي لاشك أنها تحمده و تثرية، و تعلي من قيمته العلمية، و تسيد ثغراته و تُصَوِّبُ هفواته.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، من أجل أن يرى هذا البحث النور، و يخرج للوجود في صورته التي هو عليها الآن.

و في الأخير فإني أرجو أن يساهم هذا البحث في نشر الوعي الديني، و معرفة العلماء، و مؤلفاتهم، و أن يربط الخلف بالسلف، و الأمة بتاريخها و تراثها، و أن يكون تحقيق هذه المنظومة لينة طيبة و إضافة كريمة في مكتبة الفقه المالكي و أصوله، و الحمد لله على الإعانة و التوفيق، و إني لأضرع إلى الله تعالى بالدعاء أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، و أن يجعله باكورة خير لجهود علمية لاحقة، و أن يغفر لي ما فيه من هتاتٍ إن أصبت فمن الله تعالى وحده، و إن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم تسليما كثيرا و الحمد لله رب العالمين.

## الفهارس العامة للبحث:

- 01- فهرس الآيات القرآنية.
- 02- فهرس الأحاديث النبوية.
- 03- فهرس تضمينات الفية ابن مالك.
- 04- فهرس الأنظمة الأخرى.
- 05- فهرس تضمينات النصوص الفقهية.
- 06- فهرس الأعلام.
- 07- فهرس الكتب.
- 08- فهرس المصطلحات.
- 09- فهرس المصادر و المراجع.
- 10- فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيبها في المصحف الشريف.

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم البيت
01 -	﴿صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهَمُّ لَا يَرْجِعُونَ﴾	البقرة	18	127
02 -	﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	آل عمران	103	04
03 -	﴿فَصَبِّرْ حَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾	يوسف	18	28
04 -	﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾	يس	41	52
05 -	﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	الشورى	52	03
06 -	﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾	الزخرف	22	190
07 -	﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	الحجرات	09	57
08 -	﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾	ق	37	21
09 -	﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾	الرحمان	58	25
10 -	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾	الحشر	02	137
11 -	﴿كَمَثَلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾	الجمعة	05	308
12 -	﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾	الجن	15	57
13 -	﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا﴾	الإنسان	14	26
14 -	﴿وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾	الإنسان	14	27

## فهرس الأحادس النبوية مرتبة بحسب ورودها في النظم

رقم البيت	الرقم الحديث
133.....	01 - { لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقَ }.....
141.....	02 - { إئما الطلاقِ لمن أخذ بالساقِ }.....
270.....	03 - { كلَّ عامٍ تُرذلونَ }.....

## تضمينات ألفية ابن مالك مرتبة بحسب ورودها في النظم.

رقم البيت	البيت
8	01 - وهو بسبق حائز تفضيلا
9	02 - ولم أكن في مربع بل تيهها
22	03 - في الخير المثلث والأمر الحلبي
24	04 - نصحا ومن يمنعه فانصر عادله
143	05 - في النظم و النثر الصحيح مثنيا
147	06 - في النظم فاشيا و ضعفه اعتقد
199	07 - فلهما كن أبدا مقدما
224	08 - واذن نالا غاية العلم و ما
234	09 - فذكره و حذفه سيان
240	10 - و عن سبيل القصد من قاس انتبذ
281	11 - و في كلا الفعلين قدما لزما
304	12 - فما أبيض افعل و دع ما لم ييح
305	13 - والعلم نعم المقتنى والمقتنى
306	14 - وربما أكسب ثان أولا

## تضمينات المنظومات الأخرى مرتبة بحسب ورودها في النظم.

رقم البيت	النظم	الرقم
10.....	منية الحساب لابن غازي.....	01 -
11.....	منية الحساب لابن غازي.....	02 -
37.....	نظم عمل فاس لعبد الرحمان الفاسي.....	03 -
39.....	مراقبي السعود لعبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي.....	04 -
41.....	إضاءة الدجنة للمقري.....	05 -
42.....	إضاءة الدجنة للمقري.....	06 -
43.....	إضاءة الدجنة للمقري.....	07 -
44.....	إضاءة الدجنة للمقري.....	08 -
159.....	السلم لعبد الرحمان الأخضرى.....	09 -
164.....	السلم لعبد الرحمان الأخضرى.....	10 -
197.....	مرتقى الوصول لابن عاصم.....	11 -
198.....	مرتقى الوصول لابن عاصم.....	12 -
266.....	الكافية لابن مالك.....	13 -
267.....	الكافية لابن مالك.....	14 -
287.....	نظم النوازل الأعمشية للشيخ حماد الله الغلاوي.....	15 -
292.....	التكميل للشيخ محمد مياره.....	16 -
293.....	التكميل للشيخ محمد مياره.....	17 -

## تضمينات النصوص الفقهية مرتبة بحسب ورودها في النظم

رقم البيت	النص	الرقم
202.....	الضلال و الإضلال.....	01 -
231.....	أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد.....	02 -
251.....	مبيننا لما به الفتوى (مختصر خليل).....	03 -
251.....	مختصرا (مختصر خليل).....	04 -
255.....	أو دل لصا (مختصر خليل).....	05 -
277.....	ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا.....	06 -
278.....	حان أن تقضي يا غلام.....	07 -
295.....	جاهل و قاصد دنيا (مختصر خليل).....	08 -
296.....	و نبد حكم جائر و جاهل بلا مشورة (مختصر خليل).....	09 -
298.....	أسلفني أسلفك (مختصر خليل).....	10 -

## فهرس الأعلام مرتبة ترتيبا ألفبائيا<sup>(1)</sup>

رقم البيت	العلم	الرقم
- الهمزة -		
73.....	الأجهوري	01 -
210.....	آدم (عليه السلام)	02 -
68.....	ابن الأعرج	03 -
- الباء -		
274، 65.....	بابا أحمد	04 -
98.....	الباجي	05 -
131.....	البخاري	06 -
50.....	البرادعي	07 -
83، 79.....	البناني	08 -
57.....	بهرام	09 -
- التاء -		
302، 83، 79.....	التاودي	10 -
90، 67.....	التتائي	11 -
- الجيم -		
102.....	الجزولي	12 -
- الحاء -		
116، 115، 109.....	حبيب الله	13 -
131.....	ابن حجر	14 -
58.....	الخطاب	15 -
61.....	حلولو	16 -

<sup>(1)</sup> روعي في ترتيب فهرس الأعلام، و فهرس المصادر و المراجع الحرف الذي يلي (الألف و اللام)، و (ابن) و (أب) في الأسماء المسبوقة بما.

## - الخاء -

- 17 - الخرشبي..... 91، 76
- 18 - الخطاط..... 110
- 19 - خليل..... 245، 231، 63

## - الراء -

- 20 - ابن رشد..... 96، 56
- 21 - الرماصي مصطفى..... 91، 67

## - الزاي -

- 22 - الزرقاني عبد الباقي..... 253، 83، 80، 75
- 23 - الزواوي..... 64
- 24 - الزياتي..... 123
- 25 - ابن أبي زيد..... 118، 102

## - السين -

- 26 - السجلماسي..... 303، 92
- 27 - سحنون..... 121
- 28 - السنهوري سالم..... 59
- 29 - ابن سهل..... 64

## - الشين -

- 30 - الشافعي..... 278
- 31 - الشبر حيتي..... 75

## - الطاء -

- 32 - الطخيجي..... 66
- 33 - الطنجي..... 68

## - العين -

94.....	ابن عات	- 34
91.....	ابن عاشر	- 35
128.....	ابن العاقل	- 36
95.....	ابن عبد البر	- 37
302، 62.....	ابن عرفة	- 38
302.....	العقباني	- 39
38.....	العلوي عبد الله بن ابراهيم	- 40
102.....	ابن عمر	- 41
107.....	عياض	- 42

## - الغين -

65.....	ابن غازي	- 43
---------	----------	------

## - الفاء -

36.....	الفاسي عبد الرحمن	- 44
52.....	ابن فرحون	- 45

## - القاف -

223.....	ابن القاسم	- 46
116، 115، 109.....	ابن القاضي	- 47
51.....	القلشاني	- 48

## - اللام -

53.....	اللحمي	- 49
274، 253، 175.....	اللقاني ابراهيم	- 50
274، 253، 175.....	اللقاني ناصر الدين	- 51

## - الميم -

- 56..... المازري. - 52  
 265..... ابن مالك. - 53  
 276 ، 223 ، 133 ، 55..... مالك (الإمام). - 54  
 64..... المتيطي. - 55  
 62..... ابن مرزوق. - 56  
 220..... المغيلي. - 57  
 40..... المقري. - 58  
 60..... المواق. - 59  
 303..... ميارة. - 60

## - النون -

- 84..... ابن ناصر. - 61  
 76..... النشربي. - 62

## - الهاء -

- 82 ، 79 ، 7..... الهلالي. - 63

## - الواو -

- 88..... الورزازي. - 64  
 138..... الونشريسي. - 65  
 91..... الونكري. - 66

## - الياء -

- 55..... ابن يونس. - 67

## فهرس الكتب الواردة في النص المحقق مرتبة ترتيبا ألفبائيا.

رقم البيت	اسم الكتاب	الرقم
- الهمزة -		
84.....	أجوبة ابن ناصر	01 -
122.....	أجوبة القرويين	02 -
121.....	الأجوبة لابن سحنون	03 -
123.....	الأحكام للزياتي	04 -
40.....	إضاءة الدجنه	05 -
- التاء -		
52.....	تبصرة ابن فرحون	06 -
53.....	تبصرة اللخمي	07 -
119.....	التقريب و التبين لابن أبي زيد	08 -
303.....	تكميل مياره	09 -
50.....	التهذيب للبرادعي	10 -
- الجيم -		
55.....	الجامع لابن يونس	11 -
90.....	جواهر الدرر للتائي	12 -
- الحاء -		
9.....	حاشية ابن غازي	13 -
58.....	حاشية الخطاب	14 -
66.....	حاشية الطخيني	15 -
69.....	حاشية مصطفى الرماصي على التائي	16 -
- الدال -		
75.....	الدر الثير على أجوبة أبي الحسن الصغير	17 -
70.....	الدرر المكونه	18 -

## - الذال -

19 - ذيل لأحمد بابا..... 98

## - الراء -

20 - الرسالة..... 51

## - الزاي -

21 - زبدة الأوطاب..... 58

## - الشين -

22 - شرح الخرشي..... 76

23 - شرح الخطبة للقاني..... 253

24 - شرح الرسالة للقلشاني..... 51

25 - شرح الزرقاني..... 253

26 - شرح الزواوي..... 64

27 - شرح السلجماسي على قواعد ميارة..... 303

28 - شرح الشيرخيتي..... 75

29 - شرح المواق على المختصر..... 60

30 - شرح المواق..... 60

31 - شرح بهرام الوسط..... 57

32 - شرح حلولو الصغير..... 61

33 - شرح حلولو الكبير..... 61

34 - شرح سالم السنهوري..... 59

35 - الشفاء للقاضي عياض..... 107

## - الطاء -

36 - طرة ابن القاضي..... 109

37 - طرة ابن رار..... 110

38 - طرة الجزولي..... 102

39 - طرة الخطاط..... 110

40 - طرر الطنجي..... 68

- 41 - 41 طرر بن عات..... 94.....  
 42 - 42 الطرر لابن الأعرج..... 68.....

- العين -

- 43 - 43 عدة البروق للونشريسي..... 138.....  
 44 - 44 العمل الفاسي..... 38.....

- الفاء -

- 45 - 45 فتح اللطيف للشيخ سنير..... 257.....  
 46 - 46 الفصول والدلائل لابن أبي زيد..... 120.....

- الكاف -

- 47 - 47 الكافية لابن مالك..... 265.....

- الميم -

- 48 - 48 مختصر ابن عرفه..... 62.....  
 49 - 49 مختصر الشيخ خليل..... 257، 63.....  
 50 - 50 المدونة..... 50.....  
 51 - 51 المذهب في ضبط قواعد المذهب..... 220.....  
 52 - 52 مراقبي السعود للشنقيطي..... 38.....  
 53 - 53 المعيار للونشريسي..... 138.....  
 54 - 54 منار أصول الفتوى للقاني..... 175.....  
 55 - 55 مواهب الجليل للحطاب..... 58.....

- النون -

- 56 - 56 النهاية والتمام للمتيطي..... 64.....  
 57 - 57 النوادر لابن أبي زيد..... 98.....  
 58 - 58 نوازل ابن هلال..... 69.....  
 59 - 59 نوازل الورزازي..... 88.....  
 60 - 60 نور البصر للهلاي..... 17.....

## فهرس المصطلحات مرتبة ترتيبا ألفبائيا.

رقم البيت	الرقم المصطلح
- الهمزة -	
96.....	01 - الاتفاق.....
168،34،233،230،213،205،169.....	02 - الاجتهاد.....
222.....	03 - الاجتهاد المطلق.....
222.....	04 - الاجتهاد المقيد.....
205،95،33.....	05 - الإجماع.....
166،161.....	06 - الاحتجاج.....
123.....	07 - الأحكام.....
54.....	08 - الاختيار.....
282.....	09 - الأذان.....
286.....	10 - الإرث.....
206.....	11 - الاستفتاء.....
259،241،226،214.....	12 - أصول الفقه.....
137.....	13 - الاعتبار.....
133.....	14 - الإغلاق.....
281،279،278،277،254،235،230،221،206،90.....	15 - الإفتاء.....
282.....	16 - الإقامة.....
133.....	17 - الإكراه.....
313.....	18 - الآل.....
239.....	19 - آلات القياس.....
288.....	20 - الإمامة.....
33.....	21 - الأمة.....
125.....	22 - أم العيال.....
269.....	23 - الإمكان.....
105،85.....	24 - الأمهات.....

292.....	25 - الإنشاء.....
94،72.....	26 - الإنفراد بالنقل.....
231.....	27- أهل القضاء.....
192،191.....	28 - الأولياء.....
190.....	29 - الآية.....

### - الباء -

136،153.....	30 - البحث.....
135.....	31 - البدعة.....
19.....	32 - البديع (علم).....
7.....	33 - براعة الإستهلال.....
43.....	34 - بنيات الطريق.....

### - التاء -

103.....	35 - التأديب.....
151.....	36 - التأمل.....
174.....	37 - التأويل.....
237،238.....	38 - التخريج.....
126،181،228.....	39 - التخصيص.....
212،211،199،195،49،48،47،31،6.....	40 - الترجيح.....
48.....	41 - التشهير.....
111.....	42 - التصحيح.....
164،163.....	43 - التصديق.....
159،157.....	44- التصور.....
169.....	45 - التصوير.....
254،94،90،71.....	46 - التضعيف.....
188.....	47 - التعاصي.....
255.....	48 - التعدي.....
181.....	49 - التعميم.....

140.....	50 - التعليق.....
173.....	51 - التفسير.....
109.....	52 - التقاضي.....
81،184.....	53 - التقليد.....
228.....	54 - التقييد.....
269.....	55 - التكليف.....
229.....	56 - التكييف.....
111.....	57 - التمريض.....
181.....	58 - التنصيص.....
262.....	59 - التهجي.....
172.....	60 - التوارد.....
263.....	61 - التوهم.....

### - الشاء -

216،212.....	62 - الثبت.....
116.....	63 - الثقة.....

### - الجيم -

296.....	64 - الجائر.....
295.....	65 - الجائز.....
296،295.....	66 - الجاهل.....
217.....	67 - جلب المصالح.....
97،20.....	68 - الجمهور.....

### - الحاء -

273،67،66،65،58.....	69 - الحاشية.....
193.....	70 - الحال.....
145.....	71 - الحجاج.....
145.....	72 - الحج.....
164.....	73 - الحجة.....

- 74 - الحجر ..... 35  
 75 - الحرمان ..... 307  
 76 - الحكم ..... 289، 248، 247، 245، 204، 127، 90، 89، 39، 37  
 292، 290، 304، 300، 279، 296، 293

- الخاء -

- 77 - الخائفة ..... 311  
 78 - الخصوص ..... 182  
 79 - الخلاف ..... 299، 297  
 80 - الخلافيات ..... 98

- الدال -

- 81 - درء المفاسد ..... 217

- الذال -

- 82 - الذكاة ..... 145  
 83 - الذكر ..... 166

- الراء -

- 84 - الراجح ..... 89، 46، 35، 20

- الزاي -

- 85 - الزور ..... 122

- السين -

- 86 - سبق الكلام ..... 162  
 87 - السقيم ..... 13  
 88 - السلف ..... 298  
 89 - السنة ..... 166، 126

## - الشين -

- 37..... 90 - الشذوذ
- 169،158،59..... 91 - الشرح
- 297،287،240،203،124..... 92 - الشرع
- 95..... 93 - الشيوخ

## - الصاد -

- 313،276..... 94 - الصحب
- 13..... 95 - الصحيح

## - الضاد -

- 177،129..... 100 - الضعف
- 176..... 101 - الضعف القادح
- 257،176..... 102 - الضعيف
- 256..... 103 - الضمان

## - الطاء -

- 188..... 104 - الطاعة
- 115،110،109،102،100،94،68،16..... 105 - الطرة
- 141،140،139،134،125..... 106 - الطلاق
- 129..... 107 - طلاق الغضب

## - الظاء -

- 191،125..... 108 - ظاهر الشرع
- 135..... 109 - ظاهر الكتاب
- 177،151..... 110 - الظهور

## - العين -

- 207،206،204،203،197،5..... 111 - العادة
- 231..... 112 - العدل
- 209..... 113 - العرض
- 207،201،200،197،196،194،5..... 114 - العرف

208.....	115 - العقيدة
13.....	116 - العقيم
160.....	117 - العلة
216.....	118 - العلماء
270.....	119 - العلم الباطن
270.....	120 - العلم الظاهر
217.....	121 - علوم الشرع
306,183,182.....	122 - العمل
182.....	123 - العموم

### - الغين -

255.....	124 - الغصب
189.....	125 - الغيبة

### - الفاء -

93,82,30,29,16.....	126 - الفتوى
293,292,289,273,245,243,124.....	
261.....	127 - الفحوى
251,243,215.....	128 - الفروع
138.....	129 - الفروق
225.....	130 - فقه المذهب
114.....	131 - فقه النفس
262.....	132 - الفقيه

### - القاف -

303,226,215,205,166,105.....	133 - القاعدة
189.....	134 - القتال
126.....	135 - القرآن
288,282,30.....	136 - القضاء
142.....	137 - قطع الرحم

247.....	138 - قواعد الدليل
167،157،132،88،16،264،183،179،174،173،168.....	139 - القول
229،144،34،32.....	140 - القول الضعيف
159.....	141 - القول الشارح
241،239،238،237،236.....	142 - القياس

### - الكاف -

287.....	143 - الكبائر
190.....	144 - الكتاب
135.....	145 - الكفر
208.....	146 - الكليات الخمس

### - اللام -

261.....	147 - لحن الخطاب
----------	------------------

### - الميم -

256،250،244،46،12.....	148 - ما به الفتوى
187،187.....	149 - ما جرى به العمل
46.....	150 - المتفق عليه
299،232،195.....	151 - المجتهد
230،223،222.....	152 - المجتهد المطلق
223،222.....	153 - المجتهد المقيد
276.....	154 - المحنك
251،227،62.....	155 - المختصر
227،225.....	156 - المذهب
194.....	157 - المرجحات
300،33.....	158 - المرجوح
47.....	159 - المساوي
207.....	160 - المستفتي
177،97،47،20.....	161 - المشهور

219,218,212,211.....	162 - المصلحة
99,45.....	163 - المعتمد
48.....	164 - المغاربة
268,207.....	165 - المفتي
219,218,212,211.....	166 - المفسدة
267.....	167 - المفهوم
226,80.....	168 - المقاصد
198,165.....	169 - المقتضى
300,232,195,35.....	170 - المقلد
189.....	171 - المكس
210.....	172 - الملة
13.....	173 - المنتج

### - النون -

235,88,69.....	174 - النازلة
210.....	175 - الناسخ
266,261,260.....	176 - النحر
209.....	177 - النسب
105,179,156,155,154,153,152,148.....	178 - النص
145.....	179 - النكاح

### - الواو -

312.....	180 - الوسيلة
191.....	181 - الولاية
155.....	182 - الوهم

### - الياء -

142.....	183 - اليمين
----------	--------------

## فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً ألفبائياً.

أولاً: القرآن الكريم. (1)

ثانياً: كتب التفسير.

- 01- الحكيم محمد الأمين بن محمد المختار : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الجيل، بيروت، د.ت.
- 02- الصابوني محمد علي : صفوة التفاسير. شركة الشهاب. الجزائر، ط(5)، 1411هـ.
- ثالثاً: كتب الحديث.
- 03- أحمد بن حنبل (الإمام) : مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.
- 04- الألباني ناصر الدين : ضعيف الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي، بيروت، ط (3)، 1410هـ.
- 05- الألباني ناصر الدين : صحيح الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي، بيروت، ط (3)، 1408هـ.
- 06- البخاري محمد بن إسماعيل : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. دار الفكر، بيروت، 1424هـ.
- 07- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين : سنن البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباء، مكة المكرمة، 1414هـ.
- 08- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى : جامع الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- 09- التبريزي الخطيب : مشكاة المصابيح، ت: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(3)، 1405هـ.
- 10- أبو داود سليمان بن الأشعث : سنن أبو داود، ت: صديفي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط (3)، 1420هـ.
- 11- الدارقطني علي بن عمر : سنن الدارقطني، ت: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1416هـ.

(1) حسب المصحف الشريف المطبوع برواية حفص عن عاصم.

- 12- ابن الديبع عبد الرحمان : تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، دار الهدى، الجزائر، 1991م.
- 13- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1417هـ.
- 14- ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتب الرشيد، الرياض، ط (1)، 1409هـ.
- 15- الشنقيطي محمد حبيب الله بن ما يأي الحكني : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، دار الفكر، ط (2)، بيروت، 1401هـ.
- 16- الشنقيطي محمد حبيب الله بن ما يأي الحكني : إضاءة الخالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، دار البشائر الإسلامية، ط (2)، بيروت، 1415هـ.
- 17- شمس الحق آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار اتلكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1415هـ.
- 18- الشوكاني محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، د.ت.
- 19- الطبراني : المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط (2)، 1404هـ.
- 20- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 21- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر : النكت على كتاب ابن صلاح. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1414هـ.
- 22- العجلوني إسماعيل بن محمد : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة دار التراث، مصر، د.ت.
- 23- ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط (1)، 1420هـ.
- 24- مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري : الجامع الصحيح. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 25- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجة. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

- 26- المناوي محمد عبد الرؤوف : فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط(1)، 1416هـ.
- 27- النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب : سنن النسائي. ت: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1411هـ.
- 28- ناصف منصور علي : التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. دار الجليل، بيروت، د.ت
- رابعاً: كتب أصول الفقه.
- 29- الأشقر عمر سليمان : المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، دار النفائس، ط (2)، الأردن، 1418هـ.
- 30- البقوري محمد بن إبراهيم : ترتيب الفروق واختصارها، مطبعة فضالة، المغرب، 1996م.
- 31- البوطي محمد سعيد رمضان : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدار المتحدة للطباعة والنشر، الجزائر، د.ت
- 32- الجكني محمد الأمين بن أحمد زيدان : المنهج إلى المنهج مع شرح التكميل، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1404هـ.
- 33- الجيدي عمر عبد الكريم : العرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة، المغرب، 1404هـ.
- 34- خلاف عبد الروهاب : علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، ط (2)، الجزائر، 1993م.
- 35- ابن الراعي شمس الدين محمد بن محمد : انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك. ت: محمد أبو الأحنان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (1)، 1981م.
- 36- الزحيللي وهبة : أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، 1416هـ.
- 37- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، د.ت
- 38- شلي حمدي عبد المنعم : دليل السالك للمصطلحات والأسماء في مذهب الإمام مالك، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، 1990م.

- 39- الشنقيطي أحمد بن أحمد المختار الحكني : إعداد المهج للإستفادة من المنهج؟، إدارة التراث الإسلامي، قطر، 1403هـ—
- 40- الشنقيطي باب بن الشيخ سيدي : إرشاد المقلدين عند اختلاف الجتهدين، دار بن حزم، ط (1)، بيروت، 1418هـ—
- 41- الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي : نشر البنود على مراقي السعود ، دار الكتب العلمية، ط (1)، بيروت، 1409هـ—
- 42- الشنقيطي محمد الخضر بن ماياي الحكني : قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الإجتهااد. دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1345هـ—
- 43- الشوكاني محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. ت: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط (7)، د.ت
- 44- ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان : أدب المفتي والمستفتي، دار الوفاء، الجزائر، د.ت
- 45- ابن عبد السلام عز الدين : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، ط (2)، بيروت، 1419هـ—
- 46- ابن فرحون إبراهيم بن علي : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ت: حمزة أبو فراس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط (1)، بيروت، 1990م.
- 47- القرافي أحمد بن إدريس : تنقيح الفصول في علم الأصول، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، ط (1)، 1424هـ—
- 48- القرافي أحمد بن إدريس : الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية، ط (2)، بيروت، 1416هـ—
- 49- القرافي أحمد بن إدريس : الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت
- 50- ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن ربي العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م
- 51- القادري الحسيني أبو عبد الله محمد بن قاسم : رفع العتاب والملام عنمن قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام، دار الكتاب العربي، ط (1)، بيروت، 1406هـ—
- 52- القاسمي جمال الدين : الفتوى في الإسلام، فصر الكتاب، الجزائر، 1988م

- 53- القرضاوي يوسف : الفتوى بين الانضباط والتسيب، مكتبة رحاب، الجزائر، د.ت
- 54- اللقاني إبراهيم : منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، مخطوط.
- 55- محدة محمد : مختصر أصول الفقه، دار الشهاب، الجزائر، د.ت
- 56- المشاط حسين بن محمد : الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، ط (2)، بيروت، 1411هـ.
- 57- المقرئ أبو عبد الله محمد بن محمد : القواعد، مركز إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403هـ.
- 58- الولاقي محمد يحيى : نيل السؤل على مرتقى الوصول، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ.
- 59- محمد إبراهيم أحمد علي : اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وحياء التراث، دبي، ط (1)، 1421هـ.
- خامسا: كتب الفقه المالكي.
- 60- الأمير محمد : شرح منظومة بهرام، دار الغرب، بيروت، ط (2)، 1406هـ.
- 61- بن عبد الله عبد العزيز : معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (1)، 1403هـ.
- 62- التواتي أبو القاسم بن محمد : مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنائيات، مكتبة النجاح، ليبيا، د.ت
- 63- الخطاب محمد بن محمد : تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، مطبعة فضالة، المغرب، 1409هـ.
- 64- الخطاب محمد بن محمد : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ت
- 65- حماني أحمد : فتاوى الشيخ أحمد حماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1993م
- 66- الحبيب بن طاهر : الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط (1)، 1423هـ.
- 67- خليل بن إسحاق : المختصر، دار الفكر، بيروت، 1392هـ.

- 68- الدسوقي محمد : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، د.ت
- 69- الداه محمد أحمد الشنقيطي : الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ط (3)، 1399هـ.
- 70- زروق أحمد : شرح الرسالة، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- 71- الشنقيطي محمد بن أحمد بن الطالب عيسى : الدروس الفقهية للمدارس الأهلية على المتون الأخضرية، دار القلم، دبي، ط (1)، 1994م
- 72- الصاوي أحمد بن محمد : بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، د.ت
- 73- الطاهري مولاي أحمد : فتوحات الإله مالك على النظم المسمى بأسهل المسالك، المطبعة العلوية، مستغانم، ط(1)، 1994م.
- 74- عليش محمد : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، د.ت
- 75- عابدين بن حنيفة : كيف نخدم الفقه المالكي، مكتبة الرشد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط(1)، 1423هـ.
- 76- الغلاوي محمد النابغة الشنقيطي : المباشر على ابن عاشر، المطبعة التونسية، تونس، 1345هـ.
- 77- الغلاوي محمد النابغة الشنقيطي : العدة في أحكام الردة، مخطوط.
- 78- ابن فرحون إبراهيم : تبصرة الحكام في أصول الأفضية و مناهج الأحكام، هامش فتاوى عليش، دار الفكر، بيروت، د.ت
- 79- كنون عبد الصمد : جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس، مطبعة الشرق، مصر، د.ت
- 80- ميارة أحمد بن محمد : الدر الثمين و المورد المعين في شرح المرشد المعين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت
- 81- محمد بن البوصير : أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك، نسخة مرقونة.
- 82- محمد بن محمد الفقى : حلي العواطل في نظم النوازل، مخطوط.
- 83- النفراوي أحمد بن غنيم : الفواكه الدواني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، د.ت

- 84- الهلالي أبو العباس : نور البصر في شرح المختصر، مخطوط.
- 85- الونشريسي أحمد بن يحيى : عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1410هـ.
- 86- الونشريسي أحمد بن يحيى : المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ.
- سادسا: كتب التراجم و التاريخ.
- 87- أحمد بن الأمين الشنقيطي : الوسيط في تراجم أديباء شنقيط، مطبعة السنة المحمدية، مصر، د.ت
- 88- البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر : فتح الشكور في معرفة أعيان تكرور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1401هـ.
- 89- بلو محمد بن عثمان بن فودي : إنفاق المسور في تاريخ بلاد التكرور، دار و مطابع الشعب، القاهرة، 1383هـ.
- 90- التنبكتي بابا أحمد : نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، هامش (الديباج)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت
- 91- الجيلالي عبد الرحمان : تاريخ الجزائر العام، دار الثقافة، بيروت، ط(4)، 1980م
- 92- الحفناوي أبو القاسم محمد : تعريف الخلف برجال السلف، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1991م.
- 93- ابن خلدون عبد الرحمان : كتاب العبر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م
- 94- ابن خلدون عبد الرحمان : المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1960م
- 95- الخليل النحوي : بلاد شنقيط المنارة و الرباط، مطبعة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1987م.
- 96- الزركلي : الأعلام، دار العلم للملايين، ط (7)، بيروت، 1986م
- 97- عياض القاضي أبو الفضل : ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مكتبة دار الحياة، بيروت، د.ت
- 98- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت

- 99- كحالة عمر رضا : معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت
- 100- مخلوف محمد بن محمد : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، د.ت
- 101- محمد بن الحسن : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1397هـ.
- 102- المختار بن حامد : حياة موريتانيا، الحياة الثقافية، الدار العربية للكتاب، تونس، ط (1)، 1990م.

#### سابعاً: كتب اللغة.

- 103- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان : بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة، دار المعرفة، بيروت، د.ت
- 104- ابن عقيل بهاء الدين عبد الله : شرح ألفية ابن مالك، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت
- 105- الفيروز أبادي محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت
- 106- المنجد في اللغة و الأعلام : دار المشرق، ط (31)، بيروت، د.ت
- 107- ابن منظور : لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- 108- الهاشمي أحمد : (جواهر البلاغة في المعاني و البيان و البديع)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 109- هويدي عبد المنعم أحمد : شرح الكافية لابن مالك، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (1)، 1402هـ.

#### ثامناً: كتب التصوف و السلوك.

- 110- ابن تيمية أحمد : فقه التصوف، دار الفكر العربي، بيروت، ط (1)، 1993م
- 111- ابن تيمية أحمد : مجموع الفتاوى، مطبعة المساحة العسكرية، القاهرة، 1404هـ
- 112- زروق أحمد : قواعد التصوف، دار الطباعة المحمدية، ط (2)، 1396هـ.

- 113- الشعراني عبد الوهاب : تنبيه المغتربين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر، مطبعة عبد الحميد حنفي، مصر، د.ت
- 114- الشعراني عبد الوهاب : اليواقيت و الجواهر في بيان عقائد الأكابر، مطبعة عبد السلام شقرون، مصر، ط (1)، 1351هـ
- 115- الشوكاني محمد بن علي : قطر الولي على حديث الولي. ت: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، مصر، د.ت.
- 116- الغزالي أبو حامد : المنقذ من الضلال، ت: عبد الحلیم محمود، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط (1)، 1973م.
- 117- كنون عبد الصمد التهامي : النسق الغالي والنفس العالي شرح نصيحة أبي العباس الهلالي، مطبعة الكيلاني، مصر، ط (1)، 1973م.
- 118- ابن المبارك أحمد : الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 119- النهاني يوسف بن إسماعيل : جامع كرمات الأولياء، المكتبة الثقافية، بيروت، 1408م.
- تاسعا: كتب أخرى.
- 120- الأخصري عبد الرحمان : السلم في علم المنطق. ت: عمر فاروق الطباع، دار العارف، بيروت، ط (1)، 1420هـ
- 121- بشير معمريّة : محاضرات في علم النفس التربوي، جامعة باتنة
- 122- البكري أبو عبيد : فصل المقال في شرح كتاب الأمثال. ت: إحسان عباس وعبد الحميد عابدين، مطبعة دار القلم، بيروت، ط (3)، 1403هـ.
- 123- الجرجاني الشريف علي بن محمد : كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
- 124- ابن حجر الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1414هـ.
- 125- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد : الكبائر، ت: عبد المحسن قاسم البزاز، دار قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، د.ت
- 126- الشافعي محمد بن الإدريس : ديوان الإمام الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1420هـ.

- 127- عساف أحمد محمد : الحلال والحرام في الإسلام، دار إحياء العلوم، بيروت، ط (5)، 1406هـ.
- 128- الغزالي أبو حامد : المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت
- 129- ابن غازي أبو عبد الله محمد بن أحمد : بغية الطلاب شرح منية الحساب، طبعة حجرية، مكتبة المسجد النبوي، المدينة المنورة.
- 130- ابن قيم الجوزية : إغاثة اللهفان في حكم الطلاق الغضبان، المكتب الإسلامي، الرياض، ط (1)، 1406هـ.
- 131- القويسني حسن درويش : شرح متن السلم في المنطق، مطبعة الحلبي، مصر، 1379هـ.
- 132- المقرئ أحمد أبو العباس : إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، شرح الداه الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 133- محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1403هـ.
- 134- النبهاني يوسف بن إسماعيل : الأسمى فيما لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الأسماء، المطبعة الأدبية، بيروت، 1324هـ.
- 135- النبهاني يوسف بن إسماعيل : أحسن الوسائل في نظم أسماء النبي الكامل صلى الله عليه وسلم، المطبعة الأدبية، بيروت، 1324هـ.
- 136- موقع بالإنترنت : <http://www.almahdranet.mr>

## فهرس الموضوعات.

أ	الإهداء .....
ب	شكر و تقدير .....
1	مقدمة المحقق .....
2	أسباب اختيار الموضوع .....
3	أهداف البحث .....
5	الدراسات السابقة .....
6	منهج البحث .....
7	خطة البحث .....
9	الصعوبات التي واجهت البحث .....
10	الرموز و الإشارات .....
11	<b>القسم الأول: الدراسة</b> .....
12	<b>الفصل الأول: ترجمة حياة المؤلف</b> .....
13	المبحث الأول: بلاد المؤلف وحالتها العلمية و خدمة الشناقطة للمذهب المالكي .....
14	المطلب الأول: بلاد المؤلف .....
17	المطلب الثاني: الحياة العلمية و الثقافية من خلال المحاضر .....
22	المطلب الثالث: خدمة الشناقطة للمذهب المالكي .....
27	المبحث الثاني: ترجمة المؤلف و ثناء العلماء عليه و وفاته .....
28	المطلب الأول: ترجمة المؤلف .....
35	المطلب الثاني: صفاته و ملامح شخصيته .....
40	المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه و وفاته .....
42	<b>الفصل الثاني: دراسة المنظومة</b> .....
43	المبحث الأول: عنوانها و نسبتها إلى المؤلف و سبب التأليف .....
44	المطلب الأول: عنوانها .....
45	المطلب الثاني: نسبتها إلى المؤلف .....
46	المطلب الثالث: سبب التأليف .....
48	المبحث الثاني: شكلها و مضمونها و منهج المؤلف و مصنفه .....
49	المطلب الأول: الشكل و المضمون .....

52	.....المطلب الثاني: منهج المؤلف
54	.....المطلب الثالث: مصادر المؤلف
56	.....المبحث الثالث: أهمية المنظومة و دراسة النسخ و منهج التحقيق
57	.....المطلب الأول: أهمية المنظومة
60	.....المطلب الثاني: دراسة النسخ
61	.....المطلب الثالث: منهج التحقيق
71	.....القسم الثاني: نص كتاب (نظم المعتمد)
77	.....مقدمة في تحريم التساهل في الفتوى
82	.....الفصل الأول في المعتمد من الأقوال و الكتب في الفتوى
90	.....الفصل الثاني: في الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقله
98	.....الفصل الثالث في الكتب و الأقوال الشيطانية الليطانية
107	.....الفصل الرابع في التحذير من البحث و الفهم فإلحما غير نص
110	.....الفصل الخامس في شروط العمل بما جرى به العمل
120	.....الفصل السادس في الترجيح بالعرف
122	.....الفصل السابع في الترجيح بالمفاسد و المصالح
124	.....الفصل الثامن في طبقات المفتين الثلاثة
131	.....خاتمة في أقل صفات المفتي في هذه الأزمنة
141	.....الخاتمة
144	.....الفهارس العامة للبحث
145	.....1- فهرس الآيات القرآنية
146	.....2- فهرس الأحاديث النبوية
147	.....3- فهر تضمينات ألفية ابن مالك
148	.....4- فهرس تضمينات المنظومات الأخرى
149	.....5- فهرس النصوص الفقهية
150	.....6- فهرس الأعلام
154	.....7- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق
157	.....8- فهرس المصطلحات
165	.....9- فهرس المصادر و المراجع
175	.....10- فهرس الموضوعات

# الملخصات

## ملخص

إن موضوع هذا البحث يتعلق بتحقيق منظومة مهمة ومشهورة لناظمها الشيخ سيدي محمد النابغة الغلاوي الشنطريقي (ت: 1828/1245) حيث عالج من خلالها موضوع الفتوى وما يعتمد فيها من الأقوال والكتب وما لا يعتمد، وتعرض لذكر بعض الكتب المكذوبة المنسوبة لبعض العلماء، وبعض الفتاوى المردودة، وبيان شروط الترجيح بما جرى به العمل، وبالعرف، وبالمفاسد والمصالح، كما تعرض لمسألة الاجتهاد والتقليد، وطبقات المفتين، وشروط المفتي وغيرها من المسائل المهمة التي تعرض لها بالتحليل والتدليل والنقد، ونقل أقوال العلماء فيها وهي منظومة تشمل على (314) بيتا من بحر الرجز قسمها الناظم رحمة الله تعالى إلى مقدمة وثمانية فصول وخاتمة على النحو التالي:

- 1- الديباجة ( 28 بيتا).
- 2- مقدمة في تحريم التساهل في الفتوى (16 بيتا).
- 3- الفصل الأول: في المعتمد من الأقوال والكتب في الفتوى (27 بيتا).
- 4- الفصل الثاني: في الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقله (45 بيتا).
- 5- الفصل الثالث: في الكتب والأقوال الشيطانية الليطانية (31 بيتا).
- 6- الفصل الرابع: في التحذير من البحث والفهم فإنهما غير نص (28 بيتا).
- 7- الفصل الخامس: في شروط العمل بما جرى به العمل (18 بيتا).
- 8- الفصل السادس: في الترجيح بالعرف (17 بيتا).
- 9- الفصل السابع: في الترجيح بالمفاسد والمصالح (10 أبيات).
- 10- الفصل الثامن: في طبقات المفتين الثلاث (47 بيتا).
- 11- الخاتمة: في أقل صفات المفتي في هذه الأزمنة (47 بيتا).

وتكمن أهمية هذه المنظومة في النقاط التالية:

- أ- جمعت شتات موضوع الفتوى حيث أن الناظم رحمه الله جمع فيها كثيرا مما تفرق في بطون الكتب، محاولا بذلك تأسيس نظرية عامة للفتوى في المذهب المالكي، حيث ضمنها تقييما دقيقا وصارما لكتب المذهب ما يعتمد منها في الفتوى وما لا يعتمد، ومن يجوز له الإفتاء ومن لا يجوز، مع التحذير من الاقتصار على الكتب والجمود على ما في المنقولات دون مراعاة العادات والأعراف وتغيير الزمان والمكان.
- ب- اشتملت على ذكر من كتب المالكية ومراجعهم منها ما هو موجود ومنها هو مفقود، مما يجبي ذكر هذه الكتب ويعرف بها، وينفض عنها غبار الجهل والإهمال والنسيان.

ج- احتوت على ذكر كثير من العلماء الأعلام خصوصا من المالكية، مما يجبي ذكرهم ويعرف بهم ومؤلفاتهم، و يجعلنا نقدر جهودهم و نعرف فضلهم و نترحم عليهم و ندعو لهم، فتحقيق هذه المنظومة و نشرها يشارك في نشر الوعي الديني، و يعرف بالعلماء و مؤلفاتهم، و يربط هذا الجيل بسلفه، و هذه الأمة بتاريخها و تراثها، وهي بذلك تعتبر لبنة طيبة و إضافة كريمة في مكتبة الفقه المالكي و أصوله. و قد قسمة هذا البحث إلى قسمين رئيسين: قسم الدراسة و قسم التحقيق.

قسم الدراسة: فقد اشتمل على فصلين: الفصل الأول خاص بدراسة حياة المؤلف و الفصل الثاني خاص بدراسة المنظومة.

الفصل الأول: خاص بدراسة حياة المؤلف اشتمل على خمسة مباحث حاولت من خلالها إعطاء صورة متكاملة عن حياة المؤلف وبلاده و ظروف نشأته و شيوخه و مؤلفاته و صفاته و وفاته.

المبحث الأول: عرفت فيه ببلاد المؤلف - شنقيط- و بالمجتمع الشنقيطي و بنيته الاجتماعية التي تبلورت تبعا للتقسيم الوظيفي عن ثلاث فئات اجتماعية:

أ- الزوايا : وهم القبائل المهتمة بالعلم و الدين و اللغة و إقامة الشعائر الدينية و القيام بشؤون القضاء و الفتيا.

ب- بنو حسان : وهم أهل الشوكة و القيادة العسكرية و الممسكون بزمام السلطة.

ج- الأتباع : و تتكون من القبائل العاملة و الطبقة الكادحة.

كما تحدثت عن تاريخ دخول الإسلام إلى هذا القطر و اعتناق الشناقطة له و دفاعهم عنه و نشرهم له.

كما تحدثت في هذا المبحث عن الحالة العلمية و الثقافية في هذا القطر من خلال نظام المحاضر و عرفت بهذا النظام من خلال عرض أبرز خصائصه و أهم صفاته و المتمثلة فيما يلي:

أ- المحاضرة جامعة تقدم للطالب معارف موسوعية في مختلف فنون المعرفة و على درجة عالية من الدقة و الضبط.

ب- هي جامعة شعبية تستقبل الطالب من جميع المستويات الثقافية و الفئات العمرية و الجنسية و الاجتماعية

ج- هي جامعة بدوية متنقلة حسب ظروف الصحراء و حاجة السكان في مختلف الفصول.

د- لها منهج خاص مرتبط بالكتب لا بالسنين فكلما أتم الطالب مجموعة من الكتب انتقل إلى غيرها.

هـ- تعتمد على الحفظ فلا يعد علما عندهم إلا ما حصل في الصدر و وعته الذاكرة.

و- تعتمد على الصيغة التلقينية و الأخذ من أفواه المشائخ و الرجال.

ز- المحاضرة لا تمنح شهادة و لا درجة علمية معينة مما هو متعارف عليه في الجامعات العالمية.

كما تعرضت لذكر أهم الكتب المعتمدة عند الشناقطة.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن عوامل تمسك المغاربة بالمذهب المالكي، و أماكن انتشاره، و تاريخ وصوله

إلى هذا القطر، و يمكن تلخيص أسباب انتشاره و عوامل تمسك المغاربة به في النقاط التالية:

- أ- ظهور المذهب بالبقيع المقدسة عموماً وبالمدينة المنورة على وجه الخصوص و ما لها من الفضل والمآثر.
- ب- ورود الاثر في صاحب المذهب حيث قال عليه الصلاة والسلام: {يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم- وفي رواية- يلتمسون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة}.
- ج- إشادة مختلف الأئمة بالإمام مالك واعترافهم له بالعلم والفضل والورع.
- د- تشابه بيئة المغرب والحجاز من حيث البداوة والحضارة والأخلاق والأعراف والتقاليد.
- هـ- طبيعة المذهب وخصائصه.

ثم تطرقت إلى خدمة الشناقطة للمذهب المالكي خصوصاً وللشريعة الإسلامية عموماً حيث أبلوا بلاء حسناً في هذا المجال وقد لخصت هذا الأمر في النقاط التالية:

- أ- التعامل مع الموجود من التراث المالكي شرحاً ونظماً واستدراكاً.
- ب- إنتاج جديد في مختلف العلوم: الفقه والأصول والنوازل والقواعد.
- ج- الدفاع عن المذهب المالكي والعناية بالاستدلال ورد الفروع إلى الأصول.
- د- المقارنة والترجيح ولو أدى ذلك إلى الخروج عن المذهب.

وتعرضت كذلك إلى محاولة العلامة الشيخ محمد المامي الشنقيطي (ت 1292هـ) تأسيس نظرية جديدة للاجتهد داخل المذهب المالكي حتى يستوعب جميع النوازل والمستجدات.

ثم تطرقت إلى حركة التأليف والتدوين عند الشناقطة وتقاليدهم وعاداتهم في ذلك، وذكرت مختلف الفنون العلمية التي ألفوا فيها، وعدد ما أحصى لهم من مؤلفات في كل فن.

المبحث الرابع: تعرضت فيه لذكر صفات الناظم وثناء العلماء عليه محاولاً بذلك وضع صورة تقريبية له، حيث أشرت إلى أنه كان مشهوراً بالفطنة والذكاء رافضاً للتعصب، معترفاً بنفسه من غير كبر، عاملاً بعلمه، وقافاً عند حدود الله، خفيف الروح يترع إلى الدعابة والتنكيت، كما رددت على ما أتهم به من أنه كان لا يعجبه مختصر خليل ولا شراحه، وأنه كان ينتقد الفقهاء، وذكرت تاريخ وفاته.

الفصل الثاني: خصصته لدراسة المنظومة وقد اشتمل على خمسة مباحث حاولت من خلالها إجراء مسح متكامل للمنظومة موضوع التحقيق.

المبحث الأول: تعرضت فيه لعنوانها واختلاف العلماء في ذلك، وأسباب اختيارنا لهذا العنوان، كما دلت على نسبتها إلى المؤلف.

المبحث الثاني: ذكرت فيه سبب تأليفها، وهو ما لاحظته الناظم من جهل بالفتوى وقواعدها، وعدم تمييز بين ما يجوز الإفتاء به وما لا يجوز، وبينت أصل هذه المنظومة؛ وهو ما ذكره العلامة أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت 1113هـ) في كتابه: (نور البصر في شرح المختصر)، وعرفت تعريفاً وافياً بالكتاب ومؤلفه.

المبحث الثالث: درست فيه المنظومة من حيث الشكل والمضمون بذكر الخطوط العريضة، وأهم النقاط والملاحظات مع التدليل على ذلك.

المبحث الرابع: ذكرت فيه منهج المؤلف من خلال ما ذكره في الديباجة وما استنبطته من دراسة المنظومة، ثم ذكرت المصادر التي اعتمد عليها حيث أحصيت (28) مصدراً، ثم تطرقت لأهمية المنظومة ومدى تأثير الحركة الفقهية بها وانتشارها، وقد دلت على ذلك بنقل نصوص العلماء واستشهاداتهم بها.

المبحث الخامس: تعرضت فيه لدراسة النسخ المعتمدة بذكر كل البيانات المتعلقة بها، ثم ذكرت منهجي في تحقيق هذه المنظومة؛ حيث لخصته في (11) نقطة رأيت أنها كافية في تحقيق الغرض، ثم أثبت صور الصفحة الأولى والثانية والأخيرة من النسخ المعتمدة في التحقيق.

قسم التحقيق: حاولت فيه إخراج هذه المنظومة محققة مصححة بحيث تكون أقرب إلى الحالة التي أخرجها عليها ناظمها، وذلك وفق منهج التحقيق الذي اعتمده وتمثل في النقاط التالية:

- أ- نسخ النص بخط يوافق الرسم الحديث مع ضبط ما يتعين ضبطه من الأعلام والألفاظ.
- ب- المقارنة بين النسخ وإثبات الفروق في الهامش.
- ج- وضع ترقيم تسلسلي لأبيات المنظومة.
- د- ضبط كامل المنظومة بالحركات.

هـ- ترقيم الآيات الواردة في النص ببيان السورة ورقم الآية مع ضبطها بالشكل.

و- تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في النص.

ز- توثيق النصوص والأقوال الواردة في النص بالرجوع إلى المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة.

ح- التعليق على بعض المسائل قصد إزالة الغموض عنها.

ط- التعريف بالمصطلحات الواردة في النص.

ي- الترجمة لأغلب الأعلام الذي ورد ذكرهم في المنظومة.

ك- التعريف بالكتب المذكورة في المنظومة.

ل- شرح بعض الألفاظ التي تحتاج إلى شرح وتبسيط.

ثم ذكرت خاتمة تضمنتها ملاحظات وخلاصة ما توصلت إليه من نتائج من خلال تحقيق هذه المنظومة.

## Résumé

Le sujet de cet exposé est la réalisation d'un fameux et important poème qui est fait et écrit par SIDI MOHAMED NABIGHA EL-GHALAOUI EL-CHENGUITI (1245H/1828).

Dans son poème il a traité le thème de la FATWA, ou la consultation religieuse. Il a cité les livres et les dictons qui sont pris comme base de la FATAWA et ceux qui ne le sont pas et il a parlé d'un certain nombre de livres qui sont référés faussement à de grands savants ; de certaines décisions religieuses rejetées, et les conditions de prépondérance des lois en vigueur et des coutumes. Les déformations et les réformations, comme il a parlé du sujet de l'assiduité (IDJTIHAD) et du mimétisme. Il a aussi parlé des différentes classes des MUFTIS et les conditions d'un MUFTI et d'autres importants sujets avec plus d'analyse et de critique.

Cette oeuvre complète, composée de 314 vers a été présentée en :  
Une introduction, huit chapitres et une conclusion.

- 1- Une préface. (28 vers)
- 2- Une introduction sur la prohibition de faciliter la FATWA (16 vers)
- 3- Chapitre N°1: Les citations et les livres adoptés à la (FATWA). (27 vers)
- 4- Chapitre N°2 : Les livres dont le contenu est exclusif ne sont pas crédibles (45 vers)
- 5- Chapitre N°3: Les livres et les citations diaboliques. (31 vers)
- 6- Chapitre N°4: Les recherches et des compréhensions des savants ne sont pas des textes sacrés. (28 vers)
- 7- Chapitre N°5 : Les conditions du travail suivant les lois en vigueur. (18vers)
- 8- Chapitre N°6 : La prépondérance par les coutumes. (17 vers)
- 9- Chapitre N°7 : La prépondérance par les déformations et les réformations. (10 vers)
- 10- Chapitre N°8 : Les trois classes des MUFTIS. (47 vers)
- 11-La conclusion : Le minimum des critères attribués à un MUFTIS à notre époque. (47 vers)

L'importance de ce fameux poème apparaît dans les points suivants:

- 1- Le poète a essayé de fonder une théorie générale pour « LA FETWA » chez les MALIKITES.
- 2- Il a cité un grand nombre de titres de livres MALIKITES afin de les faire connaître aux gens.
- 3- En plus, il a parlé aussi d'un grand nombre de savants MALIKITES, leurs livres, leurs efforts et leurs mérites.
- 4- L'étude de ce poème a permet la diffusion d'une conscience religieuse et de faire connaître un bon nombre de savants et leurs écrits, chose qui relie cette généralisation avec ses ancêtres.

J'ai scindé cet exposé en deux grandes parties : Une partie d'étude et une partie d'investigation.

**PARTIE N° I** : La partie d'étude est composée de deux chapitres.

**Chapitre n°I.** Consacré à la vie du poète.

**Chapitre N° II** : Consacré à l'étude de son œuvre.

Le chapitre I comporte cinq exposés dans lesquels, j'ai essayé de donner une vision complète sur le poète, sa naissance et sa vie, son pays, ses maîtres, ses œuvres, son portrait moral et sa mort.

**\* Le pays du poète, sa naissance et sa vie intellectuelle.**

J'ai abordé l'histoire de L'islam dans ce pays et la conversion de sa communauté à l'Islam qui l'ont défendu et diffusé en Afrique, je me suis penché dans cet exposé sur la situation culturelle et scientifique dans ce pays à travers (MAHDARA) les écoles coraniques, et j'ai définis ce système d'éducation religieuse en citant ses caractéristiques comme suit :

a- MAHADAR est une université qui présente à l'étudiant des connaissances encyclopédiques dans différents arts et connaissances à haut niveau.

b- C'est une université populaire qui reçoit des étudiants de différents niveaux intellectuels, de différentes catégories : âges, sexe, social.

c- C'est une université nomade qui se déplace suivant les conditions climatiques et les besoins de la population durant les différentes saisons.

d- Elle a un programme spécial lié à l'apprentissage par le livre et non pas par année scolaire, à chaque fois que l'étudiant achève l'étude d'un livre passe à l'étude d'un autre.

e- L'apprentissage se base sur la mémorisation, le savoir n'est que celui qui est appris par cœur et garder en mémoire.

f- Il se base aussi sur le cours magistral et les références cités par les maîtres et les hommes.

g- MAHDARA n'attribue pas de diplômes ni grades comme ce qui se fait dans les autres universités.

Comme j'ai aussi cité les principaux livres agrées chez les CHANGUITES.

**\* Dans le 2ème exposé** j'ai parlé des facteurs d'attachement des maghrébins à la voie MALIKITES et les lieux de sa diffusion et l'histoire de son arrivée dans ce pays, je peux résumé les raisons de sa diffusion et les facteurs d'attachement des maghrébins à cette voie.

a- L'apparition de la voie MALIKITES dans les lieux saints en général et surtout dans la Médine ce qui lui donne un grand mérite.

b- L'hommage fait par le Prophète Mohamed (que la paix et le salut soient avec lui) pour l'imam de la Médine.

c- La reconnaissances du savoir du l'imam Malek, et sa crainte de Dieu par l'ensemble des imams.

c- La ressemblance des deux régions, le Maghreb et le Hijaz du coté de la civilisation, les traditions, le nomadisme ....etc.

d- La nature de la voie MALIKITES et ses caractéristiques.

J'ai cité aussi l'étude de la servitude religieuse des CHENGUITIS pour la voie MALIKITES et pour la légitimité islamique. J'ai résumé ce thème dans ces différents points :

1- Travailler avec le patrimoine MALIKITES existant : explication et citation.

2- Une nouvelle production dans des différentes sciences comme la jurisprudence, la théologie .....ect .

3- Défendre la voie MALIKITES et la protection de la conception MALIKITES.

4- La comparaison et la prépondérance même ci – cela mène à quitter la voie

Aussi, j'ai abordé la tentation du cheikh Mohamed ELMAMI CHENGUITE (1292H) la fondation d'une nouvelle théorie sur l'assiduité dans cette voie MALIKITES.

En plus, j'ai parlé des mouvements de l'écrit et de la formation chez les CHENGUITIS, leurs arts scientifiques et j'ai présenté les noms de certains ouvrages dans tout art.

\* **Dans mon troisième exposé** concernant la présentation du poète sa vie intellectuelle où j'ai cité son origine et filiation et le rang social de sa tribu et la raison de son appellation par ENABIGHA (le génie) et j'ai aussi cité ses maîtres et ses œuvres.

\* **Dans le quatrième exposé** j'ai cité ses qualités et la reconnaissance des savants (OULAMAS) pour son savoir, en essayant de faire son portrait il était reconnu par son intelligence, son rejet au chauvinisme, fier et modeste, exerçait de son savoir, c'était un homme gaie, comme j'ai répondu aux accusations qui disaient que le livre (le résumé de Khalil) ne le plaisait pas, car il critiquait les doctes (Foukaha), et j'ai cité la date de sa mort.

**Chapitre n°II** : La partie d'étude du poème.

Je l'ai spécifié à l'étude du poème et il se devise en cinq exposés :

\* **Dans le premier exposé** j'ai parlé du titre du poème et le désaccord entre les savants (OULAMAS) là dessus et les raisons de mon choix à ce titre, comme j'ai démontré sa référence à l'auteur.

\* **Dans le deuxième exposé** j'ai cité les raisons de sa composition. Voyons l'ignorance des gens sur la (FATAWA) et ses bases et le fait de ne pas distinguer entre ce qui est passible (yajouz) et non, et j'ai montré l'origine de ce poème et ce qui a été cité par le savon ABOU ELABAS AHMED ELHILALI décédé en (1113H) dans sans livre (Nour Elbasa Fi Charhi Elmokhtassar), j'ai fait une présentation complète de l'œuvre et son auteur.

\* **Dans le troisième exposé**, j'ai étudié le poème des deux côtés forme et contenu en citant ses grandes lignes, les points et les remarques jugés importants en argumentant tout ce la.

\* **Dans le quatrième exposé**, j'ai abordé la méthodologie de l'auteur à partir de son préface, et de ce que j'ai déduit en étudiant le poème, j'ai cité les différentes sources sur lesquelles il a basé son oeuvre (28 sources).

Aussi j'ai cité l'importance de ce grand poème, et l'influence qu'il a porté sur du mouvement FIKHI et sa diffusion et j'ai argumenté sur tout ce la en reproduisant les textes des savants (OULAMA) et la prendre comme base.

\* **Dans le cinquième exposé** j'ai fais l'étude des copie et la nomination des copies conformes en citant tout les détails qui lui concernent, en suite j'ai cité ma méthode dans l'étude de cet oeuvre ; je l'ai résumé en onze points. J'ai inclus des photos représentant la première, la deuxième et la dernière des copies adoptées dans cette étude.

**PARTIE N°II** La partie d'investigation : Dans cette partie j'ai essayé de présenter ce poème étudier et corriger de façon qu'il soit plus proche à son état d'origine édité par la poète suivant la méthode d'étude que j'ai suivie dans les points suivants :

- 1- Reproduction du texte avec la calligraphie actuelle en portant quelques précisions sur les noms propres et les mots.
- 2- Une comparaison entre les copie et l'approbation des différences dans la marge.
- 3- Numérotation de vers du poème.
- 4- Mettre les points sur les I (Haraka, Chakl)
- 5- Numérotation des versets coraniques dans le poème donnés dans le texte tout en donnant les noms des sourates coraniques.
- 6- Chercher l'origine des Hadiths Nabaoui cités dans le poème.
- 7- Authentification des textes et des citations existantes.
- 8- Des commentaires faits sur quelques notions afin de le rendre évidentes.
- 9- La détermination des terminologies dans le texte.
- 10- Présentation des savants cités dans ce poème.
- 11- Présentation des livres cités dans le poème.
- 12- Explication des notions qui nécessitent une explication.

Enfin, dans la conclusion j'ai parlé des résultats atteints lors de l'étude de ce poème.

## Summary

This thesis deals with the edition of an important and famous educational poem (*ManḌĒma*) by the late Sheikh SayyidĒ Muġammad al-NĒbigħa al-GħalĒwĒ al-ShanqĒĪĒ (died in 1245 a.H./ 1828 a.C.). In this poem, he treats the issue of legal verdicts (*fatwĒ*), and what the scholar may rely on in terms of teachings and books and what he may not rely on. He mentions some books which are falsely assigned to scholars and some rejected *fatwĒs*. He mentions the conditions of evaluation which are based on practice (*'amal*) in use, as well as custom (*Ṣurf*) and harms and benefits (*mafĒsid wa-maĒĒliĒ*), as it deals with the question of *ijtihĒd* and *taqlĒd*, the categories of *muftĒs* and the conditions of the *muftĒ*. Those and other aspects are submitted to analysis, evaluation of proofs and criticism. The teachings of scholars in these aspects are also referred to.

The poem comprises of 314 verses in the *rajaz* metre, which the author has divided into an introduction, eight sections and an end, according to the following order:

- 1- Introduction (28 verses)
- 2- Introduction to the prohibition of negligence in *fatwĒs* (16 verses)
- 3- First Chapter: Which teachings and books can be relied on in *fatwĒs* (27 verses)
- 4- Second Chapter: Books which do not rely on solitary transmission (45 verses)
- 5- Third Chapter: On Satanic Latin teachings and books (31 verses)
- 6- Fourth Chapter: Warning against research and understanding as they are not texts (28 verses)
- 7- Fifth Chapter: On the conditions of resorting to *Ṣamal* (practice) (18 verses)
- 8- Sixth Chapter: On evaluating by *Ṣurf* (custom) (17 verses)
- 9- Seventh Chapter: On the evaluation by harms and benefits (*mafĒsid wa-maĒĒliĒ*) (10 verses)
- 10- Eighth Chapter: On the three categories of *muftĒs* (47 verses)
- 11- Closing Chapter: On the least characteristics of the *muftĒs* of these ages (47 verses)

The importance of this *ManḌĒma* lies in the following points:

- a) It gathers diverse issues concerning *fatwĒ* in a way that the author compiled a lot of what the standard books differentiate in, trying to build a general theory on *fatwĒs* in the MĒlikĒ legal school. He did so by evaluating the standard books in this legal school on the basis of what can be referred to and what cannot be referred to in issuing legal verdicts, as well as by warning of a restriction on the books and what

has been transmitted while neglecting customs and traditions and the changing of time and place.

- b) It mentions the books and references of the MĒlikĒ school, some of which are still existent and others which are lost. This revives the memory of these books and removes from them the dust of ignorance, negligence and oblivion.
- c) It often mentions the famous scholars of the MĒlikĒ legal school, which revives their remembrance and introduces them and their works. This makes us appreciate their efforts and discern their excellence.

The edition and publishing of this *ManĎĒma* contributes to creating a religious awareness. It introduces the scholars and their works and establishes the link between this present generation and their predecessors, and between this *Ummah* and its history and legacy. It is therefore considered to be a fine component of and a valuable extension to the MĒlikĒ fiqh and uĒĒl.

This research is divided into two main parts: One part devoted to the study, and another part devoted to the edition of the *ManĎĒma*. The part devoted to its study is subdivided into two sections: The first section is devoted to the life of the author, whereas the second section is devoted to the study of the poem itself.

The first section contains eight chapters in which I attempted to present a complete picture of the author's life, his country, the circumstances under which he grew up, his teachers, works, characteristics and his death. The first chapter introduces the author's region of origin, ShinqĒĪ, and the ShinqĒĪĒ society and social setup. The later is scrutinized along three sociological factors:

- A- The ZawĒya, who are those tribes devoted to knowledge, religion, language, setting up religious poems and caring for those issues related to judging (*qaĒĒ'*) and issuing legal verdicts (*iftĒ'*).
- B- The BanĒ ×assĒn, who are the people of influence and military leadership holding fast to the reigns of authority.
- C- The followers, who are formed by the working tribes.

I also treated the history of Islam in this region, starting from how Islam entered the region, how the ShanĒqiĒa embraced Islam, defended and spread it. Further, I studied the scientific and cultural situation in this region on the basis of the lecturing system, which I introduced by presenting the most important characteristics as follows:

- a) The lecture system is a university introducing the student to encyclopedic information in different branches of knowledge and on a high level of reliability and accuracy.
- b) It is an open public university which accepts students from all cultural levels, ages, ethnic and social groups.
- c) It is a moving Bedouin university abiding by the circumstances of the desert and the inhabitants' needs in the different seasons.
- d) It has a specific method relying on books, not on the age of the student, so that every time a student has mastered a number of books, he will be admitted to the next level.
- e) It relies on memorization. Only what has been confined to memory is considered to be knowledge.
- f) It relies on the style of recitation and taking from the mouth of the teachers.
- g) The lecturing system does not issue specific certificates or degrees as universities worldwide are known to.

In this chapter, I also expounded on the most important books which are being relied on by the ShanÉqiġa.

In the second chapter, I have undertaken to analyze the factors which lead the North Africans to hold fast on the MÉlikÊ legal school, the places of its distribution, and the history of its arrival in this region. The reasons for its distribution and the factors why the North Africans are still holding fast to this legal school can be summarized in the following points:

- a) The school's appearance in the holy places in general and Medina Munawwarah in particular, which gives it a special status.
- b) The transmission of sayings on the founder of this legal school, as the Prophet (s.a.w.) said: "The people nearly beat the livers of their camels searching for knowledge (and in another transmission, striving for knowledge,) and they do not find a scholar more knowledgeable than the scholar of Medina."
- c) The fervent appraisal of different scholars for Imam MÉlik and their acknowledgement of his knowledge, excellence and fear of Allah.
- d) The resemblance of the two regions in terms of their Bedouin and cultural character, fertility and drought, morals, customs and manners.
- e) The nature of this legal school and its characteristics.

Further, I expounded on the ShanÉqiġa's service to the MÉlikÊ school in particular and the SharÊÑah in general, as they had pure hands in this field. I undertook to summarize their contribution in the following points:

- a) The dealing with the existing MÉlikÊ legacy in terms of explanation, organization and understanding.
- b) New production in the different sciences, like *fiqh*, *uĪĒl*, legal maxims (*qawĒĤid*) and legal cases.
- c) Defending the MÉlikÊ school, the concern about the line of legal argumentation (*istidlĒl*) and leading back the branches to the foundations.
- d) Comparison and outweighing of evidences, even if this led to leaving the legal school.

I also related to the attempt of Sheikh MuĤammad al-MĒmÊ al-ShanqĒĪÊ (died in 1292 a.H.) to establish a new theory of *ijtihĒd* within the MÉlikÊ school, so that it may comprise of all the legal cases and new issues. After this, I devoted myself to the movement of writing and compiling with the ShanĒqiĀ and their respective customs and manners. I mentioned the different branches of knowledge in which they wrote books and a number of works in every field of knowledge.

The fourth chapter deals with the characteristics of the author and the scholars' appraisal for him in order to draw an approximate picture. I alluded to the fact that he was famous for his knowledge and intelligence, that he refused any form of nationalism, that he was proud in the positive sense working along the line of his knowledge, that he did not transgress the boundaries of Allah, that he was lighthearted and loved joking. I also turned down some allegations that he neither liked the MukhtaĤar of KhalĒl nor its commentary. I mentioned that he did not criticize the scholars and also the date and circumstances of his death.

The second part is devoted to the study of the ManĤĒma. It comprises of five chapters in which I attempted at an extensive explanation of the poem within its edition.

The first chapter deals with its title and the scholar's difference of opinion about it. I explained why I chose this particular title and how it relates back to the author. In the second chapter, I mentioned the reason for its compilation as mentioned by the author, namely the ignorance about issuing legal verdicts and its principles, the lack of distinction between what is lawful and unlawful in *iftĒ'*. I also explained the origin of the poem as referred to by the scholar AbĒ l-ĤAbbĒs AlĤmad ibnĤAbdalĤazĒz al-HilĒĪÊ (died in 1113 a.H.) in his book: *NĒr al-baĤr fĒ sharĪ al-mukhtaĤar*, giving an encompassing introduction on both the book and its author.

In the third chapter, I studied the *ManDĒma* from the point of view of its structure and contents, mentioning its outlines and most important points and comments with references. In the fourth chapter, I analyzed the author's style by what he himself mentioned in his introduction and what he derived from the poem's study. Further, I mentioned the sources which he relies on, which amount to a number of 28. Then, I explained the *ManDĒma's* importance and the scope of its influence on the *fiqh* movement and its distribution which I analyzed on the basis of the scholars' texts and statements on it.

In the fifth chapter, I undertook to study the reliable copies by mentioning all the related explanations. I also expounded on my method in the edition of this poem which is to focus on eleven topics which I deemed sufficient for the purpose of edition. I also attached copies of the first two and the last pages from the various copies relied on in editing.

In the second section devoted to editing the text, I attempted a critical and corrected edition which should be as close as possible to the original state of composition. The editing method can be characterized as follows:

- a) Copying the text in a contemporary script with some remarks on persons and expressions.
- b) A comparison between the different copies referred to in the footnotes.
- c) Ongoing numeration of the verses.
- d) Providing the entire poem with full *ĪarakĒt*.
- e) Numbering the Qur'anic verses mentioned in the text with detailed references to the respective *SĒra* and number of the verse.
- f) Taking out and mentioning the references for the Prophetic *ĪadĒth* mentioned.
- g) Verification of the texts and sayings mentioned in the poem by referring back to printed and unprinted books and manuscripts.
- h) Commenting on some of the issues to clarify on them.
- i) Defining the technical terms mentioned in the text.
- j) Biographical data for the famous persons mentioned in the *ManDĒma*.
- k) Explanation of some expressions which require clarification.

This part is closed by a summary of the results I arrived at in the framework of my edition of the *ManDĒma*.